
معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
المقدمات

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية ـ سلطنة عُمان

معارج الآمال

على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال

المقدمات

تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي

١٢٨٤ ـ ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمّد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛

فإنَّ نص كتاب «معارج الآمال على مدارج الكمال» يأتي ضمن السلسلة التي نخرجها محقَّقة من كتب الإمام نور الدين السالمي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أن صدرت جواباته في سبعة مجلدات، كما صدر نصُّه المهم والجديد في أصول الفقه: «طلعة الشمس شرح شَمْس الأصول».

والإمام السالمي في كتاب المعارج شأنه في سائر كتبه يتبع المنهج المقارن والاجتهادي؛ فالمظهر الذي يظهر به الكتاب فيه جِدَّة في الترتيب والتبويب وجِدَّة في المضمون، حيث اهتم بأمرين: عرض الآراء الفقهية الرئيسة في سائر أبواب الفقه، والتزام جانب التحقيق والتدقيق في كُلّ مسألة استكشافاً لوجوه الصواب والقصور، وتوصلاً إلى استنتاج جديد أو اجتهاد جديد إن أمكن.

لقد صدرت عبر العقود الثلاثة الماضية أكثر الموسوعات الفقهية الإباضية، كاشفةً عن تراث هائل وثري في الاجتهاد الفقهي، وفي القدرة على الربط بين النظرية والواقع لدى الفقهاء التاريخيين الكبار، وعلى

التمرس بالأصول والقواعد في عرض المسائل، والوصول إلى استنباطات جديدة فيها.

ويأتي كتاب الإمام السالمي هذا ليوجز دون إخلال، وليقارن دونما إسراف وتطويل، وليصل في كثير من المسائل إلى جديد يمكن الاعتداد به، واعتباره متابعة لجهود السابقين من فقهاء المذهب وعلمائه.

ولقد كثرت التأليفات والاجتهادات الفقهية في العقود الماضية، وبالأخصّ في مجال الأحوال الشخصية، ومجالات المعاملات؛ لكن في هذه الأمور بالذات يظهر الإمام السالمي منذ مطالع القرن العشرين قدرة فائقة على الاستنباط والاجتهاد والتلاؤم، مع الإصرار على السهل الممتنع أسلوباً، والترتيب والربط الواضح منهجاً.

وقد جاء تحقيق النصِّ وتحريره جيِّداً جدّاً من حيث إعادة كثير من الأقوال إلى أصحابها، وتصحيح السقط والغلط، وتخريج الآيات والأحاديث والآثار، وقراءة النصوص في سائر الأبواب قراءة دقيقة ومثرية.

ويصدر هذا النصّ الفقهي الهام للإمام السالمي بهذه الحلَّة القشيبة، لينضمَّ إلى مؤلفاته السابقة التي صدرت وتصدر تباعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ. فعسى أن يكون الكتاب مفيداً في تبصرة الشباب بدينهم، وبقدرة الفقهاء الكبار على طرح حلول للمشكلات، وعلى الجمع بين الأصالة والتجديد.

والله من وراء القصد.

❄ ❄ ❄

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مقدمة التحقيق

الحمد لله بلَّغ الآمال، ويسَّر لأوليائه مدارج الكمال، وهدى عباده لأحسن الخصال، نحمده حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده..

وصلى الله عَلَى من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره عَلَى الدين كله، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وسلام عَلَى عباده الذين اصطفى، وعلى آله وصحبه ومن حمل أمانة الوفاء، ولسُنَّتِهِ أحيى، وعلى سيرته اقتفى، وبِهديه اهتدى إِلى يوم الدين.

وبعد:

فإن إحياء التراث وإبراز الفكر الذي يسهم في تحقيق عبودية الله وحده، لمن أشرف الأعمال وأجل التضحيات؛ لأنه يسهم في استمرارية الحياة البشرية، ويضمن الرؤية الواضحة والفكرة الدينية العقلانية التي يُمكن أن تتعامل مع هذا الوجود، وتشكل أساساً لِحركة الأمة وتقدم نَهضتها، بشيء من التطوير والتجسيد عَلَى أرض الواقع، وتبعد بدورها جميع المطبات المعرقلة للبناء والتوجيه الحضاري للأمة..

ومنه صارت المسؤولية عظيمة على أبناء هذا الجيل لينفضوا الغبار عن هذا التراث، ويبرزوه للعيان، يستفيد به كل من أراد لنفسه وأمته

الحياة، فيطلع على النفائس التي تركها الأعلام، ويتسلم الراية التي حفظها الأول للآخر.. فطوبى لمن جعله الله للخير وأجرى الخير على يديه..

ومن أجل هذا كان الهدف النبيل في السير قُدُماً نَحو تَحقيق هذا العمل المنشود، بإخراج ما تركه الأعلام من جهود.. بداية بهذه الموسوعات الفقهية الطيبة:

معارج الآمال على مدارج الكمال لمن أجل الكتب فوائداً، وأكثرها دراً، وإننا لنجد فيه ما لا نَجده في كثير من الكتب الأخرى التي تعنى بِهذا الموضوع، ولا خلاف بين اثنين أن هذا الكتاب من أهم الكتب الفقهية عند الإباضية من حيث التقعيد والاستدلال، وقد صنفه مؤلفه بترتيب منطقي، ومنهجية علمية لا نَجد مثلها في كثير من الموسوعات الفقهية الأخرى، ولو أمهل الله حياة شيخنا حتى يتمَّ شرحه لِمنظومته لَبلغت عشرات المجلدات، ولكانت أحسن الموسوعات الفقهية الشاملة بلا منازع.. لكن قدَّر الله وما شاء فعل.. ويبقى الدور لمن يتسلم الراية بعده ويحذو حذوه في إتمام الشرح بهذا المنهج البارع[١].

وسنتحدث في مقدمة هذا التحقيق على مباحث ستة وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف معارج الآمال

المبحث الثاني: التعريف بكتاب معارج الآمال

المبحث الثالث: منهج السالمي في تأليف المعارج

---

(١) كما لا ننسى الجهد المشكور الذي قام به الشيخ سعيد بن حمد الحارثي في اختصار المعارج كله في كتاب «نتائج الأقوال من معارج الآمال» وشرح ما تبقى من المنظومة في «نتائج الأقوال شرح مدارج الكمال».

المبحث الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة

المبحث السادس: منهجنا في تحقيق الكتاب

الخاتمة

المصطلحات والرموز

❄ ❄ ❄

المبحث الأول

التعريف بمؤلف معارج الآمال(*)

اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الله بن حميد بن سُلُوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي.

والسالمي نسبة إلى سالم بن ضبة بن أد بن طابخة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

أما والد الإمام فهو الشيخ حميد بن سلوم السالمي، كان رجلاً وجيهاً وفاضلاً ذا تقوى وورع، وهو أول أساتذة الإمام حيث درس على يديه القرآن الكريم.

لا يعلم تاريخ مولد والده ولم يذكر عنه شيء سوى أنه توفي في عام ١٣١٦هـ وهو في طريقه إلى الحج، حيث رثاه الإمام بمرثية بليغة جداً قال فيها:

لهفي على شيخ نشأ ت بحجره زين الصنائع
رحب الجميل مهذب حَسَن الشمائل والطبائع
طلق المحيا في الشدا ئد صدره في الضيق واسع
قد طالما أسدى علـ يَّ من الجمائل والمنافع

(*) أخذت هذه الترجمة من كتاب: محمد بن عبد الله السالمي: نهضة الأعيان، (دار الجيل) ص٨٩ ـ ١٠٢. عبد الله بن حميد السالمي: جوابات الإمام السالمي، (ط٣، مكتبة الإمام السالمي ـ بدية)، ١/ ٥ ـ ١٣. ومقابلة مع: سليمان بن محمد السالمي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، المتوفى: ٢١ شوال ١٤٢١هـ/ ١٧ يناير ٢٠٠١م.

كم قد أضر بنفسه ... ليكون لي واقٍ ونافع
كم حُرِمَت عيناه طعـ ... ـم الغمض والمغرور هاجع
قد كان بالأولاد براً ... شاكراً لو كنت قاطع
فنُعي إليَّ وليتني ... ما كنت ذاك النعي سامع
أبتاه إني كنت في الـ ... ـلقيا قبيل الموت طامع
فنأى بك الأجل المقـ ... ـدَّر في بعيدات المواضع
قضت المنية والرضى ... بقضائها أن لست راجع
جاورت بيت الله لـ ... ـمّا صرتُ عنه غير شاسع
في جدَّةٍ[1] جاورت حـ ... ـوا والمهيمن خير جامع
فقضيت نحبك في اغترا ... ب الخَطْبُ فيك فاجع
أخذت مصائبهم فؤا ... دي والحشا مني نوازع
لولا التيقن في اللحا ... ق بهم لأسبلت المدامع
وأسلت ماء حشاشتي ... لكنني لا شك تابع
فعسى المهيمن أن يدا ... ركني بعفو منه واسع
وعساه يمطر رحمة ... من فضله تلك المضاجع
متوسلاً بمحمد ... هادي البرية خير شافع[2]

أما والدة الإمام فهي امرأة من بني كاسب واسمها موزة، وقد توفيت

(١) جدَّة: مدينة ساحلية في المملكة العربية السعودية توفي فيها والد الإمام ودفن فيها.

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد (نور الدين): ديوان نور الدين السالمي، تحقيق ودراسة عيسى بن محمد بن عبد الله السليماني، (جامعة أم درمان، السودان)، ص٨٥ ـ ٨٦.

والإمام صغير لم يتجاوز الخامسة من عمره وخلفته هو وأخته (زوينة).

ثم تزوج الشيخ حميد بامرأة أخرى رزقه الله منها ولدين هما: حسن وراشد.

أما حسن فقد توفي بعدما جاوز الحلم ولم يتزوج.

وأما راشد فقد بقي بعد وفاة الإمام السالمي مدة ليست بالقصيرة وخلف أبناء وبنات.

وأما أخت الإمام السالمي الوحيدة وهي زوينة أكبر منه بالعمر وقد فقدت بصرها في صغرها وتوفيت بعد الإمام السالمي عام ١٩٣٥م تقريباً.

كنيته ولقبه:

كان يكنى بأكبر أبنائه الذكور وهو محمد، فيكنى (بأبي محمد) على ما جرت عليه العادة عند العرب، واشتهر بهذه الكنية فتراه يذكرها في معظم مؤلفاته.

ويكنى أيضاً بـ (أبي شيبة)، (وشيبة الحمد) هو لقب ابنه (محمد)، وقد ذكر هذه الكنية أبو مسلم البهلاني في مرثيته للإمام حيث يقول:

يـا أبـا شـيـبـة مـن أرجـو لـهـا حـسـبـي الله إذاً عـز وجـل
يـا أبـا شـيـبـة عـزَّ الـمـلـتـقـى وقـطـيـن الـرمـس مـقـطـوع الـنـقـل
يـا أبـا شـيـبـة عـزت حـيـلـةٌ عـن دفـاع الـمـوت أو وصـل الأجـل
لـو فـرضـنـا أن مـيِّـتـاً يـفـتـدى لـغـدت روحـي أدنـى مـبـتـذل

وكان يلقب بألقاب عديدة اشتهر بواحد منها حتى طغى على اسمه

فأصبح يذكر فقط بلقبه وهو (نور الدين)، وأول من لقبه بهذا اللقب (قطب الأئمة) الشيخ امحمد بن يوسف أطفيِّش.

مولـده:

ولد الإمام السالمي رضي الله عنه في بلدة الحوقين، وهي موطن آبائه، وهي من أعمال ولاية الرستاق في التقسيم المدني الحديث والقديم.

اختلفت الروايات في ولادة الإمام السالمي رضي الله عنه على خمسة أقوال، نذكرها حسب التسلسل التاريخي:

١ ـ ولد عام (١٢٨٣هـ/١٨٦٦م): ذكرت هذه الرواية استناداً إلى ما ذكره الإمام السالمي في رسالة وجهت إليه وطُلب فيها ذكر عمر المجيب فذكر (من عبد الله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثاً وأربعين ٤٣ سنة تقريباً الساكن القابل من شرقي عُمان سنة ١٣٢٦هـ)[(١)] فبإنقاص عمر الإمام في ذلك الوقت من السنة المذكورة يظهر أَنَّهُ ولد في نفس السنة.

٢ ـ ولد عام (١٢٨٤هـ/١٨٦٧م): ذكر هذه الرواية عبد الرحمٰن بن سليمان السالمي عند تحقيقه لكتاب الإمام السالمي (روض البيان على فيض المنّان في الردّ على من ادّعى قِدَمَ القرآن)[(٢)].

٣ ـ ولد عام (١٢٨٦هـ/١٨٦٩م): ذكر هذه الرواية كثيرون وربما جرى

(١) انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص١٠٥.

(٢) السالمي: روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، تحقيق: عبد الرحمٰن بن سليمان السالمي، ط١/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكتبة الإمام السالمي، بدية، ص٣١.

تداوُلُها بالتناقُل والاستفاضة، حتى صارت الرواية الأشهر لمولد الإمام، ولا أعلم مستند أصحاب هذا القول.

٤ ـ ولد عام (١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م): ذُكرت هذه الرواية عرضاً في بعض الكتب، وهي السنة التي قتل فيها الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، وتم الاستناد عليها لهذا السبب وهو أنه لا يموت عالم إلا ويولد عالم مكانه يحمل شعلة العلم وهذا ليس بدليل.

٥ ـ ولد عام (١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م): ذكرت هذه الرواية استناداً إلى ما ورد أن الإمام السالمي رضي الله عنه ألف أول مؤلف له وهو (شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) عام ١٣٠٥هـ وهو ابن سبعة عشر عاماً، فبالمقارنة بين عمره ووقت تأليفه يظهر أنه ولد في السنة المذكورة[(١)].

وعلى ما يترجح لي من الأقوال المعروضة أعلاه الرواية الثانية، وذلك أنه ولد في عام ١٢٨٤هـ، يؤيد هذا القول ما كتبه الإمام السالمي عن عمره في رسالة وصلته من الشيخ سليمان باشا الباروني[(٢)] طلب منه في

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الله السالمي صاحب كتاب (نهضة الأعيان) أن الإمام السالمي رضي الله عنه شرع في التأليف عام ١٣٠٥هـ وهو ابن سبعة عشر عاماً، فإذا كان بقوله أنه شرع بتأليفه في عام ١٣٠٥هـ تأخر زمن ولادته بذلك إلى عام ١٢٨٨هـ، ولكن ما يتبين لي من كتاب الإمام نور الدين السالمي وهو (شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) أنّ الإمام نظم منظومة بلوغ الأمل وهو في سن السابعة عشرة وشرحها عام ١٣٠٥هـ وهو في سن الواحدة والعشرين.

(٢) **سليمان الباروني**: هو سليمان بن عبد الله بن يحيى الباروني النفوسي، ولد عام (١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م) في مدينة (جادوا)، تلقى العلوم الدينية في الجامعات التونسية والمصرية والجزائرية، ودرس على يد الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش ووالده الشيخ عبد الله الباروني، ساهم في تحرير بلاده من الاستعمار الإيطالي حتى نفي عنها، وتوفي في =

آخرها ذكر عمر مجيب الرسالة فقال: (من عبد الله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثاً وأربعين ٤٣ سنة تقريباً الساكن القابل من شرقي عُمان سنة ١٣٢٦هـ)[١]، فإذا كان الإمام السالمي قد توفي في الخامس من شهر ربيع الأول ١٣٣٢هـ، فيكون قد عاش بعد كتابته لهذه الرسالة ٦ أو ٧ سنوات وذلك لعدم ذكر الشهر الذي كتبت فيه هذه الرسالة، فيكون عمر الإمام السالمي رضي الله عنه وقت وفاته ٤٩ أو ٥٠ عاماً على حسب ما ذكر في رسالته. وقد ذكر ابنه (شيبة الحمد) في كتابه (نهضة الأعيان) أن الإمام السالمي توفي وله من العمر ٤٨ عاماً وأشهراً، فبإنقاص عمره من سنة وفاته يتبين أنه ولد عام (١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م) وهذا هو الأرجح على ما يتبين لي، وذلك لأن الإمام السالمي رضي الله عنه ذكر عمره في رسالته بقوله: (٤٣ سنة تقريباً) وهو احتمال أن يكون عمره ٤٢ سنة وبضعة أشهر وعادة يكون التقريب للعدد الذي أمامه، فلو كان مثلاً ٤٢ سنة وشهرين، فكثير منهم يقرب للعدد الذي أمامه فيكون ٤٣ سنة.

نشأته:

نشأ في بلدته الحوقين وترعرع فيها في كنف والده ـ رحمه الله ـ توفيت عنه والدته وخلفته صغيراً هو وأخته، وعندما بلغ اثنتي عشرة سنة كفَّ بصره وذلك بسبب مرض يصيب العين يعرف الآن بمرض (التراخوما)، عوضه الله بذكاء حاد وحفظ شديد، ويظهر ذلك في مروياته

= بومباي بالهند مساء يوم الأربعاء ٢٣ من ربيع الأول عام ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م. انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص٣٧٩ ـ ٣٨٣.

(١) انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص١٠٥.

ومؤلفاته التي تنم عن ذاكرةٍ حافظة، ومعرفة بالمصادر والآراء منقطعة النظير.

صفاتـه:

صفاته الـخَلقية: «فكان ربع القامة تعلوه سمرة ليس بالسمين المفرط ولا بنحيف الجسم، مكفوف البصر نير البصيرة، مدور اللحية سبط الشعر به أثر جدري أصابه في بندر جدة على أثر رجوعه من حج بيت الله الحرام فعاقه عن زيارة قبر المصطفى ﷺ»[١].

أَمَّا صفاته الـخُلقية: «فكان شديد الغيرة في ذات الله تعالى لا تأخذه فيه لومة لائم يقول الـحَقّ وينطق بالصدق، يرد على من خالف ملة الإسلام، مشغول البال بأمته يفرح بما ينفعها ويحزن لما يضرها.

كان خطيباً مِنطيقاً يرتجل الخطب الطوال في المجامع والمحافل حسب ما يقتضيه المقام بأبلغ بيان وأفصح لسان.

وكان جوّاداً سخياً قلَّ ما أكل طعاماً وحده، يقدم للضيف ما حضر بلا تكلف ولا بطر.

وكان كثير التفقد والتعرف على حاجة إخوانه وتلامذته ليواسيهم.

وكان عظيم الهيبة لا ينطق أحد في مجلسه إلا أن يكون سائلاً أو متعلماً أو ذا حاجة جدية»[٢].

---

(١) انظر: السالمي: نهضة الأعيان بحرية عمان، ص١١٣.

(٢) انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص١١٣.

فترات حياته[١]:

الفترة الأولى: رحلته في طلب العلم (١٢٨٤ ـ ١٣١٤هـ):

درس أول أمره القرآن الكريم على يد والده ـ حميد بن سلوم ـ ولم يتم حفظ القرآن الكريم كما هو يتوارد في أذهان كثير من الناس، ومن ثمَّ هاجر إلى الرستاق للتعلم في مدرستها الشهيرة القائمة في مسجد البياضة، وكان بها مشاهير العلماء القائمين بالتدريس فيها وكانت تدرس بها شتى العلوم من نحو وصرف وفقه وعقيدة، فدرس بها وترعرع تحت لبناتها، تعلم على يد الشيخ ماجد بن خميس العبري، وسالم بن سيف اللمكي، وعبد الله بن محمد الهاشمي، وفي أثناء دراسته في الرستاق عام ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م ألف أول مؤلف له وهو (شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) وكان عمره في ذلك الوقت سبعة عشر عاماً[٢].

ثُمَّ خرج من الرستاق في رحلته لطلب العلم إلى نزوى عام (١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م) فتعلم فيها على يد الشيخ محمد بن خميس السيفي، ومن ثم خرج من عنده إلى قرية الفيقين بمنح فتعلم على يد الشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي، فقابله في ذلك الوقت في قرية الفيقين الشيخ سلطان بن محمد الحبسي وهو زعيم قبيلة آل حبس في ذلك الوقت، فأعجب به

(١) انظر: تقسيم عبد الرحمٰن السالمي لفترات حياته فِي تحقيقه لروض البيان، ص٣١.

(٢) ذكر صاحب نهضة الأعيان أن الإمام السالمي شرع في التأليف عام ١٣٠٥هـ وهو ابن سبعة عشر عاماً، وذلك لا يتناسب مع ما ذكرناه من أن مولده في عام ١٢٨٤هـ، فإذا كان بقوله أنه شرع في تأليفه عام ١٣٠٥هـ اختلف وقت ولادته بذلك إلى عام ١٢٨٨هـ، ولكن كما يظهر من كتاب الإمام نور الدين السالمي وهو (شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) أنه ألف منظومة بلوغ الأمل في النحو وهي تتكون من (٣٠٠) بيت وهو ابن سبعة عشر عاماً، وشرحها عام ١٣٠٥هـ، وهو في سن الحادية وعشرين، وصححها عام ١٣١٥هـ، وهو في سن الحادية والثلاثين.

وبنباهته فطلبه لتعليم أبناء بلدته فرفض (نور الدين) لأنه يرى نفسه متعلماً وليس معلماً وبعد إلحاح شديد وافق على طلب الشيخ الحبسي فاستقر في بلدة المضيبي معلماً لأبنائها، وتزوج منها، واستقر في المضيبي مدة من الزمان يعلم في مسجدها المعروف بمسجد (الحساب)، وخرج من بعد ذلك في رفقة الشيخ سلطان الحبسي لزيارة الشيخ صالح بن علي الحارثي ولكن هذه الزيارة تحولت إلى استقرار للإمام السالمي في بلدة القابل للتعلم تحت يد الشيخ صالح بن علي الحارثي مع رفضٍ من قبل الشيخ سلطان الحبسي لهذا الموقف، ولكن بعد اقتراح نور الدين السالمي بإنابة ابن عمه محمد بن شيخان السالمي مكانه في التعليم في بلدة المضيبي وافق الشيخ الحبسي على الأمر، وانتقل ابن شيخان للتعليم في بلدة المضيبي، واستقر الإمام السالمي في بلدة القابل لتكون الأساس في إنشاء مدرسته العلمية الشهيرة.

الفترة الثانية (١٣٠٨ ـ ١٣١٤هـ):

كان استقرار الإمام نور الدين في قرية القابل عام ١٣٠٨هـ وكان عمره آنذاك ٢٤ عاماً، فأخذ العلم عن شيخه صالح بن علي، وبدأ في التدريس والتأليف أيضاً وأصبح سنداً لمعلِّمه في إقامة مدرسة علمية تدرس شتى العلوم، فقد ذُكر أَنَّهُ كان يدرس بها: علوم اللغة والتفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة والكلام. وتفرغ للتأليف أَيضاً؛ فأكثر من المصنَّفات العلمية، وما ذلك كله إِلَّا بتشجيع من شيخه صالح بن علي، فقد كان أثر شيخه صالح بن علي كبيراً في نفس تلميذه الإمام نور الدين.

الفترة الثالثة (١٣١٤ ـ ١٣٣١هـ):

أَثَّر مقتل الشيخ صالح بن علي الحارثي عام ١٣١٤هـ على نفسية

تلميذه الإمام السالمي تأثيراً كبيراً فلقد طُبعت شخصية هذا الرجل في نفس تلميذه، فرثاه بمراث كثيرة تدل على أثر شيخه عنده وعظم فقده لديه، فأصبح الحِمْلُ بعد موت الشيخ صالح ثقيلاً وأصبح الإمام السالمي رضي الله عنه يحمل لواءين: لواء العلم والتدريس والتأليف، ولواء الإرشاد والفتوى الذي خلفه له شيخه الجليل، فحمل اللواءين معاً، فكان يؤلف ويعلم وتزداد مدرسته صيتاً وشهرة وفي الوقت نفسه يحاول التوجيه والنصح والإرشاد، وكان الحدث المهم في تلك الفترة من حياته هي رحلته المشهورة حيث سافر في عام ١٣٢٣هـ لأداء فريضة الحج ومرّ بمسقط وقابل السلطان فيصل بن تركي ومن ثمَّ سافر إلى جدة بحراً ومنها إلى مكة واستقر بها وأدى فريضة الحج وقابل فيها علماء أجلاء من علماء المسلمين وحدثت بينهم مناظرات ومداولات.

وبعد أدائه الفريضة قفل راجعاً إلى عُمان وقد أتى من هناك بكتب كثيرة من كتب المذاهب الإسلامية الأخرى للاطلاع عليها.

لم تفتر همة الإمام السالمي بعد رجوعه من الحج بل زاد نشاطاً وقوة في التأليف وتحصيل العلوم، وفي نظرته لإقامة دين الله، ونشر العلم الصالح، والفتاوى النيّرة، واستمرَّ على هذا يدعو الناس.

وحوالي العام ١٣٣٠هـ، والشيخ في ذروة نشاطه وتأليفه، حدث خلاف بينه وبين شيخه ماجد بن خميس العبري في مسألة (أوقاف القبور)، وكان الإمام السالمي يرى أَنَّها لا تصحّ وذلك؛ لأن عامة الناس أصبحوا يعمرون القبور بالقراءة ويهجرون المساجد، وأفتى أن هذه الوصية باطلة من أساسها، وأن مرجع تلك الأموال إلى ورثة الموصي إن وجدوا، وإلَّا فمرجعه إلى بيت مال المسلمين لعزّة دولة المسلمين، ويرى الشيخ العبري

أن ما هو وقف فهو وقف إلى قيام الساعة لا يزول، فحدث الخلاف وكان ذلك كله عن طريق المراسلة، فعزم الإمام السالمي على الذهاب إلى (حمراء العبريين) لإقناع شيخه بوجهة نظره وقوله كي لا يشبَّ الخلاف ويطول النزاع وتحدث الفرقة.

وفي يوم ١٨ صفر ١٣٣٢هـ توجَّه إلى مقابلة الشيخ ماجد العبري، وفي طريقه ذاك وقت غروب الشمس دخلوا قرية بني صبح فصدعه جذع شجرة فأرداه من فوق ناقته فسقط على ظهره، ونُقل مباشرةً إلى القرية، ولم يهدأ بال الفقيه المُصاب حتى رأى شيخه العبري فأقنعه بوجهة نظره، فرجع العبري عن تخطئة قول الإمام السالمي فارتاح بال الإمام السالمي بذلك، ثُمَّ حُمل الإمام على الأكتاف إلى بلدة تنوف في يوم ٢٦ من شهر صفر من العام نفسه. فمكث مدة قليلة ثُمَّ توفي إلى رحمة الله في ليلة الخامس من شهر ربيع الأول عام ١٣٣٢هـ الموافق ٢١ يناير ١٩١٤م، ودفن في بلدة تنوف، وقبره معروف بها، رحمه الله رحمة واسعة.

شيوخه:

تلقى العلم عن مشايخ أجلاء عُرفوا بالفضل وسعة العلم، وهم:

١ ـ **الشيخ صالح بن علي الحارثي**: وهو أشهر شيوخه على الإطلاق وقد حط الإمام رحاله في بلده واستقر عنده لتلقي العلم، ولد هذا الشيخ عام ١٢٥٠هـ، تلقى العلم عن شيخه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (ت ١٢٨٧هـ)، وقد استشهد هذا الشيخ عام ١٣١٤هـ، بعد أن أصابته رصاصة في رجله اليسرى، عند إغارته على بعض الأعداء.

٢ ـ **الشيخ ماجد بن خميس العبري**: ولد هذا الشيخ الجليل في عام ١٢٥٢هـ ببلد الحمراء وكان من العلماء الأجلاء في زمانه ووقته وقد عُمِّر كثيراً وتوفي عام ١٣٤٦هـ وله من العمر ٩٤ عاماً.

٣ ـ **الشيخ راشد بن سيف اللمكي**: من العلماء المشهورين في زمانه وكان عليه مدار الفتيا في الرستاق، ولد عام ١٢٦٢هـ بالرستاق ونشأ بها، له مؤلفات مفيدة، وقد توفي عام ١٣٣٣هـ، وله من العمر إحدى وسبعون سنة.

٤ ـ **الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي**: أحد مشايخ الإمام. من الرستاق، معاصر للشيخ العالم راشد بن سيف اللمكي. كان أحد العلماء الجهابذة، والقضاة القائمين بالرستاق. أدرك الإمام عزان بن قيس، ممن ينظم الشعر.

٥ ـ **الشيخ محمد بن خميس السيفي**: من العلماء الأفذاذ وكان عليه مدار القضاء بنزوى، ولد عام ١٢٤١هـ، وقد جمع جوابات الشيخ أبي نبهان والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في مجلدات قبل أن تأتي عليها حوادث الزمن، وتوفي عام ١٣٣٣هـ وله من العمر ٩٢ عاماً.

٦ ـ **الشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي**: ولد عام ١٢٤٢هـ، وهو من العلماء الأجلاء وكان يقطن بلدة الفيقين من بلدة منح توفي هذا الشيخ عام ١٣٢٠هـ.

تلامذته:

كان نتاج مدرسة الإمام السالمي عظيماً ويكفيك من قامت على أيديهم الإمامة من قضاة وولاة عدا المدرسين والعلماء، وسنذكر بعضاً ممن درسوا وتخرَّجوا على يديه من العلماء:

١ ـ الإمام سالم بن راشد الخروصي.

٢ ـ الإمام محمد بن عبد الله الخليلي.

٣ ـ الشيخ عامر بن خميس المالكي.

٤ ـ الشيخ أبو زيد عبد الله بن محمد بن رزيق الريامي.

٥ ـ الشيخ ناصر بن راشد الخروصي.

٦ ـ الشيخ عيسى بن صالح بن علي الحارثي.

٧ ـ الشيخ أبو الخير عبد الله بن غابش النوفلي.

٨ ـ الشيخ حمد بن عبيد السليمي.

٩ ـ الشيخ سيف بن حمد الأغبري.

١٠ ـ الشيخ سعيد بن حمد الراشدي.

١١ ـ الشيخ سالم بن حمد البراشدي.

١٢ ـ الشيخ عامر بن علي الشيذاني.

١٣ ـ الشيخ محمد بن شيخان السالمي.

١٤ ـ الشيخ سليمان بن حامد البراشدي.

١٥ ـ الشيخ قسور بن حمود الراشدي.

١٦ ـ الشيخ أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين.

مؤلفاته[١]:

١ ـ بلوغ الأمل في المفردات والجمل، منظومة في النحو، تربو على ٣٠٠ بيت، نظم فيها قواعد الإعراب لابن هشام وزادها زيادات أخرى. ألّفها سنة ١٣٠١هـ، ثم نقحها سنة ١٣١٥هـ. (مط).

٢ ـ شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل، شرح متوسط، وضعه بأمر من شيخه راشد بن سيف اللمكي بُعَيْد سنة ١٣٠٥هـ، ثم أعاد النظر فيه سنة ١٣١٥هـ (مط).

٣ ـ المواهب السنية على الدرة البهية في نظم الآجرومية، شرح فيه منظومة العمريطي للمقدمة الآجرومية في النحو. انتهى منه في ٩ ذي الحجة ١٣٠٦هـ (مط).

٤ ـ رسالة في الأدلة على نجاسة الدم المسفوح؛ كتبها سنة ١٣١٠هـ (مط).

٥ ـ الرد على المعترض في مسألة نجاسة الدم المسفوح؛ فرغ منها في ٨ ذي الحجة ١٣١٠هـ (مط).

٦ ـ مناظرة حمد بن راشد بن سالم الراسبي في العقيدة (مخ)، تَمَّت سنة ١٣١١هـ.

---

(١) جمع هذه المؤلفات مع تاريخ نسخها الأستاذ الفاضل: سلطان الشيباني، وقد استأذنته في إدراج هذه القائمة ضمن الترجمة فلبى ذلك، فله جزيل الشكر والامتنان.

٧ ـ غاية المراد في علم الاعتقاد، قصيدة لامية صغيرة، تتكون من ٧٦ بيتاً، وَضَعَها قبل أنوار العقول (مط).

٨ ـ أنوار العقول، منظومة في علم العقيدة، تربو على ٣٠٠ بيت، أنشأها في حدود سنة ١٣١٢هـ (مط).

٩ ـ بَهْجَةُ الأنوار، شرحٌ مختصر لمنظومة أنوار العقول، بدأ به قبل الشرح المطوّل، ثم نقَّحَهُ سنة ١٣١٤هـ (مط).

١٠ ـ مشارق أنوار العقول، شرح مُوَسَّع للمنظومة السابقة، فرغ منه سنة ١٣١٣هـ (مط).

١١ ـ رَوْض البيان على فَيْضِ المَنَّان في الرَّد على من ادّعى قِدَمَ القرآن، شرحٌ لقصيدة الشيخ سعيد بن حمد الراشدي المسمّاة «فيض المنّان»، فرغ منه سنة ١٣١٣هـ (مط).

١٢ ـ شَمْس الأُصول، منظومة في أصول الفقه، تربو على الألف بيت، وضعها في حدود سنة ١٣١٤هـ (مط).

١٣ ـ طلعة الشمس، شرحٌ متوسّط لمنظومة شَمْس الأصول، فرغ منه سنة ١٣١٤هـ (مط).

١٤ ـ رسالة في التوحيد؛ يُسَمِّيها بعضُهم «صواب العقيدة»، ألّفها بطلبٍ من الشيخ سعيد بن حمد الراشدي المتوفَّى في ٢٤ شوال ١٣١٤هـ، فتاريخ تأليفها قبل ذلك (مخ).

١٥ ـ الشَّرفُ التّام شرح دعائم الإسلام، شرحٌ لكتاب الدعائم لابن النّضر، ألفه قبل سنة ١٣١٤هـ (مفقود).

١٦ ـ الحق الجليّ في سيرة شيخنا الوليّ صالح بن علي؛ حَرَّره بعد وفاة شيخه المذكور في ٦ ربيع الآخر ١٣١٤هـ (مط).

١٧ ـ طريق السّداد إلى عَلَم الرشاد، شرح قصيدة في أحكام الجهاد نظمها الشيخ سعيد بن حمد الراشدي (مخ) لَمْ يكتملْ.

١٨ ـ الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، فرغ منه في ١٥ صفر ١٣١٥هـ (مط).

١٩ ـ مَدارج الكَمَال بنظم مختصر الخصال، منظومة مطوّلة في الفقه، تربو على الألفي بيت أنشأها سنة ١٣١٦هـ (مط).

٢٠ ـ الحجّة الواضحة في ردّ التلفيقات الفاضحة، ردٌّ على بعض من ادّعى الاجتهاد من أهل زمانه، فرغ منه سنة ١٣١٧هـ (مخ).

٢١ ـ تلقين الصبيان ما يَلْزَمُ الإنسان، رسالة فقهية صغيرة للناشئة، فرغ منها في ١ ربيع الأول ١٣١٨هـ (مط).

٢٢ ـ إيضاح البيان في نكاح الصبيان، رسالة انتهى منها في ٢٤ ذي الحجة ١٣١٩هـ (مط).

٢٣ ـ مَعَارِجُ الآمال على مَدَارج الكمال، شرحٌ موسَّعٌ للمنظومة في ثمانية مجلّدات ضخام، ابتدأ به سنة ١٣١٩هـ، وكَتَبَ سابع أجزائه في رجب ١٣٢٣هـ قُبيل ارتِحَاله إلى الحج، ثم تركه وعاد إليه بعد ذلك، فحَرَّرَ الجزء الثامن في جمادى الآخرة ١٣٣١هـ ولَمْ يتمّ الكتاب (مطبوع من قبل وزارة التراث، وهو هذا الكتاب الذي بين يدينا).

٢٤ ـ فاتح العروض والقوافي، منظومة متوسّطة في علمي العروض والقوافي، أنشأها في حدود سنة ١٣٢١هـ (مط).

٢٥ ـ المنهل الصافي على فاتح العروض والقوافي، شرحٌ للمنظومة السابقة، أتَمَّه في غرة ذي الحجة ١٣٢١هـ (مط).

٢٦ ـ حلّ المشكلات، أجوبةٌ على أسئلةٍ لتلميذه أبي زيد الرّيامي، شرع فيه أواخر سنة ١٣٢١هـ (مط).

٢٧ ـ رسالة إلى عبد الله بن سعيد الجعلاني في أمر أهل جعلان. فرغ منها سنة ١٣٢٢هـ.

٢٨ ـ اللُّمعة المرضيّة من أشعة الإباضية، رسالة صغيرة في التعريف بالمذهب، حرّرها سنة ١٣٢٣هـ (مط).

٢٩ ـ كشف الحقيقة لمنْ جَهِلَ الطريقة، منظومة في أصول المذهب الإباضي، أنشأها بعد عودته من رحلة الحج (مط).

٣٠ ـ شرح مسند الإمام الربيع بن حبيب، في ثلاثة أجزاء، بدأ به في ١٥ رمضان ١٣٢٤هـ بعد عودته من رحلة الحج، وانتهى من آخر أجزائه في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٢٦هـ (مط).

٣١ ـ تصحيح الجامع الصحيح، وهو شبهُ تحقيقٍ لمسند الإمام الربيع، فرغ منه في ٣ رجب ١٣٢٦هـ (مط).

٣٢ ـ سواطع البرهان، رسالة في بعض تطوّرات عصره في اللباس ونحوه جوابًا لأهل زنجبار، كتبها قبل سنة ١٣٢٨هـ (مخ).

٣٣ ـ بَذْل المَجْهُود في مُخَالفة النصارى واليهود، رَدٌّ على من اعترض

على الرسالة السابقة من أهل زنجبار، فرغ منه في ٢٤ محرم ١٣٢٨هـ (مط).

٣٤ ـ تعليقاتٌ على رسالة «إنْ لَمْ تعرف الإباضية» لقُطب الأئمّة، سنة ١٣٢٨هـ (مط).

٣٥ ـ تعليقاتٌ على «كرسي الأصول» في الولاية والبراءة للمحقق الخليلي (مخ).

٣٦ ـ تعليقاتٌ على «خزائن الآثار» لموسى بن عيسى البَشَري (مخ).

٣٧ ـ جوهر النظام في عِلمَي الأديان والأحكام، أرجوزة واسعةٌ في العقيدة والفقه والآداب، تربو على ١٤ ألف بيت، شرع في نظمها في رحلة الحج سنة ١٣٢٣هـ، وأتَمّها سنة ١٣٢٩هـ (مط).

٣٨ ـ تحفة الأعيان في تاريخ عُمان، في جزئين فرغ منها في مطلع عام ١٣٣١هـ (مط).

٣٩ ـ تتمة تحفة الأعيان، حررها قبيل جمادى الآخرة سنة ١٣٣١هـ (مخ).

٤٠ ـ ديوانُ شِعْرٍ؛ في الحماسة والاستنهاض والرثاء (مخ).

٤١ ـ مجموع المناظيم، مختارات شعرية له، جَمَعها وعَلَّقَ عليها (مخ).

٤٢ ـ الأجوبة والفتاوى، جُمِعَتْ في (٧) مجلدات (مط)، وطُبِعَ بعضُها سابقًا بعنوان «العقد الثمين».

٤٣ ـ مُرَاسَلاتٌ ومكاتبات مع أهل عصره من العُلماء والحُكَّام، أكثرها مخطوط.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

التعريف بكتاب «معارج الآمال»

للحديث عن كتاب «**معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مُختصر الخصال**» وتوضيح معالِمه، وبيان منهجه لا بد من ذكر ماهية الكتاب ولَمحة وجيزة عن أصوله وأهمية كلِّ واحد منها، وكيف تَمَّ الوصول إِلَيها، وسنبدأ من النهاية كما في العنوان:

أولاً: التعريف بمؤلف «مُختصر الخصال» وكتابه وأهميته:

١ ـ مؤلف الكتاب[(١)]:

هو العالم المجاهد والشاعر الحماسي والقائد العسكري والفقيه الورع أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي من أقاليم اليمن السعيد.

ولد في أوائل القرن الخامس الهجري من والدين كريمين، ونشأ بِحضرموت[(٢)] (أحد الأقاليم الكبيرة في اليمن) في أسرة فاضلة معروفة بالعلم والصلاح، وكان والده من العلماء الأفذاذ الورعين المقدمين عند قومه، له من الهيبة والوقار والبسالة ما لا ينكره أحد من أهله، ومن الأعلام الذين يُرجَع إليهم في الفتوى.

---

(١) انظر حياته في كل من: الزركلي: الأعلام، ١/ ٥٨. ومقدمة بدر اليحمدي على ديوان السيف النقاد. ومعجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) حضرموت: ناحية واسعة فِي شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال تُسَمَّى بالأحقاف، بها قبر هود، ولها مدينتان تريم وشِبام، وَفيها قلاع وقرى. بينها وبين صنعاء ٨٢ فرسخاً. تشرف عَلَى المحيط الهندي، يحدها من الشرق عُمان ومن الغرب عدن، ومن الشمال الربع الخالي. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٢/ ١٥٧. صالح حامد العلوي: تاريخ حضرموت، ١/ ٧ ـ ٨.

تعلُّمه: نَهل من علم والده حتى ارتوى من المعقول والمنقول ما جعله مصدراً لكل فضيلة، ومنبعاً لكل كمال، فبذل نفسه في إعلاء كلمة الله عالياً، بالسيف والقلم فسمِّي بِحقٍّ: «أمير السيف والقلم».

حياته: عاصر الشيخ كِلا الإمامين العُمانيين العادلين راشد بن سعيد اليحمدي (ت: ٤٤٥هـ) والخليل بن شاذان الخروصي (ت: ٤٧٤هـ)، وكان على صلة وثيقة بهما، وعلى اتصال دائم بالعلماء الذين كانوا يعيشون تحت ظلهما، كالحسن بن سعيد بن قريش، ومحمد بن صلهام، وهداد بن سعيد وغيرهم..

ومع عيش العُمانيين في ظل الإمام الحاكم بالقسط وحياة الراحة والرضا، كان يحز في نفسه ما يعيشه من حياة الذل والهوان من إحاطة الظروف الغاشمة، والأفكار الباطنية الفاسدة، والمعتقدات الواهية، والخرافات البائدة.. لذلك أراد الشيخ تغيير ذَلِكَ الواقع المتردِّي الذي يعيشه، وسعى في نشر العدل ورفع الظلم، وإحياء السنن، ومحاربة البدع، فطلب الزعامة من أئمة عُمان، وكان يستنجد بالإمام الخليل ويطلب منه النصرة والمدد لإخراج بلده مِمَّا هي فيه، فأعانه بالجند والمال وبعد جهود لا تكل ولا تَمل استولى على حضرموت فنصبه الخليل إماماً للدفاع عاملاً له عليها، كما استطاع التغلب على علي بن محمد الصليحي (ت: ٤٥٩هـ) بعد حروب ووقائع طاحنة بينهما[١] فكان الفوز والظفر فيها للإمام الحضرمي.

(١) انظر: حسين الهمداني وحسين الجهني: الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن، ص١٠٣.

ولبث عاملاً للإمام الخليل بن شاذان ثُمَّ للإمام راشد بن سعيد من بعده، فكان قوي الشكيمة، شديد الحزم، أقام بعيداً عن أهله تسع سنين يبسط العدل، ويوطد الأمن بين الرعية.. وكانت له شوكة قوية، وصولة ظاهرة، وغزوات عديدة إلى بلاد الهند.

رزقه الله ذرية كثيرة صالِحة بلغت مبلغاً عظيماً في العلم والمعرفة، وكان له باع طويل في الشعر والفصاحة والبلاغة، حتى صارت له مدرسة مُميزة في خصائص شعر الشراة عند الإباضية.

مؤلفاته: له مخاطبات شعرية رائعة بينه وبين ولده محمد منها: القصيدة البائية، وله كتاب: «مختصر الخصال» الذي نظمه وشرحه الشيخ السالمي، وديوان راق باسم: «السيف النقاد» جمعت فيه قصائده[(١)].

وفاته: عُمِّر الشيخ طويلاً حتى رأى أبناءه يتسلمون المشعل أمامه ويتولون القضاء، وقد أدرك رثاء بعض أبنائه، وكانت وفاته في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري؛ أي: حوالي ٤٧٥هـ/ ١٠٨٢م.

٢ ـ التعريف بكتاب: «مُختصر الخصال»:

وهو الكتاب الفقهي الوحيد الذي وصل إلينا من كتب الشيخ أبي

(١) قرظه كبار الأدباء مثل: مصطفى المنفلوطي، ومصطفى إسماعيل باشا صبري، وعبد الوهاب النجار، وأبو مسلم البهلاني وغيرهم... وطبع الديوان بزنجبار، وطبع بِمصر بالمطبعة البارونية (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م) نشر الشيخ سليمان الباروني، وجاءت بعدها طبعات مختلفة مصورة منها، مع اختلاف شكل الطبعة فقط، منها طبعة دمشق سنة ١٩٦٦م بالمطبعة العمومية، وطبعة وزارة التراث بسلطنة عُمان سنة ١٩٨٦/ ٢٠٠٢م. وقد حققه بدر بن هلال اليحمدي لنيل شهادة الماجستير بجامعة السلطان قابوس، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، وطبع بمطابع النهضة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان بغير تَحقيق في مجلد واحد متوسط الحجم، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وقد جمع فيه خصال الشريعة وتناول فيه أبواب الفقه بأسلوب بديع مختصر يدل على عبقرية فذة، وإبداع كبير، وقد وصفه الشيخ السالمي بقوله: «الجامع للقواعد، الحاوِي للفوائِد، المُسَمَّى بـ «**مُختصَرِ الخصالِ**» لاختصارِه خصَال الشَّرِيعَة وجَمعِهَا فِي أبوابٍ وكُتب»[(١)].

وصنف الكتاب في أسلوب جميل مُختصر واضح ضم فيه أغلب أبواب الفقه، وجاء على تسعة عشر كتاباً وتحته فروع ومسائل دقيقة، يبدأ بكتاب «ما لا يسع جهله» ثُمَّ يتلوه كتاب «الطهارة» ثُمَّ كتاب «الصلاة المكتوبة»... ثُمَّ كتاب «الجنائز» ثُمَّ كتاب «الزكاة» ثُمَّ «الصيام» ثُمَّ «الأَيمان وأقسامها»... وينتهي بكتاب «الوصايا».

٣ ـ أهمية الكتاب وخصائصه:

نال الكتاب قصب السبق في براعة الترتيب، وسلاسة الأسلوب، وشمولية أغلب أبواب الفقه، فكان بحق محل إعجاب الطلبة واهتمام العلماء، فقاموا بتدريسه وشرحه والرغبة في تداوله، حتى دفعهم إلى نظمه في أراجيز يسهل حفظها وتقييد مسائلها، فأول من نظمه صاحب الأراجيز الشيخ أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي سنة ٨٠٥ للهجرة، وهو من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري[(٢)]، ثُمَّ تبعه الشيخ السالمي بأسلوبه المميز في مدارج الكمال.

(١) انظر: مقدمة الشيخ السالمي في معارج الآمال عندما يصف هذا الكتاب.

(٢) وهو من فقهاء زمانه وشعرائها، له قصائد وأراجيز في الفقه والأديان، ومنها نظم رسالة =

واختص الكتاب بعدة مُميِّزات[١]، منها:

- جاء مُجملاً مُختصراً لأغلب أبواب الفقه وآراء المذهب، وهذا ما يجعله مرجعاً من مراجع الفقه الإباضي المختصرة.
- دقة التبويب والفهرسة الدقيقة مِمَّا يسهل عملية الوصول إِلى المعلومة المبتغاة من أقصر سبيل.
- سلاسة الأسلوب، ووضوح العبارة، وعدم التكلف في استيضاح المعاني، رغم القوة اللغوية والبلاغية التي يتمتع بها الحضرمي في ثنايا ديوانه النقاد.
- خلوه من الحشو والاستطراد وعدم تطرقه إِلى المسائل الخارجة عن موضوعه.
- استعماله لأساليب الحصر والاستثناء مِمَّا يسهل تقييد طالب العلم لمسائله واستيعابها.
- سهولة تصنيفه ووضوح منهجه يسهل للمهتمين بالقواعد والضوابط الفقهية استخراجها بسهولة من خلال كتابه.

ولعل هَذِه الخصائص المميزة للكتاب جعلت الشيخ يولع بنظمه وشرحه..

فماذا سماه؟ وكيف كان نظمه وترتيبه؟

= الشيخ عثمان الأصم في الأصول، ومختصر البسيوي، ومختصر الخصال. وقد ذكر البطاشي شيئاً منها في كتابه: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٠٥.

(١) انظر هَذِه الخصائص وغيرها بتفصيل أكثر في: الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب معارج الآمال: لخالد بن سالم السيابي، ص٥٢ ـ ٥٣.

ثانياً: التعريف بمنظومة «مدارج الكمال» وأهميتها:

دفع الشيخ السالمي إعجابه بكتاب «**مُختصر الخصال**» إلى نظمه في أرجوزة فقهية عذبة الألفاظ سهلة الأسلوب نافت على ألفي بيت، طبعتها وزارة التراث القومي والثقافة في عدة طبعات، وآخر طبعة كانت من قبل مكتبة الضامري بسلطنة عُمان (ط٢/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م)، وهي أجودها من حيث التشكيل وسهولة التناول، وعليها كان اعتمادنا في إضافة بعض الأبيات التي أغفلها المصنف عند شرحه للأبيات التي نظمها.

وقد لاقت المنظومة رواجاً كبيراً في الأوساط العلمية فلا تكاد تجد طالب علم إلا وقد حفظها أو حفظ جزءاً منها، وقد بلغ بِهم اليوم أن يسجلوها في أشرطة بصوت جميل جذاب يرغب فيها كل من سمعها أو سَمع بِها.

ـ أهمية المنظومة وخصائصها:

جاء بِها السالمي مرتبة حسب الموضوعات التي طرقها الحضرمي في كتابه متفنناً فيها ومبدعاً في نظمها وإخراجها، وذكر منهجه في شرحه للمنظومة واضحاً، فقال: «وقَد منَّ عَلَيَّ المنَّان بنَظمِ خِصالِه عَلَى:

- مِنوَالٍ مُخالِف لِمنوَالِه معَ تَركِي مِنه مَا تكرَّرَ، وتَقدِيمي مَا تأخَّر.
- وقَد حَذفتُ منه كتاب الِاعتقَادِ اكتفَاءً بِـ «**أنوَار العقولِ**»[(١)] و«**غاية المراد**»[(٢)].

(١) منظومة للمؤلف في ٣١٩ بيتاً من الرجز في أصول الدين، شرحها مرتين، شرح مختصر سماه: «بهجة الأنوار»، وشرح مطوَّل سَمَّاه: «مشارق أنوار العقول»، وكلا الشرحين مطبوع، وسيأتي ذلك فِي: «الْكَلَام فِيما تَركه الْمُصَنِّف مِن الْخِصَال».

(٢) منظومة للمؤلف فِي أصول الدين من الرجز نظمها في ٧٣ بيتاً، طبعتها مطبعة الألوان الحديثة، مسقط.

- وقَد زِدتُ فِيه أَكثَر مِمَّا حَذفتُ، وَأَخلَفت أكثَر مِمَّا خلَّفتُ.
- وسَميتُه: «**مدارجَ الكمالِ بنظمِ مُختصرِ الخصال**».

ومِمَّا زاد على ذَلِكَ في منظومته: عدم ذكر الأدلة على ما ينظمه من المختصر خشية التطويل حتى يسهل حفظها، وزاد في المنظومة مسائل كثيرة من غير المختصر.

وقد وضح منهجه بتفصيل في شرح أبيات المقدمة معللاً لكل ما فعله، فليراجع كل ذَلِكَ في شرح أبيات منظومته في هذا الكتاب (معارج الآمال).

ثالثاً: التعريف بكتاب: «معارج الآمال على مدارجِ الكمال»:

بعد فراغ الشيخ من نظم مختصر الخصال انبرى لشرحه وسماه: «مَعَارِج الآمال على مَدَارج الكمال»، فصار شرحاً موسَّعاً للمنظومة، وبلغ ثمانية مجلّدات ضخام، ابتدأ به سنة ١٣١٩هـ، وكَتَبَ الجزء السابع من أجزائه في شهر رجب ١٣٢٣هـ قُبيل ارتِحَاله إلى الحج، ثم عاد إلى إتمامه بعد ذلك، ثم انقطع عن شرحه ما يقرب من سبع سنوات لانشغاله بأعمال أخرى أهمّ، وبعدما استقرت الأمور واطمأن إليها رجع إلى مواصلة المسير، ولم يسعفه الحظ إلا بإتمام تحرير الجزء الثامن في جمادى الآخرة ١٣٣١هـ، فوافته المنية قبل بلوغ أمنية الأمة في إنهاء هذا الشرح.

وقد طبع الكتاب مرة واحدة في ثمانية عشر مُجلداً من قبل وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان في سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بإخراج محمد محمود إسماعيل من غير تحقيق، مع إضافة بعض الكلمات

والعناوين وحذف بعضها دون الإشارة إلى ذلك، إضافة إلى كثير من التصحيفات المغيرة للمعنى، ولا نطيل فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ سبيل أكثر من اشتغل بالتراث الإباضي من قبل.

وبعدما أشار الشيخ إلى المنهج الذي سار عَلَيه في نظم قصيدته قال: «ثُمَّ رأيتُ تَمامَه مَنوطاً بِشَرحٍ يُوضِّحُ مَرامَه، ويُزيحُ إبْهَامَه ويَنشُر أعلَامَه».

وجاء الشرح مقسَّماً على نفس الكتب التي ذكرها صاحب الخصال إلَّا كتاب الاعتقاد وهو الذي سَماه الحضرمي بكتاب «ما لا يسع جهله»، فقد استغنى عنه في هَذِه المنظومة لتصنيفه منظومتين شرح إحداها مرتين بشرحين مختصر ومفصل، والأخرى لم يشرحها[(١)]، فقال: «وقَد حَذفتُ منه كتابَ الِاعتقَادِ اكتفَاءً بِـ «**أنوَار العقولِ**» و«**غاية المراد**»»[(٢)].

ثُمَّ بيَّن منهجه في شرحه لمنظومته فقال: «أَقرِنُ فِيه المَسْأَلَة بِدليلِهَا، وإن تَكُن مَقيسَة سعَيْتُ فِي تَأصيلِهَا وتَعليلِهَا، وإن تَكن مُشكِلة أَو مُجمَلة اجتَهدتُ فِي تَحريرِهَا، وأخذتُ فِي تَفصيلهَا، كُلُّ ذَلِكَ على حَسَب الإمكانِ لِقصد البيانِ؛ فَإن وَجدتُ لِغَيري فِي ذَلِكَ ما يُشفِي اكتفيتُ به، إذ السعيدُ مَن بِغَيره يَكتَفِي، وسَمَّيتُ هذا الشرح: «**معارج الآمال على مدارجِ الكمال**»».

وهذا المنهج ذكره الشيخ على العموم دون التطرق إلى تفاصيل ينبغي لقارئ الكتاب أن يعرفها ليكتشف طريقة الشيخ في تأليفه وإبداعه فيها، ولا

(١) وقد تصدى لشرحها عدة أعلام وآخرهم شرح سَماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، وطبعته مكتبة الجيل الواعد.

(٢) وقد سبقت الإشارة إليهما بتفصيل قبل قليل في أهمية المنظومة وخصائصها.

بد من وقفة فاحصة نتتبع فيها هذا المنهج البديع، ونعرضه بشَيء من التفصيل، ونفرد له هذا المبحث الآتي:

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

منهج السالمي في تأليف المعارج

اتبع الإمام السالمي في معارجه منهجاً بديعاً، وطريقة مُمتعة في أغلب أبواب كتابه، ويظهر فيها سمات التجديد، ومن أبرز ما يُمكن أن يذكر في تصنيف هذا الشرح منهجان: تأليفي، واستدلالي، وكانا كما يأتي[1]:

المنهج التأليفي عند السالمي:

- القدرة الفائقة على تنظيم الأبواب وحسن تقسيمها وترتيبها المنطقي، وهي سمة غالبة على مؤلفه، يظهر أَنَّهُ حاول من خلالِها أن يذلِّل صعوبة التعامل مع كثير من الموسوعات الفقهية السابقة، فَجمع المسائل المتناثرة بين طيات الكتب المختلفة في موضوع واحد، وصنفها بترتيب متقن.
- عند تناوله لأيّ باب أو موضوع فإنَّه يذكر مقدمة تمهيدية ثُمَّ يتعرض للموضوع عرضاً مختصراً عاماً، وقد يذكر بعض المسائل والفوائد التي

(١) بذل الباحث خالد بن سالم السيابي في إعداد رسالة الماجستير بعنوان: «الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتاب معارج الآمال» جهداً كبيراً في استنباط منهج السالمي وطريقته في تصنيف كتاب المعارج، وقد كفانا مؤونة ذَلِكَ في كثير من النقاط؛ فليرجع إليه كل من أراد التوسع والتفصيل، ص٦٥ ـ ١٩٠.

لم يتعرض إليها في النظم، ثُمَّ يذكر الأبيات المندرجة تَحت ذَلِكَ الباب أو تلك المسائل التي سيتناولها، فيشرح معاني الكلمات ثُمَّ يوضح المعنى الإجمالي للأبيات المندرجة تحتها، ثُمَّ يقسمها إِلى مسائل متوالية، وبعض المسائل يفرِّع عنها فروعاً، وبعض الفروع يفرّع عنها أموراً، وعند استيفاء دقائق المسائل ينهيها بِخاتمة فيها تنبيهات متبقية وفوائد متممة للموضوع ليس لَها تعلق مباشر به؛ ليفيد القارئ بكل ما يشكل عليه أو يطرأ على فكره من تساؤلات.. وهذا كله إذا كان الموضوع بِحاجة إِلى ذَلِكَ، وإلا اكتفى بما يراه موفياً لبلوغ هدفه.

- يرتب الشيخ موضوعاته حسب منهج سليم، يراعي فيه المناسبة بين الموضوعات وعلاقتها فيما بينها، فتجده يعلل ـ في أحيان كثيرة ـ سبب تعمده لذلك الترتيب، ويوضح وجهة نظره في فعل ذَلِكَ، وقد يذكر جزءاً من المسألة ويشير إِلى إتمامها في باب أو مسألة أخرى يسميها، مع الإشارة إليهما جميعاً، فيجدها الباحث هنا وهناك مفصلة فيهما حسب ما يهم ذَلِكَ الموضوع.
- حصر الأقوال والتوسع في سردها ونسبتها إِلى أصحابها.
- ذكر الحجج والبراهين والإجابة ومناقشتها، والاحتجاج لبعض الأقوال عند عدم ذكرها والإجابة عليها مثل: «وله أن يَحتجَّ بظاهر الحَدِيث...».
- استخراج أقوال جديدة على مذاهب الفقهاء وفق قواعدهم وتوجيهها أو الإجابة عليها، مثل: «وهو قول لَمْ أحفظه نصًّا عن أحد، غير أنَّ فحوى كلامهم وظاهر خطابِهم يَدُلُّ عَلَيْه».
- أحياناً يذكر بعض أقوال العلماء الراسخين الذين يجلهم ويعترف لهم

بالفضل فيعقب عَلَيها ويردّها إذا رأى ضعف حجتها ولم ير صوابها، مثل: «هذا لا يَصِحُّ، ولا يَصِحّ أن يقبل وإن جَلَّ قائلُه لِخلافه ظواهر السُنَّة المُطَهَّرَة، بل ولخلافه القُرْآن العظيم...».

- الابتعاد عن التكرار عند ذكر المسائل التي لها علاقة بعدة مواضيع فيذكر ما يتعلق بكل موضوع ويحيل إِلى الأخرى في مَحلها، مثل: «وقد تقَدَّمت الإشارة إِلى الخِلَاف فِي وُجُوب غَسل الكعبين مع الرِّجلَين فِي مسألةِ غسل اليدين، والاحتِجَاج المتقدِّم هنالك موجود بعينه هاهنا، وجوابه هو جوابه»، وهناك مسائل يحيل إليها في أبواب لم يصل إليها فلم يكتب له الحياة حتى يتم شرح تلك الأبواب، فعسى الله أن يوفق من يتم شرحها بالمنهج الذي سار عليه الشيخ.

- بذل الجهد في التقليل من هوة الخلاف بين آراء العلماء الاجتهادية على مُختلف المذاهب الفقهية، سواء كانوا إباضية أو غيرهم؛ لأَنَّهُ مَحل نظر واجتهاد، مثل قوله في مسألة القنوت: «والْمَسأَلَة مَحلّ رأي، **فثبت** عند أصحابنا النسخ فأخذوا به، وَلَم يقطعوا عذر من لَمْ يَصِحّ معه ذَلِكَ».

- الأمانة العلمية في نقل بعض النصوص والآراء، ونسبتها إِلى أصحابها، فيذكره بلفظه أو نقل النص بتصرف، أو باختصار فيقول: «هذا كلامه ببعض اختصار».

- التواضع في الاعتراف بعدم معرفة مسألة أو دليل عندما يعجز عن إدراك كنه ذَلِكَ، مثل قوله في عذاب القبر وضغطه: «فبِهَذَا يتهيَّأ لك الجمع بين الأحاديث، ولا علم لِي بصحَّتها فأكِلُ أمرها إِلَى الله تَعَالَى، وأعتقد صدقَ ما جاء به الرَّسُول ﷺ جملة وتفصيلاً».

- التدقيق في عبارات التصنيف، واختيار الأحسن من الألفاظ، مثل: «فكان التعبير بالطَّهَارَة أولَى، على أن الدين بُني على النظافة، ولأنَّ لفظ الطَّهَارَة أحسن من لَفظ النجاسة؛ لِما في الطَّهَارَة من معنى النظافة، ولِما في النجاسة من مَعنى الخبث، وانتخاب الأحسن من الألفاظ أمر مطلوب».
- مُحاولة التيسير في الفتوى، وحمل الناس على ما يسعهم، وعدم التشديد عليهم لِما في الدين من يسر وسَماحة وسعة، فقال: «وكَلَامنا في الواسع وغير الواسع من الأحكام العامة، وليس الفقيه مَن حَمل الناس على زهده وورعه، وَإِنَّمَا الفقيه من أفتى الناس بِما يسعهم في دينهم».
- الاهتمام البالغ بالجوانب الروحية للقضايا الفقهية ومعاني تشريع الأحكام التعبدية، فيضفي عليها مسحات إيمانية بالغة الجمال تُحرض القارئ على إدراك مقاصدها، كما ذكر في موضوع الصوم: «والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضي حاله دوام الصَّوْم، وقد يقتضي دوام الفطر، وقد يقتضي مزج الإفطار بالصَّوْم، وإذا فهم المعْنَى، وتَحقَّق جِدُّه في سلوك طريق الآخرة بِمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه...».
- الإشارة إلى بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأمور العقيدة عند ذكر حديث يخالف اعتقاده، ولا يسهب في تفصيلها، كتعرضه لتنزيه الله تعالى عند ذكر حديث يوهم التشبيه فقال: «وليس المُرَادُ في الحَدِيث فَوقية المَكَان، وإِنَّمَا المُرَاد علوّ الشأن والعظمة وَالقهر لكُلِّ شيء، ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾».

المنهج الاستدلالي عند السالمي:

- لا يقدم الشيخ في استدلاله شيئاً على القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الثابتة الصحيحة في أي مسألة مهما كانت، ثُمَّ يتبع ذَلِكَ بالإجماع المستوفي لشروطه، ثُمَّ القياس الصحيح، فإذا استقصى ذَلِكَ ولم يَجد ما يستدل به نظر إِلى غيره من الأدلَّة كالاستصحاب والاستحسان والعرف، وشرع من قبلنا، ودلالة الاقتران، والاستقراء، وسد الذرائع... وغير ذَلِكَ.

- أَمَّا مذهب الصحابي فقد ذكر الخلاف في الاحتجاج به، ويذهب إِلى عدم اعتباره حجة شرعية ملزمة، ونص بذلك في غير مرة كما في قوله: «وفي كون مذهب الصحابي حُجَّة إن لَمْ تعارضه الأَدِلَّة خلاف، أَمَّا إِذَا عارضته الأَدِلَّة فلا يُحتجُّ به إجماعاً».

- الانصياع المطلق للدليل النقلي من قرآن أو سُنَّة إذا ترجَّح ثبوت شيء منها، وقد ذكر ذَلِكَ مراراً، مثل: «وإن كان خبر عائشة صحيحاً فَالتسليم للسُّنَّة أولى من النظر، ولا حظَّ للنظر عِندَ ورود الأثر عن سيد البشر».

- الاستدلال بشواهد اللغة العربية من شعر ونثر وخاصة في التعريف بالألفاظ الشرعية.

- الاهتمام بعلم الجرح والتعديل، ويظهر ذَلِكَ في تركه الأخذ بكثير من الأحاديث ضعيفة السند، واعتمد في ذَلِكَ على كبار علماء ذَلِكَ الفن مثل البخاري وابن حنبل وابن حجر وغيرهم.

- الاهتمام بفقه السلف من الصحابة والتابعين، حيث يورد أقوال أكثر من

ثلاثين صحابياً، ونقل عن أكثر من سبعين عالماً من علماء التابعين وغيرهم.

- الاعتناء بإبراز القواعد والضوابط الفقهية، ومراعاة المقاصد الشرعية.

❄ ❄ ❄

المبحث الرابع

المصادر التي اعتمدها السالمي في كتابه

تختلف مصادر السالمي في المعارج باختلاف المواضيع، وهي كثيرة لا يمكن حصرها بدقة؛ لعدم التصريح بأكثرها، ونذكر أهمها حسب الترتيب الألفبائي:

- إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين: للزبيدي.
- أجوبة القطب: للقطب محمد بن يوسف أَطفيش (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ).
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ).
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن مُحَمَّد القسطلاني القتيبي (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ).
- الاستقامة: لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق: ٤هـ).
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ).
- أنوار العقول: للسالمي نفسه.

- الإيضاح: لأبي ساكن عامر بن علي الشماخي (ت: ٧٩٢هـ).
- بَهجة الأنوار: للسالمي نفسه.
- بَيَان الشَّرْع: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي (ت: ٥٠٨هـ).
- تاج العروس في شرح القاموس: للمرتضى محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ).
- التاج المنظوم: لعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (١١٣٠ ـ ١٢٢٣هـ).
- تاريخ أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ).
- تاريخ البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ).
- تَارِيخ الخلفاء: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ).
- تاريخ الخميس في مجمل السيرة النبوية: لحسين بن محمد بن الحسن الديار البكري (٩٦٦هـ).
- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٣ ـ ٤٦٣هـ).
- ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب: لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٧٠هـ).
- التقييد: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ق: ٤هـ).
- جامع أبي الحسن البسيوي: لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي (ق: ٤هـ).

- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ).
- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب: للربيع بن حبيب الأزدي (١٧٠هـ).
- الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ).
- الجَامع الصغير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ).
- جامع الوضع وحاشيته: للقطب محمد بن يوسف أَطفيش (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ).
- الجامع: لأبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي (ق: ٤هـ).
- الجامِع: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ق: ٤هـ).
- حاشية الترتيب على مُسند الربيع: لأبي ستَّة مُحَمَّد بن عمر بن محمد السدويكشي (١٠٢٢ ـ ١٠٨٨هـ).
- حاشية على الإيضاح: لأبي ستة مُحَمَّد بن عمر بن محمد السدويكشي (١٠٢٢ ـ ١٠٨٨هـ).
- الحُجَج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة: للسالمي نفسه.
- حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة: لأبي الطيب محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ).
- حياة الحَيوَان الكبرى: لأبي البقاء كمال الدين مُحمَّد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ).

- الخِزانة: لأبي المنذِر بشير بن مُحمَّد بن مَحبُوب (ق: ٣هـ).
- دعائم ابن النظر: لأحمد بن سليمان بن النظر (ت: ٦٩٠هـ).
- ديوان السيف النقاد: لأبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي (ق: ٥هـ).
- ذم الكلام وأهله: لعبد الله بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هـ).
- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص: للقطب محمد بن يوسف أَطفيش (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ).
- زاد المعاد فِي هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية مُحَمَّد بن أيوب الزَّرْعِيّ (٦٩١ ـ ٧٥١هـ).
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ).
- زيادات الإشراف: لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق: ٤هـ).
- السؤالات: لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني (ق: ٦هـ).
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ).
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).
- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ).

- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ).
- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ).
- كتاب السير: لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي (٩٢٨هـ).
- سيرة ابن مَحبوب إلى أهل حضرموت: لأبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي (٢٦٠هـ).
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ).
- السيرة الحَلَبِية: لعلي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥ ـ ١٠٤٤هـ).
- شرح الدعائم: لمحمد بن وصَّاف النزوي العماني.
- شرح العدل والإنصاف: لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي (٩٢٨هـ).
- شرح النيل وشفاء العليل: للقطب محمد بن يوسف أَطفيش (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ).
- شَرح جامع ابن جعفر: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ق: ٤هـ).
- شرح لامية الأفعال: للقطب محمد بن يوسف أَطفيش (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ).
- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ).

- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ).
- الضيَاء: لأبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق: ٥هـ).
- طلعة الشمس على الألفية: للشيخ السالمي نفسه.
- العقد الفريد: لأحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه (٢٤٦ ـ ٣٢٨هـ).
- غاية المرَاد فِي نَظم الاعتقاد: للسالمي نفسه.
- الفائق: لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ).
- الفتاوى الحديثيَّة: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي السعدي (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)
- قناطر الخيرات: لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: ٧٥٠هـ).
- قواعد الإسلام: لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: ٧٥٠هـ).
- قوت القلوب: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (٣٨٦هـ)
- كتاب أبِي المَسأَلة: لأبي العباس أحمد بن مُحمَّد بن بكر الفرسطائي (ق: ٥هـ).

- كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ).
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥هـ).
- الكشاف: لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧ ـ ١٠٦٧هـ).
- الكُلِّيَات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ).
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي عبد الله ابن الشيخ مُحَمَّد بن سليمان.
- مختصر تذكرة القرطبي.
- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملّا علي بن سلطان القاري الهروي (١٠١٤هـ).
- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ).
- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ).

- مشارق أنوار العقول: للشيخ السالمي نفسه.
- المصباح المنير: لأحمد بن مُحمَّد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ).
- المصَنَّف: لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي (٥٧٥هـ).
- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ).
- المعتبر: لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق: ٤هـ).
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): لفخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ).
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول: لأحمد بن يحيى المرتضى (٧٦٤ ـ ٨٤٠هـ)
- منهج الطالبين: لِخميس بن سعيد الشقصي (ت: قبل ١٠٩٠هـ).
- الموطَّأ: لمالك بن أنس الأصبحي المدني (٩٣ ـ ١٧٩هـ).
- نزهة الناظرين في تفسير آيات من كتاب رب العالمين وأحاديث مروية عن سيد المرسلين وآثار منقولة عن الصحابة المنتخبين: لتقي الدين عبد الملك بن أبي المنى البابي الحلبي، عبيد الضرير.
- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير المبارك بن مُحمَّد الجزري (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ).
- النور شرح نونيَّة أبي نصر في العقيدة وأصول الدين: لعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (١١٣٠ ـ ١٢٢٣هـ).
- النيل وشفاء العليل: لعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (١١٣٠ ـ ١٢٢٣هـ).

- همیان الزاد إلى دار المعاد: للقطب محمد بن يوسف أَطفيش (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ).
- الوضع: لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني (ق: ٦هـ).

❁ ❁ ❁

المبحث الخامس
وصف النسخ المعتمدة

نظراً لقرب وفاة الشيخ ومحافظة أبنائه وتلامذته على مؤلفاته؛ فقد يسر الله لنا الوصول إلى النسخ المعروضة على المؤلف، أو النسخ التي نقلت عن النسخ المعروضة عليه، إلا بعض الأجزاء والتي حاولنا مقارنتها بنسخة أخرى إن وجدت، وقد تَميَّزت هَذِه النسخ بتدوينها في حياة المؤلف سواء عرضت أم لم تعرض، وهذا يَدُلُّ على حرص تلامذته في حفظ مؤلفات شيخهم واهتمامهم بِها، وبقيت النسخ كلها كاملة وفي حالة جيدة، وسنتعرض لذكر مواصفاتِها على النحو الآتي:

الجزء الأول:

نسخة مخطوطة بمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : الجزء الأول من «**معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**» تأليف سيدنا الوالد عبد الله بن حميد السالمي.

عدد الصفحات : ٤٨٤ صفحة.

المقاس : ٣١,٧ × ٢١ سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٥ ـ ٢٧.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : بكلمة أو اثنتين.

الناسخ : مُحَمَّد بن يوسف بن خَميس الريامي.

تاريخ النسخ : ضحوة الخميس لِسبع ليالٍ خَلون من ذي القعدة الحرام [١٣٢٦هـ].

تصحيحه وعرضه : تَمَّ تصحيحه حسب الإمكان والطاقة يوم ١٣ من شهر شوال سنة ١٣٢٧هـ، ثُمَّ تصحيحه ثانياً بِحضرة مؤلِّفه حسب الطاقة والإمكان، وقد كتبه العبد سعود بن حميد بيده.

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١٤ صفحة، وعلى النص زيادات وتصحيحات.

الجزء الثاني:

نسخة مخطوطة بمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : هذا المجلد الثانِي مِن «**مَعارج الآمالِ عَلى مَدارج الكمال في أَحكَامِ الحَيض والنفاس وطهارة الأرض والحَيوَانات**» للجهبذ...

عدد الصفحات : ٣٨٣ صفحة.

المقاس : ٢٦ × ١٦ سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٠ ـ ٢٢.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمتان فأكثر.

الناسخ : حمد بن حميد بن عبد الله الحارثي.

تاريخ النسخ : عصر ٠٥ شهر الحَجِّ الأكبر مِن سنة ١٣٢٨هـ.

تصحيحه وعرضه : «عرض على نسخته بِحضرة مؤلفه حسب الطاقة والإمكان وكتبه العبد سعود بيده».

وصف النص : انتهى الشيخ من تأليفه: رَابعة النهار مِن يوم الجمعة الزهراء في يوم ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٢٠هـ. ثُمَّ نسخ مرة أخرى وعرض عليه بعد ثَمان سنوات.

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١١ صفحة، وعلى النص تصحيحات.

الجزء الثالث:

نسخة مخطوطة بِمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : الجزء الثالث من «**معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**» تأليف شيخنا العلامة عبد الله بن حميد السالمي رضي الله عنه وأرضاه.

عدد الصفحات : ٥٢٤ صفحة.

المقاس : ٢١ × ١٦سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٧ ـ ١٨.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، وباللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمة في الغالب.

الناسخ : مُحَمَّد بن صالح بن جمعة بن مطر بن جمعة المحيظري.

تاريخ النسخ : يوم حادي شهر الحِجّة مِن سنة ١٣٢٠هـ.

تصحيحه وعرضه : «عرض على نسخته بحضرة مؤلفه، كتبه مصححه مُحَمَّد بيده».

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١٣ صفحة، وعلى النص تصحيحات وإضافات.

ملاحظة : هناك نسخة أخرى في مكتبة السالمي منقولة من المعروضة على المؤلف عدد صفحاتها ٤٧٤.

الجزء الرابع:

نسخة مخطوطة بمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : الجزء الرابع من «**معارج الآمال على مدارج الكمال**

في صفة الصلاة وصلاة الجماعة» شرع في تأليفه يوم ٢١ الحَجّ الأكبر سنة ١٣٢٠هـ وفرغ منه يوم ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٢١هـ.

عدد الصفحات : ٤٦٥ صفحة.

المقاس : ٢٦,٥ × ١٨,٢ سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢١ ـ ٢٢.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، وباللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمة أو كلمتان.

الناسخ : حمد بن مُحَمَّد بن عمر بن سليمان الريامي.

تاريخ النسخ ومكانه : يوم ١٤ شوال ١٣٢٨هـ فِي مسجد جامع بلد العوابي سوني القديمة.

تصحيحه وعرضه : «عرض على نسخته مرتين، الثانية منهما بحضرة مؤلفه، كتبه سعود بيده».

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١١ صفحة، وعلى النص تصحيحات وإضافات.

الجزء الخامس:

نسخة مخطوطة بِمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : الجزء الخامس من «**معارج الآمال على مدارج الكمال**

فِي بقية أحكام الصلاة» تأليف شيخنا العالم العلامة عبد بن حميد السالمي متعنا الله بحياته آمين.

عدد الصفحات : ٤٧٧ صفحة.

المقاس : ٢٦ × ١٨سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٩ ـ ٢٠.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، وباللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمة أو كلمتان.

الناسخ : مُحمَّد بن صالِح بن جمعة بن مطر بن جمعة المحيظري بالمضيبي.

تاريخ النسخ : عصر الثلاثاء ٦ شوال سنة ١٣٢٧هـ.

تصحيحه وعرضه : لم يذكر بأنه عرض على مؤلفه رغم أَنَّهُ نُسِخ لِمؤلفه السالمي في حياته.

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١٧ صفحة، وقال الناسخ: عرض على نسخته حسب الطاقة.

ملاحظات : فرغ من تسويده ضحوة الأربعاء ليوم بقي من شهر رمضان سنَة (١٣٢٢هـ)..

وقد اعتمدنا نسخة أخرى في بعض ما وقع فيه الإشكال، نسخت في حياة المؤلف من مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي بالمضيرب وقع

الفراغ من نسخها عصر الثلاثاء ٦ شوال ١٣٢٧هـ بقلم محمد بن صالح بن جمعة المحيظري، ومصورة في مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة (٣٣/ ١٢٠).

الجزء السادس:

نسخة مخطوطة بِمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : الجزء السادس من «**معارج الآمال على مدارج الكمال فِي الجنائز وأحكامها**» تأليف شيخنا العلامة أبي محمد نور الدين عبد الله بن حميد السالمي...

عدد الصفحات : ٤٧٦ صفحة.

المقاس : ٢١ × ١٦سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٤ ـ ١٦.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، وباللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمة في الغالب.

الناسخ : سليمان بن مُحَمَّد بن عبد الله السالمي.

تاريخ النسخ : يوم الجمعة من غرَّة ربيع الآخر ١٣٧١هـ.

التصحيح والعرض: لم نجد النسخة الأصلية التي عرضت على المؤلف، إلا أن هذه النسخة المعتمدة قد نسخت من نسخة

معروضة على المؤلف كما صرح بذلك الناسخ، إذ قال: «عرض على نسخته والله أعلم بصحته، وذلك في ٠٨ جمادى الأخرى ١٣٧١هـ فِي عصر الإمام العلامة مُحَمَّد بن عبد الله الخليلي، وكتبه العبد علي بن ناصر بن عامر الغنيمي بيده».

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١١ صفحة، وعلى النص تصحيحات وإضافات.

ملاحظات : تَم تسويد هذا الجزء في **أحكام الجَنائِز** آخر ليلة من شوال ١٣٢٢هـ.

وهناك نسخة بمكتبة وزارة التراث القومي (٣٤/ ١٢٠) ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي وقع الفراغ من نسخها يوم الأحد ٦ صفر ١٣٦١هـ بقلم العبد الفقير جمعة بن سليم لنفسه، وهبت للشيخ سالم بن حمد يوم ١٩ رجب ١٣٧٥هـ..

الجزء السابع:

نسخة مَخطوطة بِمكتبة السالمي في بدية بالمنطقة الشرقية من سلطنة عُمان.

العنوان : الجزء السابع من «**معارج الآمال على مدارج الكمال فِي الزكاة**» تأليف العالم أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي شرع في تأليفه ليلة النصف من شهر ربيع الآخر ١٣٢٣هـ.

عدد الصفحات : صفحة ٦٥٣.

المقاس : ٢٦ × ١٨ سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٧.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، وباللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمة أو كلمتان.

الناسخ : عيسى بن عبد الله بن سعيد البشري.

تاريخ النسخ : يوم الجمعة ٢٤ صفر ١٣٢٩هـ.

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في الصفحات الأولى، وعلى النص تصحيحات وإضافات.

ملاحظات : تَم تَسويده بعد العشاء من غرّة شهر الله الأصمّ من شهور سنة ١٣٢٣هـ.

ـ وهناك نسخة أخرى مخطوطة بِمكتبة السالمي عدد صفحاتها ٤٠٢، ومصورة بمكتبة وزارة التراث القومي (٣٥/ ١٢٠).

الجزء الثامن:

نسخة مخطوطة بِمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان، رقم: ٨٥٣.

العنوان : الجزء الثامن من «**معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**» تأليف شيخنا العلامة المحقق عبد الله بن حميد السالمي...

عدد الصفحات : ٥٠١ صفحة.

المقاس : ٢١ × ١٥ سم.

المسطرة : عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٧ ـ ١٩.

الخط والمداد : كتب بخط نسخي مشرقي جميل، وباللون الأحمر والأسود.

التعقيبات : كلمة أو كلمتان.

الناسخ : سعود بن حميد.

تاريخ النسخ : ضحوة الأربعاء ٠٩ ذي القعدة الحرام ١٣٢٩هـ.

تصحيحه وعرضه : «عرض على نسخته بحضرة مؤلفه وناسخه بيده».

وصف الكتاب : يبدأ الكتاب بفهارس دقيقة في ١٢ صفحة، وعلى النص تصحيحات قليلة.

ملاحظات : شرع في تسويده يوم ٢٢ ربيع الآخر من شهور سنة ١٣٢٨هـ، وفرغ منه ٨ جمادى الأخرى من نفس السنة، ويليه «**الجزء التاسع**» وأوله «**باب النذور**».

وتوجد نسخة أخرى بمكتبة الوزارة (٣٦/ ١٢٠) ونسخة أخرى بمكتبة الشيخ السالمي غير معروضة أيضاً، ولم نعتمد عليهما للاستغناء بالمعروضة على المؤلف.

❄ ❄ ❄

المبحث السادس

منهجنا في تحقيق الكتاب

من نعم الله علينا في تَحقيق هذا الكتاب تذليله لنا الحصول على أغلب النسخ المعروضة على المؤلف، أو النسخ التي نقلت عن النسخ المعروضة عليه، وهو ما كفانا مؤونة الإكثار من المقارنة، وجعل العمل أقرب ما يكون إلى مَجهود المؤلف، دون كثير اجتهاد في ترجيح عبارة دون أخرى إلا ما شذ، وقد سار عملنا في تَحقيق المعارج على النهج التالي:

١ ـ مقارنة النص بالمخطوط وضبطه، ووضع علامات الترقيم في أماكنها، وتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية.

٢ ـ إضافة بعض العبارات ليستقيم المعنى بين معقوفين [...].

٣ ـ إضافة بعض العناوين التي تسهّل الوصول إلى المادة العلمية، ووضعها بين معقوفين.

٤ ـ إبراز الأقوال بخط غليظ حتى تنبِّه القارئ إلى أقوال الفقهاء، وإبراز الراجح عند المؤلف أيضاً.

٥ ـ ضبط الآيات القُرآنية وإثباتُها بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم.

٦ ـ ضبط الأحاديث بالشكل الكامل غالباً، وعزوها إلى مصدرين فأكثر من كتب السُنَّة المختلفة، بدايةً بالجامع الصحيح للربيع بن حبيب، ثُمَّ كتب السُنَّة الأخرى، ونكتفي بعزوها إلى الصحيحة إذا روته

باللفظ أو قريب منه، ونعزوه إلى المصادر الأخرى التي روته بلفظه مع أحد الكتب الصحيحة التي روته بالمعنى إن وجدت.

٧ ـ نخرِّج الحديث عند أوَّل ذكر، وإذا تكرر لا نشير إليه إلا إذا اختلفت بدايته أو ذكر جزء منه فنحيل إليه بذكر أول الحديث بقولنا: «سبق تخريجه في حديث: «كذا»» ليرجع إليه من أراده في الفهارس الشاملة للمعارج.

٨ ـ أحياناً ينقل الشيخ الحديث باللفظ فيغفل عن بعض ألفاظه فنضيفها ونضعها بين قوسين (. .) إن كان في متن الحديث، وبين معقوفين [. .] إن كان خارجه دون الإحالة إلى ذلك.

٩ ـ عندما عرضت النسخ على المؤلف زاد عليها بعض التعليقات والتصويبات فيختمها بقوله: (اهـ مصنفه)، فإذا أغفل ذَلِكَ نشير إلى ذلكَ بقولنا: (المؤلف).

١٠ ـ اجتهدنا في مقارنة الكِتَاب بالمصادر التي استقى منها المؤلِّف مَادته، عند غموض عبارة أَو فقرة، ونذكر الجزء والصفحة عند أوائل الذكر حتَّى نتأكد من اعتماد المؤلف على ذَلِكَ المصدر، ثُمَّ نسكت عنه لكثرة وروده بعد ذلك.

١١ ـ ترجمنا للأعلام غير المشهورة من كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، وإذا لم نَجد العلم نبحث عنه في كتب التراجم الأخرى، وقد تركنا كثيراً من الصحابة المشهورين، وبعض الرواة الذين جرَّحهم المؤلف أو عدَّلَهم. وأحياناً يذكر المؤلف أعلاماً لم ينسبهم ولا نعرف من أين نقلهم ومن أي مصدر جاء بِهم، وقد نصل إلى

المصدر ولا نستطيع التعرف إليه فنَجتهد في ذلكَ بقولنا: «لعله فلان أو...»، وإذا أشكل علينا كل ذَلِكَ فلا نشير إليه أصلاً، وكذلك نفعل مع بعض الأعلام الذين لم نجد من ترجم لهم.

١٢ ـ ترجمنا لأعلام الإباضية كلهم سواء اشتهروا أم لم يشتهروا؛ لندرة وجودهم في كثير من المصادر الأخرى، وقد اعتمدنا في ترجمتها على إتحاف الأعيان للبطاشي، ومعجم أعلام المغرب وأعلام المشرق اللذين قامت بإنجازهما مجموعة من الباحثين. وهناك أعلام لم نجد من ترجم لهم في ما رجعنا إليه من المصادر، فإذا استطعنا تعريفه من خلال نصوص الكتاب (المعارج) نفسه عرَّفناه، وَإِلَّا أشرنا إلى عدم الحصول على من عرَّفه.

١٣ ـ وضعنا الألفاظ المشروحة من البيت بخط غليظ بين قوسين.

١٤ ـ ضبطنا أبيات المنظومة وشكلناها، وأضفنا الأبيات التي غفل عنها الشيخ في شرح المنظومة ووضعناها بين معقوفين [..].

١٥ ـ الأبيات التي استشهد بها المؤلف نعزوها إِلى أصحابها إذا عثرنا عليها، وإلا سكتنا عنها.

١٦ ـ ضبطنا الأبيات التي استشهد بها المؤلف وعزوناها إِلى قائلها وذكرنا مصدرها.

١٧ ـ شرحنا أكثر الكلمات الغامضة من كتاب العين للفراهيدي وكتاب النهاية لابن الأثير، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين وغيرها من المعاجم المشار إليها.

١٨ ـ وأَمَّا المصطلحات العُمانية التي لم نجدها في المعاجم ولا في ما

لدينا من المصادر فإننا نعرفها من مصادر شفوية، أو من خلال النص أحياناً دون الإشارة إلى ذلك.

١٩ ـ أضفنا بعض العناوين وجعلناها بين معقوفين.

٢٠ ـ أضفنا بعض الكلمات والعبارات لتوضيح المعنى، ووضعناها بين معقوفين.

٢١ ـ وضعنا بعض الألفاظ والمصطلحات التي فسرها المصنف بين قوسين، أو بين عارضتين.

٢٢ ـ ألحقنا بالمقدمة تعريفاً مُختصراً عن صاحبِ المعارج ليتعرَّف علَيه القارئ عن كثب، وذكرنا منهج الكتاب والقِيمة العلمية التي يتمتع بِهَا، مع ذكر أصول المعارج وأسباب تأليفه.

٢٣ ـ ذكرنا المصادر التي اعتمدها المؤلِّف في كتابه واستقى منها معلوماته.

٢٤ ـ حاولنا تقسيم المجلدات قدر الإمكان على ما قسمه مؤلفه، مع مراعاة عدد الصفحات.

٢٥ ـ أَمَّا ترجمَة المؤلِّف فَقد تركنا فيها العنَان لقلم أحد أحفاد الشيخ وهو حمزة بن سليمان بن محمد السالمي.

٢٦ ـ ولتسهيل الإفادة وضعنا فهارس شاملة لجميع أجزاء الكتاب في الجزء الأخير، وهي: الآيات، والأحاديث، والأبيات، والأعلام، والأماكن، والقبائل والفرق، والكتب، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

❄ ❄ ❄

المصطلحات والرموز

نذكر هنا المصطلحات والألفاظ التي استعملناها في الضبط والتخريج.

[...] : ما أضفناه لاستقامة المعنى أو ما ترك من الأصل المنقول منه.

/.../ : وضعنا بينها أرقام المخطوط المعتمد.

(...) : وضعنا الكلمات المشروحة من قبل المؤلف، وما ترك من متن الحديث المشار إليه.

مثله: نذكره في تخريج الأحاديث بمعنى: مثل من سبقه في الراوي واللفظ.

ر: رقم الحديث.

تر: ترجمة.

ن، ت: نسخة تجريبية.

مج: المجلد.

مخ: مخطوط.

ت: توفِّي.

ج: الجزء.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د. ت: دون تاريخ الطبع.

الأعلام: لخير الدين الزركلي.

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي.

النهاية: لابن الأثير.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز، للجهد المبذول؛ فإنه قد آن الأوان أن يستريح القلم بعد رحلته الطويلة، وجولاته الممتعة، بين علوم نافعة وفوائد جمة، تناولت إخراج هذا العمل القيم بهذه الصورة.. نأمل أن نكون قد وفقنا في بلوغ الأمل الذي كان ينشده كل من اطلع على هذا التراث الراقي.. كما نرجو الله وهو غايتنا أن يتقبَّله منا خالصاً لوجهه الكريم، وينال رضا الجميع بالدرس والتحصيل، كما نترك هذا الجهد إِلى اجتهاد الدارسين، واستنباط المهتمين ليستخرجوا جواهره ومكنوناته..

وفي الأخير نرى أنَّ هَذَا العَمل لا يَخلو مِن النقص والتقصير، وهذا جهد الـمُقلّين.. ولَا يَسعنا إلَّا أَن نبادر بالشكر الجزيل إلى كُلِّ مَن أَسدَى إلَينا يدَ العونِ، وَنعترف بالجميل لِكُلِّ من أعاننا برقن أَو تخريج، وأفادنا باقتراح أَو مُلاحظة أو مراجعة؛ كمَا لا ننسى شكرنا الموصول إِلىَ كُلّ من حثنا فِي المضي قُدماً لإخراج هذا العمل الجليل، وإلى جميع المخلصين في سبيل إعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام عالية خفاقة مدى الأزمان.

ونتوجه بالشكر الخالص إِلى الدكتور الفاضل شوقي إبراهيم علام على ما بذله من جهد وأنفقه من وقت في مراجعة هذا العمل، وتفانيه في تقديم ملاحظاته البناءة، وإلى المشايخ الأعلام الذين أفادونا فِي شرح كثير

من المصطلحات العُمانية التي لم نجدها كالشيخ سالم بن حمد الحارثي، والشيخ يحيى بن أحمد والشيخ إبراهيم بن أحمد الكنديين، والشيخ حمود بن زاهر الهنائي... وغيرهم، كما لا ننسى ما بذل معنا الدكتور عبد الرحمن بن سليمان السالمي من جهود مشكورة في إخراج هذا العمل.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أَن يَتقبَّل مِنَّا هَذا العملَ خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، كمَا نعتذر عن كُلِّ خطأ أَو سهو أَو نسيان، ونرجُو من كُلِّ قَارئ لهذه المعارج أن يَدعوَ الله لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، ويَتقدَّم إلينا بِملاحظاته، وله جزيلُ الشكر والامتنان. وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّد وعلَى آله وصحبه وسلم.

عن المحققين:

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

الأربعاء: غرة الشهرين صفر ومارس ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

مسقط ـ سلطنة عُمان

❄ ❄ ❄

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

نَحمدُك يا من نصَّب أولياءَه مدارجَ الكمالِ لإيضاحِ القواعدِ، وَأوصلهم إلى معارج الآمال من طريقِ العدلِ بِخصال الأماجِد، فجازوا قناطرَ القواطِع، باستعمالِ الأسبابِ ورفضِ الموانعِ، ونصلِّي ونسلِّم على مَن شيَّد دعائم الإسلام بعد هدم أركانه، ونصَّب معالِمَ الحلالِ والحرامِ بِمُحكَمِ قُرآنِه، ومُتقَنِ بيانِه، وعلَى مَن نَصرَه لِيَبلُغ رسالَة رَبِّه، مِن آله وصَحبه وحِزبِه، فَأوفُوا بِعهدِه، وسَلكُوا طريقَ الاستقَامَةِ مِن بَعدِه، وعلَى مَن اعتبرَ بِسيرَتِهم الزهرَاء، وسلكَ طريقتَهُم الغرَّاء، صلاةً وسلاماً دَائمَين في الدنيا والأخرَى.

أَمَّا بَعد:

فإنَّ الفقهَ أَشهَر من أن يُشارَ إِلَيه، وأَبْهَر مِن أَن يُثنىَ عَلَيهِ، وأَكثر من أَن يُعدَّ فَضله، وَأكبَر من أن يقالَ هذا العلم مِثله، فقَد أوسعَ العالَمَ حُكماً، والعالِمَ علماً؛ فَالعالِمُ به سيِّدُ العالَم، والجاهلُ به جاهل وإن تَعاظَمَ؛ فَمن ثَمَّ تَزاحَمت الهِمَم في مِضمَارِه، وتَنافَسَت الأفكارُ في دُرَرِ بِحَارِه.

وإنَّ مِمَّن أَحرَزَ قَصباتِ السبقِ في مَيدانِه، وفَاقَ بِخصاله على أقرانه، حَليف الحُكمِ والحِكَم، والسيفِ والقلَم: **الإمامُ أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان**[1]، قَبِل الله سعيه، وأثابَه على إحيَائِه أمرَه ونَهيهُ.

(١) إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمذاني الحضرمي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٥هـ/ ١٠٨٢م): =

وقَد منَّ عَلَيَّ المنَّان بنَظمِ خِصالِه على مِنوَالٍ مُخالِف لِمنوَالِه معَ تَركِي مِنه مَا تكرَّرَ، وتَقدِيمي مَا تأخَّر، وقَد حَذفتُ منه كتابَ الِاعتقَادِ اكتفَاءً بِـ «**أنوَار العقولِ**»[١] و«**غاية المراد**»[٢]، وقَد زِدتُ فِيه أَكثَر مِمَّا حَذفتُ، وَأَخلَفت أكثَر مِمَّا خلَّفتُ، وسَميتُه: «**مدارجَ الكمالِ بنظمِ مُختصرِ الخصالِ**».

❄ ❄ ❄

= إمام عالم فقيه وأديب بليغ ومجاهد ورع، من أئمة الإِبَاضِيَّة بحضرموت سُمِّيَ بِحقّ: «أمير السيف والقلم»، من تآليفه: مختصر الخصال، ديوان السيف النقاد. انظر: مقدمة ديوان السيف النقاد. الزركلي: الأعلام، ١/ ٥٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(١) منظومة للمؤلف في ٣١٩ بيتاً من الرجز في أصول الدين، شرحها مرتين، شرحاً مُختصراً سماه: «بهجة الأنوار»، وشرحاً مطوَّلاً سَمَّاه: «مشارق أنوار العقول»، وكلا الشرحين مطبوع، وسيأتي ذلك في عنوان: «الكَلَام فِيما تَركه المُصَنِّف مِن الخِصَال».

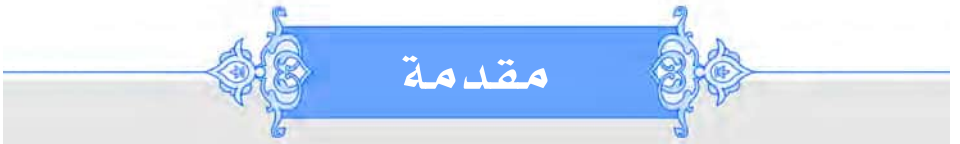
(٢) منظومة للمؤلف في أصول الدين من الرجز نظمها في ٧٣ بيتاً، مطبوع. مطبعة الألوان الحديثة، مسقط.

[منهج المُصَنِّف]

ثُمَّ رأيتُ تَمامَه مَنوطاً بِشَرحٍ يُوضِّحُ مَرامَه، ويُزيحُ إبْهَامَه ويَنشُر أعلاَمَه، أَقرِنُ فِيه المَسْأَلَة بِدليلِهَا، وإن تَكُن مَقيسَة سعَيْتُ في تَأصيلِهَا وتَعليلِهَا، وإن تَكن مُشكِلة أَو مُجمَلة اجتَهدتُ في تَحريرِهَا، وأخذتُ في تَفصيلهَا كُلُّ ذَلِكَ على حَسَب الإمكانِ لِقصد البيانِ؛ فَإن وَجدتُ لِغَيري في ذَلِكَ ما يُشفي اكتفيتُ به، إذ السعيدُ مَن بِغَيره يَكتَفِي، وسَمَّيتُ هذا الشرح:

«معارج الآمال على مدارجِ الكمال»

اللهُمَّ اجعَله لِي عِندَك ذُخراً، وأَثِبنِي عَنه أَجراً في الدارِ الأخرَى، وأعوذُ بكَ أَن يَكونَ حَظِّي مِنه قولٌ يُقالُ، أَو جاهٌ في هَذِهِ العاجلَة يُنال، فَأنت حَسبِي ونِعمَ الوكِيل.



فيما يفيد طالب هذا الفن

وهذه مقدِّمَة نَذكرُها أمامَ المقصودِ
لقصدِ الإفادَة، فَنجعلها في أربعَة فصُول:

الفصل الأَوَّل:

في الخلاف الواقع بين الناسِ في الأديان والمذاهب

قال أبو القاسم الراغب[1]: «جَمِيع الاختلافات بين أهل الأديان والمذاهب على **أربع مراتب**:

الأولى: خلاف بين أهل الأديان النبويَّة، وبين الخارجين عنها من الثنوية[2] والدهرية[3]، وذلك فِي: حدوث العالم، وَفي الصانع تَعَالَى، وَفي التوحيد.

وَالثَّانِيَة: الخلاف بين أهل الأديان النبوية بَعضهم مع بَعض، وذلك في الأنبياء: كاختلاف المسلمين والنصارى واليهود.

وَالثَّالِثَة: الاختلاف والمختص في أهل الدين الواحد، بَعضهم مع

---

(١) الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٤٠٢هـ): عالم وأديب من أهل أصبهان، سكن بغداد، من تآليفه: المفردات في غريب القرآن، ومحاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ٢٥٥. انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تخريج وتعليق: محمود بيجو، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) **الثنوية**: فرقة تقول بالإثنين الأزليين، وأَنَّ النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس الذِين قالوا بحدوث الظلام، واختلافهما في الجوهر والطبع والعقل، والحيّز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح. التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٥٤١. مُحَمَّد وجدي: دائرة المعارف القرن العشرين، (ثنو)، ٢/ ٧٧٠.

(٣) **الدهرية**: فرقة يقولون بقدم الدهر واستناد الحوادث إِلَيه ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾، وذهبوا إلى ترك العبادات رأساً، بل الإنسان مجبول عَلَى ما هو عليه من واقعه، فما هي إِلَّا أرحام تدفع وأرض تبلع... التهانوي: موسوعة كشاف، ١/ ٨٠٠.

بَعض في الأصول التي يقع فِيها التبديع والتفجير، كالاختلاف في شَيء من صفات الله تَعَالَى، وَفي القدرة، وكاختلاف المجسمة[١].

الرابِعَة: الاختلاف المختص بأهل المقالات في فروع المسائل، كاختلاف الشافعية والحنفية.

- **فالاختلاف الأَوَّل**: يجري مَجرَى متنافيين في مسلكهما، كآخذ طريق المشرق، وآخذ طريق المغرب، وآخذ طريق ناحية الشمال، وآخذ طريق ناحية الجنوب.
- **وَالثَّانِي**: يَجرِي مَجرى آخذ نَحو المشرقِ، وَآخذ يُمنَة أَو يسرة، فهو وإن كانَ أَقرَب من الأَوَّل فلا يَخرجُ أحدهُما أن يَكونَ ضالّاً ضلالاً بعيداً.
- **وَالثَّالِث**: جارٍ مَجرى آخِذ جِهة واحِدَة، ولَكن أحدهُما سالك المنهج، والآخر تَارك المنهَج.
- **وَالرَّابِع**: جَرى مَجرى جَماعة سَلكوا مَنهجاً وَاحداً، لَكن أخذَ كُلّ واحد شعبة عن شُعبةِ الآخرِ، وهذا هُو الاختلافُ المحمودِ، لقوله ﷺ: «الِاختِلَافُ في هَذِهِ الأُمَّةِ رَحْمَة لِلناسِ»[٢] ونحوه نظير من قَالَ: «كُلّ مُجتهد في الفروع مصيب»، ولأجل الفرق الثلاث أمرنا أن نستعيذ

---

(١) **المجسِّمة**: فرقة يقولون: إنَّ جسم حقيقة، مركب من لحم ودم، وقيل: نور يتلألأ وطوله سبعة أشبار، وقيل: صورته كصورة إنسان، وقيل: شاب أمرد جعد قطط، وافترقوا فرقاً عديدة، تَعَالَى الله عن كُلّ ذَلِكَ. انظر: التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات..، ٢/ ١٤٧٣.

(٢) روي الحدِيث بألفاظ مختلفة، منها: «اختلاف أمتي رحمة» رواه البيهقي بسند منقطع، وأخرجه الطبراني والديلمي بلفظه وفيه ضعف، وجاء بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي»، وهو مرسل وضعيف. انظر: العجلوني: كشف الخفاء، ١/ ٦٥، ر١٥٣.

بالله، ونتضرع إِلَيه بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[١]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[٢].

❁ ❁ ❁

الفصل الثَّانِي:

في بيان الأسباب الموجبة للخلاف بين أهل المذاهب

قال أبو مُحَمَّد عبد الله ابن السيد البطليوسي[٣]: «عُرِضَ ذَلِكَ لأهلِ ملَّتِنا من ثَمانية أوجُه، كُلُّ ضرب من الخلافِ متولِّدٌ منها، ومتفرِّعٌ عنها:

الأَوَّل: اشتراك الألفاظ والمعاني. **وَالثَّانِي**: الحقيقَة والمَجاز.

وَالثَّالِث: الإفرادُ والتركيبُ. **وَالرَّابع**: الخصوصُ والعمُوم.

وَالخَامِس: الروايةُ والنقل. **وَالسَّادِس**: الاجتهاد فيما لا نصَّ فِيه.

والسَّابع: الناسخ والمنسوخ. **والثَّامِن**: الإباحَة والتوسيع».

قال صاحب الإتحاف[٤]: «ثُمَّ ذكر لِكُلِّ نَوع من هَذِهِ الأنواعِ أمثلَةً تبيِّنُ المقصودَ، قالَ: وهَا أنا أختصر لكَ خلاصَةَ ما في ذَلِكَ الخطابِ، قالَ:

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٣) أبو مُحَمَّد عبد الله بن محمد ابن السيد (الذئب) البطليوسي. محدث فقيه لغوي أديب مؤرخ شاعر. من مؤلفاته: «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» و«الإنصاف في الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة» و«شرح ديوان سقط الزند»، و«شرح الموطأ». انظر: د/ ماجد كمال محيي الدين: ابن السيد البطليوسي، المقدمة.

(٤) انظر: الزبيدي: كتاب إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٤.

الباب الأَوَّل

في الخلافِ العارضِ من جهَة اشتراكِ الألفاظِ، واحتمالِها للتأويلات الكثيرَة

وهذَا **البابُ يَنقسم ثلاثَة أقسام**:

أَحَدهَا: اشتراكٌ في موضوع اللفظة المفردة.

وَالثَّانِي: اشتراكٌ في أَحوالِهَا التي تعرضُ إِلَيها من إِعرَابٍ وغيره.

وَالثَّالِث: اشتراكٌ يُوجبُه تَركيبُ الألفاظِ، وبناءُ بَعضها على بَعض.

فَالاشتراكُ العارضُ: في موضوعِ اللفظَة المفردَة **نَوعان**:

- اشتراك بِجَمعِ معانٍ مُختلفَة مُتضادَّة.
- واشتراك يَجمع معان غَير مُختلفَة وغَير مُتضادَّة.

فَالأَوَّل: كَالقُرْءِ، ذهبَ الحجازيُّون منَ الفقهاءِ إلى أَنَّه: الطهر. وذهبَ العراقيون إلى أَنَّه: الحيض، وَلِكُلٍّ منهما شَاهدٌ مِن الحديثِ واللغَة.

وَأَمَّا اللفظ المشترك: الواقع على معان مُختلفة غَير مُتضادة: فنحو قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ذَهبَ قَوم إلى أَنَّ «أَو» هنا للتخيير؛ فقالوا: السلطان مُخيَّر في هَذِهِ العقوبات،

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

بأن يَفعل بِقاطِع السبيل أَيُّهَا شَاء، وهو قول الحسن[١] وعطاء[٢]، وبه قَال مالك[٣]. وذهب آخرون إلى أَنَّ «أَو» هنا للتفصيل والتبعيض، فمَن حاربَ وقتلَ وأخذَ المال صُلِبَ، ومن قَتلَ ولَم / ٤/ يَأخذِ المالَ قُتِل، ومَن أخذَ المالَ ولَم يَقتُل قُطِعَت يدُه ورجلُه، وهو قول أبي مِجْلَز[٤] وحَجَّاج بن أَرطَأَة[٥] عن ابن عباس، وبه أخذ الشافعي[٦] وأبو حنيفة[٧] **قُلْتُ**: وهو مذهب أصحابنا.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت البصري (٢١ ـ ١١٠هـ): عالم فقيه ثقة ناسك فصيح. روى عن كثير من الصحابة والتابعين. وأخذ عنه الكثير. قيل: جمعت آثاره في سبعة أسفار ضخمة. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٧/ ١٥٧. الذهبي: تذكرة الحفاظ، تر٦٦، ١/ ٧١. . . .

(٢) عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني، أبو مُحَمَّد (ت: ١١٤هـ): تابعي نزيل مكة عالم ثقة كثير الحدِيث. مرجع الفتوى في عصره. أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ٦٩. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥/ ٤٦٨.

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله (٩٣ ـ ١٧٩هـ): محدث وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، له مصنفات، أهمها: الموطأ والمدونة. انظر: الأعلام، ٥/ ٢٥٧.

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد، أبي مِجْلز، ويقال: شعبة بن خالد البصري الأعور (ت: ١٠٩هـ): قدم خراسان. روى عن أبي موسى الأشعري والحسين بن علي. وروى عنه: قتادة وابن سيرين. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ١١/ ١٧١.

(٥) حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي (ت: ١٤٥هـ): قاض من أهل الكوفة، من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي قضاء البصرة، توفي بخراسان أو بالري. انظر: الأعلام ٢/ ١٦٨.

(٦) محمد بن إدريس بن عثمان الشافعي أبو عبد الله (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ): عالم فقيه مؤسس المذهب الشافعي، أخذ عن ابن عيينة والإمام مالك وابن الحسن الشيباني، وأخذ عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور. له: الأم والرسالة وأحكام القرآن وغيرها. انظـــر: الأعلام، ٦/ ٢٦، ٢٧.

(٧) النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه، أبو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠هـ): عالم ورع ثقة. إمام المذهب الحنفي، من أتباع التابعين، كان خرازاً بالكوفة، وقد عرف بصدق المعاملة، وكان ورعاً =

وَأَمَّا اشتراك العارضِ مِن قِبَل اختلافِ الكلِمَة دونَ الموضوعِ: فمثل قولِه تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١]، قال قومٌ: مُضارَّة الكاتبِ: أَن يَكتُب ما لَم يُملَ عَلَيهِ، ومضارَّة الشهيد أن يَشهد بِخلافِ الشهادَة.

وَقالَ آخَرونَ: مُضارَّتهمَا أن يُمنعَا مِن استقلالِهما ويكلَّفا الكتابةَ والشهادَة في وقت يَشقُّ ذَلِكَ عَلَيهِما.

وَإِنَّمَا أوجبَ هذا الاختلاف أن قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ يَحتملُ أن يَكونَ تقديرُه «ولَا يُضَارَّ» (بفتح الراء)، فَيلزَم على هذا أن يكونَ الكاتبُ والشهيدُ مفعولاً لِمَا لَم يُسمَّ فَاعلُهما، وهكذا كانَ يَقرأُ ابنُ مسعود بإظهارِ التخفيفِ وفتحِ الراءِ، ويَحتملُ أن يكونَ تَقديرُه «ولا يُضَارِر» (بكسر الراء) فَيلزم على هذا أَن يَكونَ الكاتبُ والشهيدُ فَاعلَين، وهكذَا كانَ يَقرأ ابنُ عمر بإظهارِ التخفيفِ وكسرِ الراءِ.

وَأَمَّا الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وتناقض بَعض الألفاظ على بَعض فإن منه ما يدل على معان مختلفة متضادة، ومنه ما يدل على معان مختلفة غَير متضادة، فمن النوع الأَوَّل قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٢] قال قوم: معناه وترغبون في نكاحهن لِمَالِهِنَّ.

وَقالَ آخَرونَ: إِنَّمَا أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن،

= ثقة، له مسند روى فيه ١١٨ حديثاً. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ٩٦. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/ ١٦٨.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

وَلِكُلّ من القولين شاهد في كلام العرب وله أمثلة كثيرة في القُرْآن وكلام العرب.

وَأَمَّا التركيب الدالُّ على معان مُختلفة غَير متضادَّة فكقولِه تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[١] فإنَّ قوماً: يَرونَ الضميرَ في (قَتلوه) عَائداً إلى المسيح عليه السلام، وقوماً: يَرونَه عائداً إلى العلمِ المذكورِ في قولِه تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[٢] فيجعلونَه من قولِ العربِ: «قَتلتُ الشيءَ عِلماً».

الباب الثَّانِي

في الخلافِ العارضِ مِن جهَةِ الحقيقةِ والمجازِ

اعلَم أَنَّ **المجازَ ثلاثَة أنواع**: نوعٌ يعرض في موضوع اللفظة المفردَة، ونوعٌ يعرض في أحوالِها المختلفَة عَلَيهَا من إعراب وغيره، ونوعٌ يعرض في التركيبِ وبناءِ بَعض الألفاظ على بَعض، وَلِكُلٍّ منها أمثلة كثيرة:

أَمَّا العارضَان فِيها من قِبَلِ أحوالِها: فَكقَولِه تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[٣] وَإِنَّمَا المرادُ بل مَكرهُم بالليلِ والنهارِ، وتقولُ العرب: «نَهارُك صائمٌ وليلُك نائِم»[٤].

وَأَمَّا العارضان من طريقِ التركيبِ وبِنَاء بَعض التركيب على بَعض؛

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٧.
(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٣.
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وليلك قائم.

فنحو: الأمر يَرِد بصيغَة الخبر وبالعكس، والإيجابُ يَرِدُ بصيغَة النفي وَبالعكس، وَالمدحُ يَرد بصورَة الذمِّ وبالعكس، والتقليلُ يَرِد بصورَة التكثير وبالعكس، ونَحوِ ذَلِكَ من أساليب الكلامِ التي لا يقفُ عَلَيها إلَّا من تَحقَّق بِعلمِ اللسانِ، وَلِكُلٍّ منها أمثلة.

ومن طريقِ المجازِ العارض من طريق التركيب: إيقاعهم ذواتِ المعاني على السبب، ومرادُهم السبب تارة، وتارةً يُوقعونَها على المسبّب، وَإِنَّمَا يَفعلُون هذا لتعليقِ أحدهِمَا بالآخر، ولَهما أمثلَة كَثيرة.

الباب الثالث

/٥/ في الخلافِ العارضِ مِن جهَة الإفرادِ والتركيبِ

مِن ذَلِكَ أَنَّ الآية رُبَّمَا وَردت غَير مُستوفيَة الغرضِ المرادِ من التعبُّد، وورَدَ تَمام الغَرض في آيةٍ أخرَى، وكذلكَ الحديث؛ فَرُبَّمَا أخذَ بَعضُ الفقهاء بِمفرَد الآيَةِ أَو بِمُفردِ الحديثِ، وبنَى آخر قياسَه على جِهَة التركيبِ بَين الآياتِ المتفرِّقة، والأحاديثِ المتغايرَةِ، وبِنَاء بَعضها على بَعض، بأن يأخذَ بِمجموعِ آيتين، أَو بِمجموع حديثين، أَو بمجموع آيات، أَو بِمجموع أحاديث؛ فيفضي الحالُ إلى الاختلافِ أَو إلى التناقض؛ فَرُبَّمَا أحلَّ أحدهما ما يُحرِّمه الآخر، وَرُبَّمَا أفضَى إلى اختلافِ العقائدِ فَقط، أَو إلى الاختلاف في الأسباب فقط، فركَّبوا القياسات، وخالفَهم آخرون فَرأوا الأخذَ بظاهر الألفاظِ فنشَأ من ذَلِكَ نوعٌ آخر في الخلافِ. وقَد ترِد الآية والحديث بلفظٍ مشترك يَحتملُ تأويلاتٍ كثيرة، ثُمَّ تَرد آية أخرى أَو حديث آخر بتَخصِيص ذَلِكَ اللفظِ المشترك، وقَصرِه على بَعضِ تلك المعاني دونَ بَعض.

الباب الرَّابِع

في الخلاف العارضِ من جهَة العموم والخصوص

وهذا الباب **نوعان**:

أَحَدهُما: يَعرض في مَوضوع اللفظَة المفردَةِ.

وَالثَّانِي: في التركيب.

فَالأَوَّل: نَحو قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[١]، وفي الحديثِ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبعَةِ أَمْعَاء»[٢] وقَد يَأتِي مِن هذا البابِ في القُرْآن وفي الحديثِ أشياءُ يتَّفقُ الجميعُ على عمومها أَو على خُصوصها، وأشياءُ يَقع فِيها الخلافُ.

فَمِن العموم الذِي لَم يُختلف فِيه قَوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٤]، و«البيِّنَة على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عَلَيهِ»[٥] وفي الخصوصِ الذِي لَم يُختلَف فِيه قوله تَعَالَى:

---

(١) سورة العصر، الآية: ٢.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الزكاة والصدقة، بَاب (٦٣) أَدَب الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ر٣٦٧. والبخاري عن ابن عمر بلفظه، كتاب (٧٠) الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في معًى واحد، ر٥٣٩٢، ٦/ ٢٤٦. ومسلم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب (٣٦) الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معًى واحد..، ر٢٠٦٠، ٣/ ١٦٣١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١. وسورة الحَجِّ، الآية: ١. وسورة لقمان، الآية: ٣٣.

(٤) رواه أحمد عن أبي أمامة بلفظه، ٥/ ٢٦٧. وعبد الرزاق: المصنف، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب البيوع، باب الكفلاء، ر١٤٧٦٧، ٨/ ١٧٣.

(٥) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٢) ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ر١٣٤١، ٣/ ٦٢٦. والدارقطني في سننه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، كتاب في الأقضية والأحكام، ر٤٤٦٣، ٤/ ١١٨.

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[١] وقد يأتِي في هذا مَا موضوعُه في اللغَة على العمومِ ثُمَّ تُخصِّصُه الشريعة كالمتعَة.

الباب الخامس

في الخلاف العارضِ من جِهَة الرواية

اعلم أَنَّه تعرضُ للحديث عللٌ فتحيلُ معناه؛ فَرُبَّمَا أوهَمت فِيه مُعارضة بَعضه ببعض، وَرُبَّمَا وَلَّدت فِيه أشكالاً يُحيجُ العلماء إلى طلبِ التأويلِ البعيد، وهي ثَمانية:

أَوَّلُها: فساد الإسناد.

وَالثَّانِيَة: من جهة نقل الحديث بالمعنى.

وَالثَّالِثَة: من جهة الجهل بالإعراب.

و**الرابِعَة**: من جهة التصحيفِ.

والخَامِسَة: من جهة إسقاطِ شَيءٍ من الحديثِ، لا يتمُّ المعنى إِلَّا به.

والسادسة: أن ينقل المحدِّثُ الحديثَ ويُغفِلُ نَقلَ السببِ الموجبِ لَه.

والسابعة: أن يسمع المحدِّثُ ويَفوته سَماع بَعضِه.

والثامنة: نقلُ الحديث من الصحُف دونَ لِقاءِ الشيوخِ؛ وَلِكُلٍّ منها أمثلة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

الباب السَّادِس

في الخلاف العارض من قِبَل الاجتهادِ والقياس

وهو **نوعان**:

أَحَدهُما: الخلافُ الواقعُ من المنكرِين للقياسِ وَالمثبِتين لَه.

وَالثَّانِي: خِلافٌ يَعرض بين أصحابِ القياس في قياسهم، كاختلافِ الشافعيَّة والحنفيَّة والمالكيَّة ونَحوهم، وهذَا البابُ شهيرُ الذكر.

الباب السَّابِع

في الخلاف العارض من قِبَل النسخ

وهو **نوعان**:

أَحَدهُما: خِلافٌ يَعرض بَين مَن أنكَر النسخَ ومَن أثبتَه؛ وإثبات النسخ هو الصحيح.

وَالثَّانِي: بينَ القائلينَ به، وهو ثلاثة أَقسَام: **أَحَدهَا**: الخلاف في الأخبار، هَل يَجوزُ فِيها النسخ، كمَا يَجوزُ في /٦/ الأمر والنهي أم لا؟ **وَالثَّانِي**: اختلافُهُم هل يَجوزُ أن تَنسخ السُنَّةُ القُرْآن أم لا؟ **وَالثَّالِث**: اختلافهم في أشياء من القُرْآن والحديثِ، فذَهَب بَعضُهم إلى أَنَّها نُسِخَت، وبعضهم إلى أَنَّها لَم تُنسَخ.

الباب الثَّامِن

الخلاف العارض مِن جهَة الإباحَة والتوسيع

كاختلاف الناسِ في الأذان والتكبير على الجنائز، وتكبيرِ التشريقِ، ووجوبِ القراءاتِ السبع، ونَحو ذَلِكَ. فَهذِه أسبابُ الخلافِ الواقعِ بينَ الأمَّةِ»، انتهَى مَا اختصَرَه صاحب الإتْحَاف من كلام أبي مُحَمَّد البطليوسي[١].

وقال ابن رجب الحنبلي[٢]: «اختلافُ العلماءِ في المسائلِ التحليليَّة والتحريميَّة لأسبابٍ:

- **منهَا**: أَنَّه قَد يَكون النصُّ عَلَيهِ خفيّاً لَم ينقله إِلَّا قليل من الناسِ، فلم يَبلغ جَميع حَملة العلم.
- **ومنها**: أَنَّه قَد يُنقَل فِيه نصَّان، أَحَدهُما: بالتحليل، والآخر: بالتحريم؛ فَيبلُغ طائفة أحَدُ النصَّين دُون الآخرِين، فَيتمسَّكون بِما بَلغَهم. أَو يَبلغُ النصَّان معاً مَن لا يَبلغه التاريخ؛ فَيقف لِعدمِ مَعرفته بالناسخ.
- **ومنها**: ما لَيس فِيه نصٌّ صريح، كَأَنَّما يؤخذ من عُموم أَو مَفهوم أَو قياس، فتختلف أفهام العلماءِ في هذا كثيراً.
- **ومنها**: ما يكون فِيه أمرٌ أَو نَهي، فيختلفُ العلماء في حَمل الأمر على

---

(١) انظر: الزبيدي: كتاب إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين، ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٤.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ): فقيه محدث أصولي حنبلي، أخذ عن أبيه ابن رجب والنووي وابن قيم، وغيرهم. أخذ عنه ابن الرسام والزركشي وغيرهما. له: شرح جامع الترمذي، ولطائف المعارف. انظر: مقدمة جامع العلوم، والأعلام للزركلي، ٣/ ٢٩٥.

الوجوب أَو الندب، وفي حَملِ النهيِ على التحريم أَو التنزيهِ، وأسبابُ الاختلافِ أكثر مِمَّا ذكرنا.

قال: /٧/ وقد يقعُ الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم مِن وجه آخر، وهو أَنَّ مِنَ الأشياءِ مَا يُعلَم سَببُ حِلِّه وهو الملك المتيقَّن، ومنه مَا يُعلَم سببُ تَحريمه وهُو ثبوتُ ملك الغيرِ عَلَيهِ.

فَالأَوَّل: لا تزول إباحته إِلَّا بيقينِ زوالِ الملكِ عَنه، اللهُمَّ إِلَّا في الأبعَاض عِندَ مَن يُوقِع الطلاقَ بالشكِّ فِيه كَمَالِك، وإِذَا غلَبَ على الظنِّ وقوعُه كإسحاق بن راهويه[1].

وَالثَّانِي: لا يَزولُ تَحريمه إِلَّا بِيقين العلمِ بِانتقالِ الملكِ فِيه؛ وَأَمَّا مَا لا يُعلم له أصل ملك كمَا يَجدُه الإنسانُ في بيته، ولا يدري هو له أَو لغيره؛ فهذا مشتَبَه، ولَا يُحرَم عَلَيهِ تَناوله؛ لأَنَّ الظاهرَ أَنَّ مَا في بَيتِه مِلكُه لثبوتِ يَدِه عَلَيهِ، والورَعُ اجتنابُه، ومِن هذَا أَيْضاً مَا أصلُه الإباحَة، كطهارةِ الماءِ والثوبِ والأرضِ، إِذَا لَم يتيقَّن جواز أصله، فجوِّز استعماله. وما أصله الحظر كالأبضاعِ ولُحوم الحيوانِ فلَا يَحلُّ إِلَّا بتيقُّن حلِّه مِنَ التذكيةِ والعقدِ، فإن تردَّد في شَيءٍ من ذَلِكَ لِظهورِ سَببٍ آخَر رجعَ إلى الأصل فبنَى عَلَيهِ؛ فما أصلُه الحرمَة على التحريم، ويرجعُ فِيما أصلُه الحلُّ إلى الحلِّ، فلا يَنجسُ الماء والثوب والأرضُ بِمجرَّد ظهورِ النجاسةِ، وكذلك البدن إِذَا تَحقَّق طهارته، وشكَّ هل انتقضت بالحدثِ عند **جُمهُور** العلماء، خلافاً

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي النيسابوي، أبو يعقوب، معروف بابن راهويه (١٦١ ـ ٢٣٨هـ): عالم فقيه حافظ. أخذ عن ابن عيينة ومعتمر بن سليمان... روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٤٠٨، ١/ ٢١٧. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ر٤٤٠، ٢/ ٤٣٤.

لمالك، إِذَا لَم يكن قَد دخل في الصلَاة؛ فإن وُجد سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نَجاسَة ما أصله الطهارة، فهذا مَحلُّ اشتباه، فمنَ العلماء من رخَّص فِيه آخذاً بالأصل. ومنهم من كرَّهه تَنزيهاً. ومنهم من حرَّمه إِذَا قويَ ظنُّ النجاسة.

وتَرجعُ هَذِهِ المسائل وشبهها إلى قاعدَةِ تَعارض الأصلِ والظاهر، فإنَّ الأصلَ الطهارة، والظاهر النجاسة، وقَد تعارضَت الأدلَّة في ذَلِكَ، وكلٌّ من القائلين بالطهارة والنجاسة استدلُّوا بدلائلَ من السُنَّةِ قد بُسطَت في مواضعها. قال: «وقَد يَقع الاشتباهُ في الحكم لِكَون الفرعِ متردِّداً بينَ أصول تَجتذبُه، كتحريم الرجل زَوجته؛ فإنَّ هذا متردِّد بين تَحريم الظهار الذِي تَرفعه الكفارَة الكبرى، وبين الواحدة بانقضَاء عدَّتِها الذِي تُباحُ مَعه الزوجةُ بدونِ زوجٍ وإصابة، وبين تَحريم الرجلِ عَلَيهِ ما أحلَّه الله لَه مِنَ الطعام والشراب الذِي لا يُحرِّمُه؛ وَإِنَّمَا يُوجب الكفارَة الصغرى أَو لا يُوجب شَيْئاً على الاختلاف في ذَلِكَ، فَمِن هنَا كَثُر الاختلافُ في هَذِهِ المَسْأَلَة زَمنَ الصحابة فَمَن بَعدهم والله أعلم»[1]. انتهى كلام ابن رجب.

❄ ❄ ❄

(١) نقل عنه ذلك الزبيدي في الإتحاف، ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

الفصل الثالث[١]:

في صفة أصحاب التخريج والتوجيه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الأعصار...

نُقل عن ابن الصلاح[٢] أَنَّ المفتين قسمان: مستقل، وغير مستقل.

فغير المستقلّ: هو المنتسب إلى أئمَّة المذاهِب المتبوعة، وله أربعة أحوال:

أَحَدهَا: أن لا يكون مقلِّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لاتِّصافه بصفة المستقلِّ؛ وَإِنَّمَا يُنسب إِلَيه لِسلوك طريقَتِه في الاجتهاد. ودعوَى انتفاءِ التقليد عنهم مُطلقاً لَا يَستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالِهم أَو حال أكثرهم، ثُمَّ فَتوَى المفتِي في هَذِهِ الحالةِ كَفتوى المستقلِّ في العملِ بِها، والاعتداد بِها في الإجماع والخلاف، قال الأذرعي: وهذا شَيء قَد انطوَى من زمانٍ.

الحالة الثانية: أن يكونَ مقيَّداً في مَذهب إمامِه، مستقلّاً بتقرير أصولِه بالدليلِ، غَير أَنَّه لا يتجاوز في أدلَّته أصولَ إمامه وقواعدِه، ولا يعرَى عن شَوبِ تقليدٍ لَه لإخلاله ببعض أدوات المستقلِّ، وهذه صفات أصحابِ الوجوه، وعليها كان أكثر الأئمَّة والأصحاب.

---

(١) هذا الفصل منقول عن الإتحاف، ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، وقد ذكر الزبيدي أن ذَلِكَ من: كتاب نزهة النفوس للشهاب أحمد بن محمد الهائم الشافعي.

(٢) عثمان بن عبد الرحمٰن الشهروزي، أبو عمرو ابن الصلاح (٥٧٧هـ ـ ٦٤٣هـ): فقيه مفسر ومحدث مترجم. ولد بخراسان وتوفي بدمشق. تولى التدريس في الصلاحية، وولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي بها. له: معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، والأمالي، صلة الناسك، طبقات الفقهاء الشافعيه. انظر: الأعلام، ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

الحالة الثالثة: أن لا يَبلُغ رتبة أصحابِ الوجوه؛ لكنَّه فقيه النفس حافظ مذهبَ إمامه، عارفٌ بأدلَّته، قائم بتقريرِ ما يُصوِّر ويُحرِّر ويقرِّر، ويُهمل ويزيِّن ويُرجِّح؛ لكن قصَّر عن أولئك لِقصورِه عنهم في حِفظ المذهب، أَو الارتياض في الاستنباط، أَو معرفة الأصول ونَحوها، وهذه صفة كثير من المتأخِّرين إلى أواخرِ المائة الرابعَة، الذِين رتَّبوا المذهبَ وحرَّروه، وصنَّفوا تصانيفَ فِيها مُعظم اشتغالِ الناسِ اليوم ولَم يلحقوا الذِين قَبلهم في التخريج.

الحالة الرابِعَة: أن يقومَ بِحفظ المذهبِ ونَقله وفَهمِه في الواضحاتِ والمشكلات؛ ولكن عنده ضعفٌ في تَقرير أدلَّته، وتَحرير أقيسَتِه، فهذا يعتمد نقله وفتواه فِيما يَحكيه من منظوراتِ مذهبه من نصوصِ إمامه، وتفريعِ المجتهدين فِيه، وما لا يَجده منقولاً إن وُجد في المنقولِ معناه، بِحيث يُدرك بكبيرِ فكر أَنَّه لَا فرقَ بينهما، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وهكذا ما يعلم أَنَّه راجع تَحت ضابطِ عهدٍ في المذهب، وما لَيس كذلك يَجب إمساكُه عن الفتوى فِيه.

قال: وينبغي أن يكتفيَ في حفظِ المذهب في هَذِهِ الحالة والتي قَبلها، بِكونِ المعظم على ذهنه، ويتمكَّن لدرايته من الوقوف على الباقي على قرب، فهذه أصناف المفتين.

قال ابن الهائم[1]: وليتَ /٨/ ابن الصلاحِ أثبتَ حالة خامسة على

(١) أحمد بن مُحَمَّد بن عماد الدين، أبو العباس شهاب الدين، ابن الهائم الشافعي (٧٥٣ ـ ٨١٥هـ): عالم فقيه مفسر رياضي. مصري المولد والنشأة، انتقل إلى القدس واشتهر ومات فِيها. له: التبيان في تفسير القُرْآن، والنزهة في علم الحساب، وكفاية الحفاظ... انظر: الأعلام، ١/ ٢٢٦.

طريقِ الرخصَة بِحَسب هِمَم أهلِ هذا العصر، وقصور قواهم عن بلوغ هَذِهِ الرابِعَة؛ وَإِلَّا فلَا تَكاد تَجد مُفتياً بالشرطِ الذِي اعتبَره في المرتَبَة الرابِعَة». انتهى.

❄ ❄ ❄

الفصل الرابع:

في نبذة من أصول الفقه

اعلم **أَنَّ الفقهَ** يشتملُ عَلَى: واجب، ومندوب إِلَيه، ومباح، ومَحظور، ومكروه.

فالواجب: ما تناول تَاركه الوعيد. **والمندوب إِلَيه**: ما فعله فضل ولا إثم في تركه. **والمباح**: ما أطلقَ للعبدِ. **والمَحظور (المُحرَّم)**: وهُو ما يَتناول فاعله العقاب. **والمكروه**: ما تَركُه فَضل.

وفي الكلام: حقيقة، وفيه مَجاز.

والأمر: صيغة تقتضي الوجوب.

والفرض: هو الواجب عندنا، وعند الشافعي. وعند أبي حنيفة وأحمد[1]، الواجب: لازم، والفرض أَلزم، وإليه ذَهب بَعض أصحابِنا.

والتعميم: في أقلِّ الجمعِ فَصاعداً؛ فإذا عُرِّفَ بالألف واللام، فَهو

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبد الله (١٦٤ ـ ٢٤١هـ): إمام المحدثين في عصره، ولد ببغداد ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، أخذ عن ابن عيينة والشافعي، برز بحفظ السنة وجمعها، له: العلل ومعرفة الرجال، والمسند الحاوي لأكثر من أربعين ألف حديث... انظر: تذكرة الحفاظ، ٢/ ٤٣٢، والأعلام، ١/ ٢٠٣.

تَعميم، نَحو: المسلمين، وكذلك إن كانَ بصيغة الواحدِ إن كان للجنس، نحو: قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾، ولا يعمُّ شَيء من أفعال النَّبِيّ ﷺ إلَّا بدليل.

والتخصيص: تعيين البعضِ دونَ الكلِّ، والنطق إِذَا ورَدَ على سَببٍ تعلَّق به، إِذَا كان غَير مستقلٍّ عن سببه.

والنسخ: الرفع، ولا يَجوز إلَّا على ما يَتناول الأعمَال من تكليفِ الخلقِ. ويَجوز نسخُ القُرْآن بالقرآنِ والسُنَّة، ونسخُ السُنَّةِ بالسُنَّةِ والقرآنِ، ولا يُنسخَان بالإجماعِ ولَا بالقياسِ.

وقَول رسول الله ﷺ شَرعٌ، وكذا تَقريرُه.

ولَا يَجوز روايةُ الحديثِ بالمعنَى إلَّا عِند البعضِ للعالِم دونَ غَيره، ويُرجَّح الخبرُ على الخبرِ بِفضلِ رَاويه. وإجماعُ المسلمينَ مِن المجتهدينَ حجَّة في الشرعِ. وقولُ الصحابةِ مقدَّم على القياس.

والقياس: حَمل الفرعِ على أصلٍ في بَعضِ أحكامِه، بِمَعنى: يُجمع بينهما، ويُحتجُّ به في جَميع الأحكام الشرعيَّة، وقد سَمَّاه الفقهاء: قياس علَّة، وقياس دلالة، وقياس شبه. ويشتمل القياس على أربعة أشياء، عَلَى: الأصل، والفرع، والعلَّة، والحكم.

والمجتهد: مَن عَرفَ طُرقَ الأحكام منَ الكتابِ والسُنَّة، وموارد الكلام ومصادره، ومَجازِه وحقيقته، وعَامِّه وخاصِّه وناسخِه ومنسوخِه، ومُطلقه ومقيَّده، ومفسَّره ومُجملِه ودليلِه، ومِن أصولِ العربيَّة ما يوضِّح له المعانِي، وإجماع السلفِ وخلافهم، وعَرفَ القياسَ ومَا يَجوزُ تَعليله مِن

الأصولِ مِمَّا لا يَجوزُ، وما يُعلَّل به وما لا [يعلَّل]، وتَرتيب الأدلَّة، وتقديم أولَاها، ووجوه الترجيح، وكانَ ثِقةً مأموناً، قَد عُرف بالاحتياط في الدين، فإذَا اجتمعَت هَذِهِ الشروطُ في إنسانٍ ساغَ لَه الاجتهادُ.

قال المُصَنِّف: مُبتدئاً بالبسملةِ اقتداءً بالكتاب العزيزِ، فَإنَّهُ مُصدَّر بِها، واتِّباعاً للسنَّة، فَإنَّهُ قَد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لَا يُبدَأ فِيه بِبِسم الله فَهو أَبتَر»(١) وفي رواية «أَقطَع»(٢) وفي رواية «أجذَم»(٣) والمعنى واحد.

وكذلك الابتداءُ بالحمد لله بَعد البسملةِ، إنَّمَا يَكون اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بالسُنَّة؛ فقَد رُويَ عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «كُلُّ أمر ذِي بالٍ لا يُبدأ فِيه بِحمدِ اللهِ والصلاةِ عليَّ فَهو أقطَع أبتَر مَمحُوق مِن كُلِّ بَركَة»(٤)، وفي هذا الحديثِ الأمرُ بالصلاة على النَّبِيّ ﷺ بعدَ الثناءِ على الله تَعَالَى في أوائلِ كُلِّ شَيءٍ لَه بال؛ أي: لَه شَأن في الشرع، كما عَلَيهِ صنيع المُؤَلِّفين؛ فإنهم يَبدؤون بالبسملَة، وبعدها بالحمدلة، ثُمَّ بالصلَاة على النَّبِيّ عَلَيهِ الصلَاة والسلام.

---

(١) رواه النسائي عن الزهري بمعناه، ر١٠٣٣١، ٦/ ١٢٨. وعبد الرزاق: المصنف، عن معمر قال: حدثني رجل من الأنصار، بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، ر١٠٤٥٥، ٦/ ١٨٩.

(٢) رواه النسائي، عن أبي هريرة بمعناه. وابن ماجه عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٩) النكاح، باب (١٩) خطبة النكاح، ر١٨٩٤.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة «... بالحمد لله فهو أجذم»، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، ر٤٨٤٠، ٤/ ٢٦١. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن أبي هريرة بمعناه، الترغيب في التسبيح والتكبير والتهليل، ٢/ ٤٣٨.

(٤) رواه أبو يعلى القزويني: الإرشاد، عن أبي هريرة بلفظه، ر١١٩، ١/ ٤٤٩. والمناوي: فيض القدير، عن أبي هريرة بلفظه، ر٦٢٨٥، ٥/ ١٤.

والفرق بينَ الابتداءِ بِالبسملَة وبين الابتداءِ بالحمدلَة ظاهرٌ؛ فَإنَّ الابتداءَ على نوعين:

- **ابتداءٌ حقيقي**: وهو مَا قُدِّم أمامَ المقصودِ ولَم يُسبَق بشيءٍ، كالابتداء بالبسملة.
- **ابتداء إضافي**: وهو مَا قُدِّم أمامَ المقصودِ وقد سبق بشيء كالابتداء بالحمدلَة، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هذا النوعُ إضافيّاً؛ لأنَّه إِنَّمَا يَكون الابتداء بالنظرِ إلى ما يَليهِ لَا إلى مَا قَبله، فَهو بالإضافةِ إلى مَا بعدَه ابتداء، وبالنظر إلى ما قَبله غَير ابتدَاء. فَبين النوعين عُموم وخصوص مُطلق، إذ كُلُّ حقيقيّ إضافي ولَا عكس.

[تفسير البسملة وبعض أحكامها]

(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) الباءُ للاستعانة، وكُسِرَت لتناسب حَركتها عملهَا، فَإِنَّهَا تَعمل الكسر في الأسماءِ، وطُوِّلَت في الرسمِ لِيكونَ ذَلِكَ التطويل عِوضاً عَن الألفِ المحذوفِ في (اسم). **وَقيل**: إِنَّمَا طُوِّلَت تعظيماً لَها وتشريفاً حَيث انكسَرت، وَفي الحديثِ: «مَن تَواضَعَ للهِ رَفَعَه الله»[1]، ونقِّطَت نقطَة واحدَة إعلاماً بأنَّ اللهَ وَاحدٌ لَا ثَانِيَ لَه ولَا شَريكَ لَه في شَيءٍ مِن صِفاتِه، ولَا في شَيءٍ مِن أفعَاله، ومَن كانَ هذا وَصفُه وجبَت له العبادة، وحُرِّم الكفرُ به؛ فَمِن ها هنا قال مَن قال: «إِنَّ أحكام القُرْآن كُلّها داخلةٌ تَحت نُقطَة الباءِ».

و**بَيَان ذَلِكَ**: أَنَّ الأحكامَ إِمَّا أمر أَو نَهي، وامتثالُ جَميعِها عِبادة، والعبادَة وَاجِبة للواحد الأحَد، وقَد دَلَّت على وحدانيَّة اللهِ تَعَالَى نُقطة الباءِ؛ وهذَا إِنَّمَا هُو بيان لإعجازِ القُرْآن، وظَرافَة نُكَتِه ولَطافة مَعناه؛ وَإِلَّا فَالأدلَّة على وحدانيَّة الله تَعَالَى شَاهِرَة ظاهرَة، مِنها مَا يَكونُ من جِهة

---

(١) رواه الربيع، من حديث طويل عن ابن عباس بلفظه، في كتاب الأيمان والنذور، بَابُ (٥٢) نَسَمَةِ المُؤْمِنِ وَمَثَلِهِ، ر٧٠٥، ١/ ٢٧٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (١٩) استحباب العفو والتواضع، ر٢٥٨٨، ٤/ ٢٠٠١. والترمذي عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢٨) البر والصلة، باب (٨٢) ما جاء في التواضع، ر٢٠٢٩، ٤/ ٣٧٦.

العقلِ، ومِنهَا مَا جاء مِن جهة السمعِ، ومنها مَا يُرى بالأبصار، ومنهَا ما يُشمُّ بآلة الشمِّ، ومنها ما يُطعم بالفمِ، إلى غَير ذَلِكَ مِمَّا لا يُحصى عدداً، كما دلَّ عَلَيهِ القُرْآن العظيم في غَير موضع كما في قوله تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[١] وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢] وقوله تَعَالَى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٣] إلى غَير ذَلِكَ من الآيات الكثيرة، ولله در القائل[٤]:

فَيَا عَجباً كَيفَ يُعصَى الإلَهُ أَم كَيفَ يَجحَدُه الجاحِدُ
ولله في كُلّ تَحريكَةٍ وَتَسكِينَةٍ أبداً شَاهِدُ
وَفي كُلِّ شَيءٍ لَه آيةٌ تَدُلُّ على أَنَّه وَاحِدُ

والاسم: هو اللفظُ الدالُّ بالوضعِ على مَوجودٍ في الأعيانِ إن كان المُسَمَّى مَحسوساً، وَفي الأذهان إن كانَ مَعقولاً، من غَير تعرُّض بِهيئته للزمان، كذا قِيل، وهو مُختصٌّ بالمخلوقات المحسوسَة وغير المحسوسَة؛ لأَنَّ وجودَ الله تَعَالَى لا يُقيَّد بِأعيانٍ ولا بأذهانٍ، وَإِنَّمَا هُو الموجودُ على الحقيقَة، ووجودُه مُباين لوجودِ غَيره ﷻ؛ فَالاسمُ في حقِّه تَعَالَى إِنَّمَا هو دالٌّ على ذَاته العليَّة الواجبَة الوجودِ، فَمِن هَا هنا قالَ مَن قالَ مِن

(١) سورة الغاشية، الآية: ١٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.
(٤) الأبيات من المتقارب لأبي العتاهية. انظر: ديوانه، ص ١١٢.

أصحابنا: «إِنَّ المرادَ بِاسم الله هُو الله» مُحتجّاً بقول لبيد[١]:

إِلَى الحولِ ثُمَّ اسمُ السلام عليكمَا ومَن يَبك حولاً كاملاً فقَد اعتذَر

/١٠/ وهذَا المعنَى هو الذِي اعتمدَه ابن النظر في دعائمه[٢] حيث قال:

وقولُك بِاسم الله فَالاسم زائد وليس له معنى سوى الله ذي الكرم[٣]

وقد **اختلف** المتكلِّمون في الاسم والمُسَمَّى؛ فقيل: هُما واحد. **وَقيل**: الاسم غَير المُسَمَّى، ولَيس الخلافُ في الحروفِ الدالَّة على المعنَى إذ لا يَشكُّ عاقل أَنَّ حُروف (زيد) هي غَير زَيد، وَإِنَّمَا الخلافُ في مَدلول الاسم؛ فذهب قوم إلى أَنَّ مدلول الاسم عَين المُسَمَّى، وهو مذهب أصحابنا، **وَقيل**: بل هُو غَيره. **ولعلَّ** مُراد هَؤُلَاء بِمدلولِ الاسم ما يتصوَّر في الأذهان من مفهوم ذَلِكَ الاسم، وأنَّ ذَلِكَ المتصوَّر غَير المُسَمَّى، فإن كان هذا هو المرادُ عندهم، فَالخلاف بَينَنا وبينَهم لَفظي؛ لأنَّا لا نريد بِمدلول الاسم ذَلِكَ المعنى المتصوَّر في الأذهان، وَإِنَّمَا نُريد مُسمَّاه الحقيقي، وَالله أعلَم.

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري (ت: ٤١هـ): أحد الشعراء الفرسان، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ، وهو من: المؤلفة قلوبهم، عاش طويلاً، له ديوان شعر. انظر: الأعلام، ٥/ ٢٤٠.

(٢) أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد الناعبي، المشهور بابن النظر (ت: ٦٩٠هـ): عالم فقيه لغوي متكلم من أهل علم وفضل بمسائل، له حافظة قوية، واطلاع واسع، وبراعة في النظم، أشعر العلماء وأعلم الشعراء. عاصر القلهاتي وأبي عمر النخلي. وقف أمام جور السلطان خردلة بن سماعة النبهاني فقتله وأحرق مكتبته. من مؤلفاته: كتاب «الوصيد في ذم التقليد»، و«مرآة البصر في مَجمع المختلف من الأثر»، و«الدعائم» منظومة في العقيدة والفقه. انظر: شقائق النعمان، ٢/ ٣٢٤. دليل أعلام عُمان، ٢٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) ابن النظر: الدعائم، ص١٤.

والله اسم لِلذَّات من حَيث هِي عندَ **الجُمهُور**، وقال بَعضهم: للذات والصفة معاً، وهو لفظ عربِيٌّ عَلَم لِمُوجِد العالَم، وليس بِمشتقٍّ عند الأكثر. **وَقيل**: مشتقٌّ من الوَلَه؛ لأَنَّ القلوبَ تَلِه إِلَيه؛ أي: تَحنُّ إلى لِقاءِ رحمته تَعَالَى. **وَقيل**: مأخوذ منَ الإلَه، وَالإله عند العرب: اسم لِكُلِّ مَعبود، ولذلك كانت تُسَمِّي الأصنامَ آلِهة.

(والرحمن الرحيم) قيل: هُما اسْمان لطيفان لله تَعَالَى. **وَقيل**: هُما صفتان مشتقَّتان من رَحِمَ، بَعد نَقله إلى فَعُل بِضمِّ العَين؛ لأَنَّ الصفة المشبهة لا تشتق إِلَّا من فعل لازم، وهذا مطَّرد في باب المدح، مثل: رفيع الدرجات وبديع السموات، وعلَى هذا فهل هُما صفتا ذات، أَو صفتا فعل؟ قولان، فيفسَّران على القول الأَوَّل بِمريد الرحمة لعباده، ويفسَّران على القول الثاني بِموصل النعم لعباده، وهُما عندنا من الصفات ذَواتِ الوَجْهَينِ، فيكونان باعتبار تفسيرِهِما بالإرادة صفتَي ذات، وباعتبار تَفسيرِهِما بالفعل صفتي فعل.

و**اختَلَفُوا**: هل الرحمٰن أبلَغ من الرحيم، أَم هُما بِمعنى واحد؟ **فقال** قَوم: إِنَّ الرحمٰن أبلغ من الرحيم؛ لأَنَّ فِيه زيادة بناء، وزيادة البناء تَدُلُّ على زيادة المعنَى. **وَقيل**: هُما بِمعنى واحد كندمان ونديم، وعالم وعليم؛ فَعلى القولِ بأَنَّهما بِمعنى واحد الإشكال في تقديم أَحَدهِما على الآخرِ. وَأَمَّا على القولِ بأَنَّ الرحمٰن أبلَغ من الرحيم، ففي تقديم الأبلغ على غَيره بَحث؛ لأَنَّ مِن عادة العرب تَأخيرِ الأَبلَغ وتقديم غَيره، ليكون ذَلِكَ ترقِّياً من الأدنى إلى الأعلى.

وأجيب عن هذا البحث: بِأَنَّه إِنَّمَا قدَّم الرحمٰن على الرحيم لكونِه

من الأسماءِ المختصَّة به تَعَالَى، كاسم الجلَالة؛ فقدَّم الأخصَّ على الأخصّ، وَالله أعلَم.

و(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) آيَة مِن الفاتِحة وعليه مذهبنا. قال الخطيب[١]: وعليه قراءة مكَّة والكوفة وفقهائهما وابن المبارك والشافعي.

وَقيل: ليست منها. قال الخطيب: وعليه قراءة المدينة والبصرة والشام وفقهائها والأوزاعي[٢] ومالك.

قال: ويدلُّ للأوَّل ما روي أَنَّهُ ﷺ عدَّ الفاتِحة سبع آيات، وعدَّ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آية منها ما رواه البخاري[٣] في تاريخه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أَنَّهُ ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقرَؤُوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِنَّها أُمُّ القُرْآن وأُمُّ الكتابِ وَالسَّبع المَثانِي، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِحدَى آياتِهَا»[٤].

---

(١) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ): حافظ مؤرخ أديب شاعر. له: تاريخ بغداد (١٤ج)، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٠ج)... انظر: الأعلام، ١/ ١٧٢.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧هـ): عالم فقيه من دمشق، روى عنه أكابر المحدثين، أخذ عن مالك، وأخذ عنه مالك، كان مفتي أهل الشام، وكان ثقة، ورعاً، كثير الحديث والفقه، وكان يكره القياس، تلاشى مذهبه ولم يبق إِلَّا في ثنايا كتب الخلاف. انظر: الأعلام، ٤/ ١٢٠.

(٣) مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ): حافظ محدث متكلم مؤرخ، ولد ببخارى ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة. أخرج إلى خرتنك بسمرقند ومات فِيها. له: الجامع الصحيح، والأدب المفرد، وخلق أفعال العباد، والتاريخ... انظر: الأعلام، ٦/ ٣٤.

(٤) رواه الدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، باب (٢٩) وجوب قراءة بسم الله في الصلاة...، ر١١٧٧، ١/ ٢٤٦. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمٰن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ٢/ ٤٥.

وعن أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ / ١١/ عدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، والحمد لله رَبِّ العالمين إلى آخرها ست آيات»[(١)]، قال ابن الخطيب: رواه عنها ابن خزيمة[(٢)] باسناد صحيح.

وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيفَ تَقرَأُ إِذَا أَقمتَ الصَّلَاة»؟ فقلت: «الحمد لله رَبِّ العالمين»، فَقَالَ: «قُل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وروي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قرأها حَتَّى مات، وقرأها أبو بكر حَتَّى مات، وقرأها عمر حَتَّى مات، وسئِل عنها ابن عباس فَقَالَ: أوَ قَد تُرِكت؟ إِنَّ أَوَّل شَيءٍ اختلَس الشيطان مِن بني إسرائيل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقد اختلَسها منهم إبلِيس، وإِنَّ الله أمرَهم بِها إذ قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[(٣)]، وقالَ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ . . .﴾[(٤)].

وهذه الأدلَّة حجَّة على أبي حنيفة في قوله: «إِنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من القُرْآن إِلَّا في سورة النمل»؛ لأَنَّ هَذِهِ الأدلَّة دالَّة على أَنَّها آية من فاتِحة الكتاب، وأبو حنيفة يزعم أَنَّهَا لَيست من القُرْآن رَأساً إِلَّا في سورة النمل. وقد خالَفه بَعضُ أصحابه في ذَلِكَ، فأثبتها آية في كُلِّ موضع ذكرت فِيه، قال: ولكن لَيست من السورة.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الصلاة، باب (٢٩) وجوب قراءة البسملة في الصلاة والجهر بها، ر١١٦٢، ١/ ٣٠٦. وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، مثله، مسألة البسملة، ر٤٥٥، ١/ ٣٤٧.

(٢) مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، ابن خزيمة (٢٢٣ ـ ٣١١هـ): فقيه مجتهد محدث متكلم، ولد وتوفي بنيسابور وكان إماماً فِيها. تزيد مصنفاته على ١٤٠، منها: التوحيد، ومختصر المختصر (صحيح ابن خزيمة)... انظر: الأعلام، ٦/ ٢٩.

(٣) سورة العلق، الآية: ١.

(٤) سورة النمل، الآية: ٣٠.

والحجَّة على أَنَّهَا آية في كُلِّ موضع ذكرت فِيه من القُرْآن إجماعُ الصحابة على إثباتها في المصحف بِخطِّه أوائِل السور سِوى «براءَة» مَع المبالغة في تَجريد القُرْآن عَن الأعشارِ وتَراجم السور والتعوذ؛ فلَو لَم تكن قرآناً لَمَا أجازوا ذَلِكَ لئلَّا يُحمل على اعتقاد ما لَيس بقرآن قرآناً.

وَأَيضاً: هي آية من القُرْآن في سورة النمل قَطعاً، ثُمَّ إنَّا نراها مكرَّرة بِخطِّ القُرْآن فَوجَب أن تَكون مِنه، كمَا أنَّا لَمَّا رأينا قوله تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[1] وقوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[2] مكرَّراً في القُرْآن بِخطٍّ واحد، وبصورَة واحدة.

قُلنَا: إنَّ الكلَّ من القُرْآن. فإن قيل: لَعَلَّها ثبتت للفصل.

أجيب: بِأَنَّه يلزم عَلَيهِ اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وَإِلَّا ثبتت في أَوَّل «براءة» ولم تثبت في أَوَّل «الفاتحة».

فإن قيل: القُرْآن إِنَّمَا يثبت بالتواتر. **أجيب**: بأنَّ إثباتَها في المصحفِ بِخطِّه مِن غَير نكير في مَعنى التواتر. **وَأَيضاً**: قد يَثبت التواتر عند قوم دون آخرين.

فإن قلت: لَو كانت قرآناً لَكفَر جاحدُها. **أجيب**: بأنَّها لو لَم تَكن قُرآناً لكَفر مثبتها؛ وَأَمَّا «براءَة» فَلَيسَت البسملة آية مِنها بِإجماع، وسيَأتي للبسملة أحكام في كتاب الصلَاة إن شَاءَ الله تَعَالَى.

---

(١) سورة الرحمن، الآيات: ١٣، ١٦، ١٨...

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ١٥، ١٩، ٢٤...

[تفسير (الحمد لله) وبيان الحمد والمدح والشكر]



ثُمَّ إنَّهُ أخذ في الثناء على الله على مَا منَّ به من تَبيين الشرائعِ بإرسال الرسل، فَقَالَ:

الحَمد لله مُوضِّح السبل لِكُلِّ مشروع بإرسال الرسل

(الحمد): هو الثناء بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل، وقيَّد بَعضهم الجميل بالاختياري، فَقَالَ: الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري، وذكر زكريا[1] والشنواني[2]:

أَنَّ صفات الذات واردة على مَن اشترط الاختيار؛ فَإنَّهَا لا توصف بِأَنَّهَا اختياريَّة، ولا بِأَنَّهَا اضطراريَّة.

ورُدَّ بأنَّ الثعلبي[3] وغيره صرَّحوا بثبوتِ الحمدِ عَلَيها.

---

(١) لَعَلَّه: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ): قاض مفسر، حافظ أصولي فقيه. نشأ معدماً، ثُمَّ ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة ثُمَّ عزله لانتقاداته. ثُمَّ عاد إلى الاشتغال بالعلم. له: فتح الرحمن، الغرر البهية، أسنى المطالب، غاية الوصل. انظر: الأعلام، ٣/ ٤٦.

(٢) لعله أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني (٩٥٩ ـ ١٠١٩هـ): عالم فقيه نحوي، أصله من تونس وولد بشنوان بمنوفية مصر تعلم بالقاهرة وفِيها توفي. له حواشي وشروحات في النحو كالشذور والأجرومية والقطر، وديباجة مختصر خليل، وقرة ذوي الأفهام. انظر: الأعلام، ٢/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) لعله: أبو إسحاق الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ): عالم فقيه مفسر له كتاب الكشف والبيان عن تفسير القرآن. أخذ عنه: الواحدي والشريحي والشيرازي وغيرهم. انظر: الأعلام: ٦/ ١٠٢.

قال القطب[١] رَحِمَهُ الله تَعَالى: «والأظهر أَنَّهُ يَجوز أن يعظِّم الله ويُثنى عَلَيهِ ثناءً على الذاتيات، ولَا جهة لإخراجه من الحمدِ، ولِهَذا زادَ ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ في تَعريف / ١٢/ الحمد قيداً آخر، فَقَالَ: الحمد هو الثناء على الجميل الذِي لَيس بِاضطرارِي مِن نعمةٍ أَو غَيرها على جِهة التعظيم.

قال: وَإِنَّمَا قُلت (الذِي لَيس باضطراري) لِيشمل ما هو اختياري، وما لا يصدق أَنَّهُ ضروري ولا اختياري كصفات الله الذاتيَّة، فإنَّ إطلاق الضرورة عَلَيها مُحال لاقتضاءِ أَنَّهُ مَغلوب مَقهور، تَعَالَى عن ذَلِكَ وعن كُلّ نقص. ولاقتضائه حدوثها؛ فإنَّ المقهور به حادث أحلَّ في المقهور، وإطلاق الاختيار عَلَيها مُحال أَيْضاً لاقتضائه حدوثها، وَأَنَّهُ أحدثَها بعدَ أن لَم تكن، ولا يصحُّ إطلاقه عَلَيها إِلَّا بِمعنى مُجرَّد يَقِي الضرورَة أَو بِتَنزيلها منزلة الاختياريَّة إذَا انتفى عنها الاضطرار، والأولَى ترك التقييد بالاختياري وما بعده كما صنعنا.

وقد قيل: إنَّ الاختياري لا يُشترط في الحمد والمدح بدليل قوله تَعَالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٢] وَفي الحديث المأثور عن النَّبِيّ ﷺ: «وَابعَثْهُ المَقَامَ المَحمُودَ»[٣]، وقول الشاعر:

---

(١) امحمد بن يوسف أَطفيش، يطلق عَلَيه قطب الأئمة، أَو القطب (١٢٣٧ ـ ١٣٣٢هـ/ ١٨٢١ ـ ١٩١٤م): عالم لغوي مفسر فقيه من أشهر علماء إباضية المغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد ببني يزقن بوادي ميزاب بالجزائر، شملت تآليفه مختلف فروع المعرفة، منها: تيسير التفسير، وجامع حرف ورش، والذهب الخالص، شرح النيل، وغيرها كثير. مجموعة باحثين: معجم أعلام إباضية المغرب، ٢/ ٣٩٩، ر٨٦٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) رواه البخاري عن جابر بلفظ: (المقام المحمود)، كتاب (١٠) الأذان، باب (٨) الدعاء =

«أرى الصبر مَحموداً وعنه مذاهب»[١]

وقول الآخر:

«والصبر يُحمد في المواطن كُلِّها»[٢]

وهذا يقتضي أَنَّ الحمد مُرادف للمدح، كما هو مذهب بَعضهم.

قال القطب: وهذا القول ظاهر قول عُلمائنا ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ في قولهم: «لو صحَّ مذهب المجبرة لَبطل المدح والذمُّ والثواب والعقاب»[٣].

أَقُول: ولا يظهر من هذا القول ترادف الحمد والمدح؛ لأَنَّ المدح أعمّ من الحمد، فإذا بطل الأعمُّ الذِي هو المدح بِمقالة المجبِرة بطل الأخصُّ الذِي هو الحمد، فظهر أَنَّهُ لا يَدُلُّ على ترادف الحمد والمدح.

وقد فرَّق بَعضهم بين الحمد والمدح بوجوه:

أَحَدهَا: أَنَّ المدحَ قَد يَحصل للحيِّ ولغير الحيِّ، أَلَّا تَرى أَنَّهُ يقال: «مدحت اللؤلؤَة لِحُسنها»، ولَا يُقال «حَمدتُها لِحسنها». وكذلك يُمتنع أن يقال: «حَمدت زيداً لرشاقة قدِّه».

= عند النداء، ر٦١٤، ١/ ١٧٢. والنسائي عن جابر بلفظه، كتاب الأذان، باب الدعاء والأذان، ر٦٨٠، ٢/ ٢٧.

(١) لَمْ نجد من عزى هذا البيت، وتمامه:

. . . . . فكيف إذا ما لَمْ يكن عنه مذهب

(٢) لأبي عبد الرحمٰن محمد بن عبيد الله بن عمر العتبي البصري (٢٢٨هـ)، مات له بنون فكان يرثيهم. وذكر له المبرد في الكامل بيتين فِيها:

أضحت بخدي للدموع رسوم أسفا عليك وفي الفؤاد كلوم
والصبر يحمد في المواطن كلها إِلَّا عليك فَإِنَّهُ مذموم

(٣) انظر أقوال القطب أَطفيش: في تفسيره هميان الزاد إلى دار المعاد، ١/ ٩٧ . . .

ورُدَّ بأنَّ قولك: «مَدحت اللؤلؤة على حسنها» لَم تتكلَّم به العرب، و«مدحت زيداً على رشاقة قدِّه» بَاطل غَير صواب؛ فإن صحَّ عن العرب فإنَّما يكون مدحاً بِسبب أَنَّهُ يَدُلُّ على فعلٍ اختياري، كما يقال: «حُسن الصورة يَدُلُّ على حُسن السيرةِ» لَا مِن حيث كونه رَشيق القدِّ، وهذا الردُّ إِنَّمَا هو من جانب مَن ادَّعى تَرادف الحمد والمدح.

الوجه الثَّانِي: أَنَّ المدح قد يكون قبل الإحسان، وقد يكون بعده؛ أَمَّا الحمد فَإِنَّهُ لا يكون إِلَّا بعد الإحسان، كذا قالَ الفخر[١]، وهو وجه إِنَّمَا تظهر صحتُه على مذهب من لَم يُثبت الحمد على الصفات الذاتيَّة بل على الصفاتِ الفعليَّة خَاصَّة، والحقُّ ثبوت الحمد له تَعَالَى على صفاته الذاتيَّة والفعلية، فَهو تَعَالَى مُستوجِب للحمد، ومستحقٌّ له من قبل الخلقِ ومن بعدهم.

الوجه الثالث: أنَّ المدح قد يكون منهيّاً عنه، قال عَلَيهِ الصلَاة والسلام: «احثُوا التُّرَابَ في وُجُوهِ المَدَّاحِينَ»[٢].

أَمَّا الحمد: فَإِنَّهُ مَأمور بِه مطلقاً، قال ﷺ: «مَن لَم يَحمد الناسَ لَم يَحمَد الله»[٣].

---

(١) مُحَمَّد بن عمرو بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ): عالم متكلم مفسر. أصله من طبرستان ومولده بالري ووفاته بهراة. له: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ومعالم أصول الدين، والقضاء والقدر... وغيرها كثير. انظر: الأعلام، ٦/ ٣١٣. انظر: الفخر: التفسير الكبير، ١/ ٢٢٣..

(٢) رواه أحمد عن المقداد بن الأسود بلفظ قريب، ٦/ ٥. وأبو جعفر العقيلي: ضعفاء العقيلي، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر١٥٠٣، ٣/ ٤٥١.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ر٤٨١١، ٤/ ٢٥٥. والترمذي، عن أبي سعيد وأبي هريرة بمعناه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ر١٩٥٤، ٤/ ٣٣٩.

قال الفخر أَيْضاً: ووجهُه أَنَّ الحمد لا يكون إِلَّا على الجميل، ولا جَميل إِلَّا لِمَا وافقَ الشرع، فكلُّ ثَناء وَافَق الشرع فهو ثناء على جَميل، وهو الحمد، ولا يصحُّ النهي عن الثناء على فعل وافقَ الشرع، فَإن خالف الثناء الشرع فليس بِحمد، وتوضيح ذَلِكَ أَنَّ المدح /١٣/ يَكون على الجميلِ فلَا يُنهَى عنه، ويكون على غَيرِ الجميل فَيُنهى عنه، والحمدُ لَا يَكون إِلَّا على الجميل فلا يصحُّ أن ينهى عنه، وَالله أعلَم.

الوجه الرَّابع: إنَّ المدحَ عبارة عن القولِ الدالِّ على كونِه مُختصّاً بنوع من أنواع الفضائل؛ وَأَمَّا الحمدُ فَهو القولُ الدالُّ على كونِه مُختصّاً بفضيلة مُعيَّنة، وهي فضيلة الإنعام والإحسان، وهذَا إِنَّمَا يتمُّ على مذهب مَن جَعَل الحمدَ مُختصّاً بالأفعالِ الجميلَة الاختياريَّة، وقد تقدَّم أَنَّهُ في حقِّ الله تَعَالَى لا يَختصُّ بذلك، بَل يكونُ الحمد له تَعَالَى على جَميع صفاتِه الذاتيَّة والفعليَّة، وَأَمَّا في حقِّ الخلق فذلك ظاهر.

وبيانه: أَنَّ **الحمدَ** في حقِّ الخلقِ لا يكون إِلَّا ثناء على الإنعام والإحسان، فهي فضيلة خَاصَّة بِمن فَعل ذَلِكَ.

وَأَمَّا **المدحُ**: فيكونُ لِفضيلة في الممدوح، سواء كانت الفضيلة إنعاماً أَو غَير إنعام، سواء كانت فضيلة في الشرع أَو فضيلة في اعتقاد المادح فقط، ولِهَذا ثبتَ النهي عن المدح في مواضع، فثبت بِهذه الوجوه إِذَا سَلَّمت أَنَّ المدحَ أعمُّ من الحمد.

وَأَمَّا الشكر: فقيل: هو ثناء بسبب إنعام وصَل إلى ذَلِكَ القائل.

وَقيل: **الحمدُ** على مَا رفع الله من البلاء، **والشكر** على ما أعطى من النعماء.

والكلام على الألف واللام في الحمد، وعلى اللام الداخلة في اسم الجلالة، وعلى حقيقة الحمد يَحتاج إلى بَسط، وقد اعتنَى به المفسِّرون فَليراجع من مَحلِّه.

ونذكر في هذا **المَقَام مسائل** لَا بأسَ بذكرهَا لأجلِ الردِّ عَلَيها:

المَسأَلة الأولى

[في الردِّ على من لَا يُجوِّز أن يأمرَ الله عَبيده بأن يَحمدُوه]

حَكى الفخر الرازِي[1] عَن فريق من العلماء أَنَّهُم قالوا: إِنَّه لا يَجوز أن يأمر الله عبيده بأن يَحمدوه. وهذه المقالة لئن تنسب إلى فريق من المبرسِمين أحقُّ من أن تنسب إلى فريق من العلماء، ثُمَّ العجب من الفخر الرازي حيث أوردَ مقالتهم، وذكر احتجاجهم على ذَلِكَ ثُمَّ لَم يتعرَّض لردِّ شَيءٍ من ذَلِكَ، ولا بأس أن نورد ما أوردَه الفخر من احتجاجهم على ذَلِكَ لنبيِّن وجهَ ضلالِهم، ونوضِّح بطلانَهم.

اعلم أَنَّ الفخرَ أوردَ عنهم احتجاجاً **من وجوه**:

أَحَدهَا: أَنَّهُم قالوا: إِنَّ ذَلِكَ التحميد إِمَّا أن يكون بناء على إنعام وصل إليهم أَوَّلاً، وبناء عَلَيهِ قالوا: والأوَّل باطل؛ لأَنَّهُ يقتضي أَنَّهُ تَعَالَى طلب منهم على إنعامه جزاء ومكافأة، وذلك يقدح في كمال الكرم، فإنَّ الكريم إِذَا أنعم لَم يطلب المكافأة.

وَأَمَّا الثَّانِي: فهو إتعابٌ للغير ابتداء، وذلك يوجب الظلم.

---

(١) انظر هَذِه الأقوال في: الفخر الرازي: التفسير الكبير، ١/ ٢٣٢.

قُلنَا: بل أمرَنا ﷻ بالحمد على كُلِّ حال، وهو مع ذَلِكَ لَم يُرِد منَّا جزاء ولا مكافأة على نعمة صدرت منه إلينا، بل الحمد الذِي أمرنا به إِنَّمَا هو زيادة فضل لنا، فنَفعُ التحميد وفائدتُه عائد إلينا لا إليه تَعَالَى. فالتحميد كسائرِ العبادات في الأوامر، ولو لَم يَكن لنا في ذَلِكَ انتفاع لَما كان تكليفنا بذلك ظلماً، فإنَّ الخلقَ والأمرَ له تَعَالَى، والمالكُ الذِي لا اعتراضَ عَلَيهِ متصرِّف في مُلكه كيفَ يشاء، فلا يكون فعلُه في مُلكِه ظلماً، وَالله أعلَم.

الوجه الثَّانِي: قالوا: الاشتغال بِهذا الحمدِ مُتعِب للحامِد، وغير نافع للمحمود؛ لأَنَّهُ كامل لذاته، والكامل لذاته يستحيل أن يستكمل بغيره، فثبت أنَّ الاشتغال بِهذا التحميد عبث وضرر، فوجب أن لا يكونَ مشروعاً.

قُلنَا: لَم يُشرع التحميد لتكميل الذات تَعَالَى الله عن ذَلِكَ، ولا لأجلِ انتفاعه ﷻ، وَإِنَّمَا /١٤/ شُرِع لأجل انتفاعِنا ومصالِحنا فضلاً منه تَعَالَى ومَنّاً على عبادِه، سواءً كان في ذَلِكَ تَعب عَلَيهِم أَم لَم يكن، ولا ضررَ فِيما فِيه النفع الأبديُّ والثواب السرمديُّ، وليت شعري ما يقول هَؤُلَاء في الجهادِ، ولعلَّهم يُنكِرون مشروعيَّته أَيْضاً، فَإِنَّهُ أشدُّ تعباً من التحميد، وكذلك الصلَاة والصيامُ والاعتكاف والحجُّ وغيرها من العبادات؛ فَإِنَّهَا لا شكَّ أشدّ تعباً من التحميد، وما أظنُّ هؤلاء القائلين مسلمين.

الوجه الثالث: قالوا: إِنَّ مَعنَى الإيجاب: هو أَنَّهُ لو لَم يفعل لاستحقَّ العقاب، فإيجاب حَمد الله تَعَالَى مَعناه أَنَّهُ قال: لَو لَم تشتغل بِهذا الحمد لعاقبتك، وهذا الحمدُ لا نفعَ له في حقِّ الله، فكانَ مَعناه أَنَّ هذَا

الفعلَ لا فائدةَ فِيه لأحدٍ، ولو تركته لَعاقبتك أبدَ الآباد، وهذا لا يليقُ بالحكيم العليم.

قُلنَا: قَد قدَّمنا أَنَّ الانتفاعَ بالتحميد بَل وبسائر العباداتِ إِنَّمَا هو عائد للعباد دون الربِّ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لا ينتفع بشيء ولا يضرُّه شَيء، فَهو الكامل الغنِيُّ ﷻ. والعجب من هَؤُلَاء أَنَّهُم صدَّروا مقالتهم بِأَنَّه لَا يَجوز أن يأمرَ الله عبيده بأن يَحمدوه، واستدلُّوا في هذا المَقَام على منعِ وجوبِ الحمدِ، وهم إِنَّمَا يُنكرونَ مشروعيَّة الحمد رأساً، فهذا هو التخليط بعينه، وأعجب من هذا تعليلهم منع إيجاب الحمدِ بِأَنَّه لا انتفاعَ لله به، فيستلزم هذا التعليل منع إيجاب جَميع الواجبات؛ لأَنَّهَا لا انتفاع لله بِها أَيْضاً، وما أظنُّ هَؤُلَاء الزاعمين إِلَّا أَنَّهُم قوم يُنكرون الشرائعَ، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثانية

[في الردِّ على من قَال: الاشتغال بِحمد الله سوء أدب]

حَكى الفخر أَيْضاً عن فريق من العلماء أَيْضاً أَنَّهُم قالوا: «الاشتغالُ بِحمد الله سوءُ أدب»، وهذا الفريقُ وإن كانت مقالتهم في الشناعة دون مقالَة من قبلهم، فهي لَعمري شنيعة جدّاً، فكيف يُعدُّ سوء أدب ما أمر الشارع بفعله؟ وهل هذا إِلَّا مَحض معارضة للنصوص القُرْآنيَّة والسُنَّة النبويَّة؟ قال تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[1]، فكيفَ يأمرُ ربُّنا تَعَالَى أحبَّ عباده إليه أن يفعل شَيْئاً، ثُمَّ يَزعم هَؤُلَاء بأنَّ ذَلِكَ الحال سوء أدب؟ وهل

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

هذَا إِلَّا مكابرة للنصِّ الصريح المُحكم؟ وَفي حديث عائشة في حديث أهلِ الإفك قالت: «فلمَّا سُرِّيَ عَن رسول الله ﷺ فكانَ أَوَّل كلمةٍ تكلَّم بِها: يَا عَائِشَة، احْمَدِي اللهَ فَقَد بَرَّأكِ اللهُ...»[(١)] وهو حَديث طويل، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرجُو أَن تَكُونُوا ثُلُثَ أَهلِ الجَنَّةِ» فَحمدنا الله وكَبَّرنا، ثُمَّ قال: «وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطمَعُ أَن تَكُونُوا شَطرَ أَهلِ الجَنَّة...»[(٢)] إلى آخر الحديث، وفي هذا المَقَام أحاديث كثيرة فلا حاجة إلى إيراد جَميعها، وكفى بآيات القُرْآن دليلاً على ردِّ مقالتهم.

فنرجع الآن إلى ذِكر تشبُّثاتِهم التي تعلَّقوا بِها ثُمَّ نتعقَّبُها بالردِّ عَلَيهِم، فنقول: ذكر الفخر لَهم احتجاجاً من **وجوه ثلاثة**:

الوجه الأَوَّل: قالوا: «إِنَّ الحمدَ يَجري مَجرى مقابلة إحسان الله بذلك الشكر القليل».

قُلنَا: لَيس الحمدُ جارياً مَجرى مقابلة نعمة الله تَعَالَى على جهةِ المكافأة والجزاء، وَإِنَّمَا هو جار مَجرى ذَلِكَ على جهةِ الامتثالِ للأوامر /١٥/.

وبَيَان ذَلِكَ: أَنَّ ربَّنا تَعَالَى أَمرنا أن نُقابل نعمته بالتحميدِ له،

---

(١) رواه البخاري عن عائشة بلفظه، كتاب (٥٢) الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً (حديث الإفك)، ر٢٦٦١، ٣/ ٢١٠. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب (٤) التوبة، باب (١٠) في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ر٢٧٧٠، ٤/ ٢١٣٦.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد بلفظ قريب جداً، كتاب (٨١) الرقائق، باب (٤٦) قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، ر٦٥٣٠، ٧/ ٢٥٠. ومسلم، عن أبي سعيد بلفظ قريب جداً، كتاب (١) الإيمان، باب (٩٦) قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعثَ النارِ من كلِّ ألفٍ تِسعمائة وتسعة وتسعين»، ر٢٢٢، ١/ ٢٠١.

فتحميدنا إِنَّمَا هو امتثالُ لذلك الأمر لا مكافأة على النعمة الصادرة عنه تَعَالَى، بل هو الغنِيُّ الكامل. **وَأَيضاً**: فليس الحمدُ بقليل بل الحمد كثير.

يَجب أن يعلم أَنَّ للحمد مَع الله مَنزلة عُظمى، فلا يصحُّ أن يقال له قليل. رَوى الفخر في تفسيره[١] عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِذَا أَنعَمَ اللهُ على عَبدِهِ نِعمَةً، فَيَقُولُ العبدُ: (الحَمدُ لله)، فيقولُ الله تَعَالَى: انظروا إلى عبدي أعطيته ما لا قَدْرَ لَه فَأعَطَانِي مَا لَا قِيمَة لَه».

الوجه الثَّانِي: قالوا: إِنَّ الاشتغال بالشكر لا يتأتَّى إِلَّا مع استحضار تلك النعم في القلب، واشتغال القلبِ بالنعم يَمنعه من الاستغراق في معرفة المنعم.

قُلنَا: لا نُسلِّم أَنَّ الاشتغال بالشكر لا يتأتَّى إِلَّا عند استحضار تلك النعم، بل يُمكن أن يكون شاكراً ولو لَم يَستحضر النعم في ذهنه.

سلَّمنا بِهذا، فلا يكونُ استحضار النعمِ لأجل الشكرِ عَلَيهَا نُقصاناً بَل زيادة كمال دلَّ عَلَيها نُصوص القُرْآن، قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]، وقال تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٣] وقال تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ * أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا *

---

(١) انظر: الفخر: التفسير، ١/ ٢٢٩. وقد ردت العبارة بعد أسطر بلفظ: «انظروا إلى عبدي قد أعطيته نعمة واحدة لا قدر لها فأعطاني من الشكر ما لأحد له ولا نهاية له». وَلَمْ نجد من ذكر الحدِيث غَيره.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۞ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۞ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۞ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۞ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۞ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ﴾[1] وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۞ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۞ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ۞ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ﴾[2] ومثل ذَلِكَ من الآيات كثير، فكيف يكون ما أمر الله باستحضاره في الذهن والنظر فِيه لأجل التفكُّر والشكر عَلَيهِ نقصاناً؟ كلَّا، لا يكون ما أمر الله به إلَّا كمالاً.

الوجه الثالث: قالوا: «إنَّ الثناءَ على الله تَعَالَى عند وجدان النعمة يَدُلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا أُثنِيَ عَلَيهِ لأجلِ الفوزِ بتلك النعم، وذلك يَدُلُّ على أَنَّ مقصوده من العبادة والحمد والثناء الفوز بتلك النعم، وهذا الرجل في الحقيقة معبوده ومطلوبه إِنَّمَا هو تلك النعمة وحظ النعمة، وذلك مقام نازل».

قُلنَا: لا نُسلِّمُ أنَّ حَمد الحامد يَدُلُّ على أَنَّ مطلوبَه تلك النعمة التي حَمِد الله عَلَيهَا فقط، بَل يكونُ الحمد لأجلِ حصول تلك النعمة، ويكونُ لأجل امتثالِ الأوامرِ بالثناءِ عَلَيهِ تَعَالَى.

وَأَيضاً: فلا نُسلِّم أَنَّ طلبَ العبد لنعمة الله ورحْمَته مَقام نازل بل ذَلِكَ أعلى المَقامات، ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[3]، وليتَ شعري أيُّ شَيءٍ يُحاول هَؤُلَاء بِمقالتهم الشنيعَة، كَأَنَّهُم لا يرون رحمة الله ونعمته شَيْئاً، فأيُّ فضل ورحمةٍ بعد ذَلِكَ يُريدون، ولعلَّ

(١) سورة عبس، الآيات: ٢٤ ـ ٣٢.
(٢) سورة الغاشية، الآيات: ١٧ ـ ٢٠.
(٣) سورة يونس، الآية: ٥٨.

هذا الفريق صِنف من الصوفيَّة التاركين للمُحمدِّية، الساعين في هَدم الإسلام، فنعوذُ بالله من الضلال بعد الهدى.

المَسأَلة الثالثة

[كيف يَجب الإتيان بالطاعة؟]

حَكى الفخر الرازي[١]: «أَنَّه قيل للسرِّي السقطي[٢]: كيف يَجبُ الإتيان بالطاعة؟ قال: إنِّي مُنذ ثلاثين سنَة أستغفرُ الله عَن قَولِي مَرَّة واحدةً «الحمد لله». فقيل: كيف ذَلِكَ؟ قالَ: وقع الحريقُ في بغداد واحترقت الدكاكين والدُّور، فأخبروني أَنَّ دكَّانِي لَم يَحترِق، فقلتُ: «الحمد لله»، وكانَ معناه أنِّي فرحتُ ببقاء دُكَّاني حالَ احتراقِ دكاكين الناس، وكان حقُّ الدين والمروءة أن لا أفرح بذلك، فأنَا في الاستغفارِ مُنذ ثلاثين سَنة عَن قَولي: (الحمد لله).

قال الفخر: فثبتَ بِهذا أَنَّ هَذِهِ الكلمَة وإن كانت /١٦/ جَليلة القدر، إِلَّا أَنَّهُ يَجب رعاية مَوضعها.

قُلنَا: لَيس هَذا بِشيء؛ لأَنَّ حَمد الله على العافية مَشروع، ونَجاة مَالِه من الحرقِ مِن جُملة النِّعم التي يَجب الشكر عَلَيها، فَحمدُه على نَجاة دُكَّانه من الحرق: إِمَّا واجب أَو مندوب، فَالاستغفار مِن ذَلِكَ حَرام. **وَأَيضاً**: فإنَّ الفخر بنفسه ذكرَ في بيان الفرق بين الحمد والمدح، أَنَّ المدح

(١) الفخر: التفسير، ١/ ٢٢٩.

(٢) سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن (ت: ٢٥٣هـ): عالم صوفي أَوَّل من تكلم في بغداد بلسان التوحيد، وهو خال الجنيد وأستاذه. بغدادي المولد والوفاة. انظر: الأعلام، ٣/ ٨٢.

قد يكون منهيّاً عنه؛ وَأَمَّا الحمد فَإِنَّهُ مأمور به مُطلقاً، وإذا كانَ الحمدُ مأموراً به مُطلقاً فمَا وجهُ الاستغفارِ عَن فعلِ مَا أمرَ الله بفعلِه، بَل الاستغفارُ عن ذَلِكَ حَرام، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الرابِعَة

[إجلال كلمة (الحمد لله)]

قال الفخر: إِنَّ قَولنا: (الحمد لله) كَلمة جليلة شَريفة يَجب على العاقلِ إجلالُ هَذِهِ الكلمةِ مِن أن يذكرَها في مقابلَة نِعَم الدنيا، بَل يَجب أن لا يَذكرها إِلَّا عند الفوز بنعَمِ الدينِ.

وهذَا باطل لأَنَّ الشارعَ أَمرنا بالحمد والشكر على نِعَم الدنيا ونعم الدين، فالواجب امتثالُ أمر الشارعِ واطِّرَاح ما زعَمه الفخر، وقَد قدَّمت لكَ أَنَّ الفخرَ رَوى في تفسيره[1] عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «إِذَا أَنعَم الله على عَبده نِعمَة، فيقولُ العبدُ: (الحمد لله)، فيقولُ الله تَعَالَى: انظروا إلى عَبدي أعطيتُه ما لا قدرَ لَه فَأعطَانِي مَا لَا قِيمَةَ لَه».

قال الفخر: «وتفسيره أَنَّ الله إِذَا أنعَم على العبد كان ذَلِكَ الإنعامُ أحدَ الأشياءِ المعتادة: مَثل أَنَّهُ كانَ جائعاً فأطعمَه، أَو كانَ عَطشاناً فَأروَاه، أَو كانَ عُريَاناً فَكسَاه».

هذا كلامه في تفسير الحديثِ الذِي رَواه، وهُو مُبطِل لِمَا قرَّره من وجوبِ تَرك حَمدِ الله على النعمِ الدنيويَّة، وإقرارُ المرء على نفسه أعظم حجَّة من شهادة الشهود عَلَيه، وَالله أعلَم.

(١) الفخر: التفسير، ١/ ٢٢٧.

المَسأَلة الخَامِسَة

[في الردِّ على من قال: الشكر شرك]

حَكى الفخر عَن الواسطي[١] أَنَّه قال: «الشكر شِرك»، وفسَّر الفخر هذا الكلام بأنَّ مَن اعتقدَ أَنَّ حَمدَه وشُكرَه يُساوي نِعَمَ الله تَعَالَى فَقَد أشركَ. وهذَا كلامٌ باطلٌ.

أَمَّا المنقولُ عن الواسطي فَبُطلانه ظاهر؛ لأَنَّهُ جعلَ الشكرَ الذِي أوجبه رَبُّنا تَعَالَى على خَلقِه شركاً، وظاهرُ هذا الكلام يُوجب الشركَ، ويَحكم على صاحبه بالارتدادِ عَن الإسلام، قال تَعَالَى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[٢]، والمرادُ بالكفر في هَذِهِ الآية تَرك الشكر.

قال القطب: وأخرجَ ابن مَردويه[٣] عَن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أُعطِيَ الشكرَ لَم يُحرَم الزِّيَادَة»[٤]؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وقال تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٥].

---

(١) لعله مُحَمَّد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان، أبو العلاء الواسطي (٣٤٩ ـ ٤٣١هـ): قاض محدث عالم بالقراءات. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٧٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٣) أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ابن مردوية الكبير (٣٢٣ ـ ٤١٠هـ): حافظ مؤرخ مفسر من أهل أصبهان. له كتاب التاريخ، وتفسير القُرْآن، ومسند، ومستخرج في الحدِيث، الأعلام ١/ ٢٦١.

(٤) رواه البيهقي في الشعب، عن ابن مسعود بلفظه، باب (٣٣) في تعديد نعم الله عز وجل وشكرها، ر٤٥٢٨، ٤/ ١٢٥. وأبو عبد الله الحنبلي: الأحاديث المختارة، عن أنس بلفظ قريب، ر١٨١٤، ٥/ ١٩٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

قال القطب: ورَوى الحاكمُ[١] في المستدرك عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «مَا أنعَم الله على عَبده مِن نعمة فَقَالَ: (الحمد لله)؛ إِلَّا قَد أدَّى شُكرها، وإن قالَها الثانية جُدِّد له ثوابها، فإن قالَها الثالثة غفَر الله ذنوبَه»[٢].

وَأَمَّا تفسير الفخر للمنقولِ عن الواسطي فَبطلانه من حَيث إنَّهُ جَعل اعتقادَ العبدِ مساواةَ حَمده لِنعمَة الله شِركاً، وهذا غَير ظاهر؛ لأَنَّ ذَلِكَ المعتقِد إِمَّا أن يكونَ مُتأوِّلاً في اعتقاده فَليس بِمشرك اتِّفَاقاً؛ لأَنَّهُ لا يكون اعتقادُه ذَلِكَ أشدّ من اعتقادِ سَائر الفِرَق / ١٧/ الإسلاميَّة لِلضَّلالَات التي زَعمُوها أَنَّهَا دين الله، وَإِمَّا أن يكون في اعتقاده ذَلِكَ رادّاً للشريعَة المحمَّديَّة، فشِركُه إِنَّمَا يكونُ من حَيث ردِّ الشرائعِ لَا مِن حَيْثُ ذَلِكَ الاعتقاد، فظَهَر بُطلانُ قَول الفخرِ أَيْضاً، وَالله أعلَم.

قَوله: (**مُوضِّحِ السبُل**) **المُوضِّحُ**: اسمُ فاعل مِن وضَّح الشيءَ إِذَا كَشَفه، و(**السبُل**) جَمع سَبيل: وهِي الطريق، والمرادُ بالسبُل ها هنا الأدلَّة الدالَّة على معرفَة أحكامِ الله تَعَالَى، وتلكَ الأَدِلَّة هي الكتب المُنَزَّلة، وسنن الأنبياء المرسلَة.

وقولُه: (**لِكُلِّ مَشرُوعٍ**) أَي: لِكُلِّ حُكم شَرعه الله تَعَالَى لِعباده.

---

(١) مُحَمَّد بن عبد الله بن حمدويه بن النعيم الضبي الطهماني النيسابوري، الحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ): حافظ محدث مؤرخ مترجم. أخذ عن كثير. ولي قضاء نيسابور ثُمَّ امتنع عن جرجان. كان سفيراً بين ملوك بني بويه والسامانيين. قيل له ما يبلغ ١٥٠٠ تصنيف، منها: تاريخ نيسابور، والمستدرك، والإكليل. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٢٧.

(٢) رواه الحاكم في كتاب (١٧) الدعاء والتكبير والتهليل، ر١٨٧١/ ٧١، ١/ ٦٨٨. وأخرجه الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، عن جابر بلفظه، ر٦٦٢٥، ٤/ ٣٧٧.

وقَوله: (**بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ**) أي: بِسببِ بِعثَة الرسل. [و(**الرُّسُل**)]: جَمع رسول: وهُو مَن أُوحِيَ إلَيه بِشَرع وأُمِرَ بِتَبليغه؛ أَمَّا إِذَا أُوحِي إِلَيه ولَم يُؤمَر بالتبليغ فَهو نَبِيٌّ فَقط، فَالنبِيُّ أعمُّ مِنَ الرسولِ إِذ كُلُّ رَسول نَبِيّ، ولا عكس. فعدَد الأنبياءِ فِيمَا قِيل: مَائة ألف وأربعَة وعشرون ألفاً على القول المشهور، وعدد الرسل: ثلاثُمائة وثلاثة عشر.

وَمَعنَى البيتِ: الثناءُ بِالجميل على الجميلِ على جِهَة التعظيم، ثَابتٌ لله تَعَالَى على جِهَة استحقاقِه لِوجُوب ذَلِكَ لِذاته العليَّة، وَلأنعامِه الكثيرة، وتَفضُّله على خَلقِه بكشفِ الطرقِ إلى مَعرفة الأحكام التي شَرعها لنا طريقاً إلى رضوانه، بسبب إرسال رسله إلينا، فَلَه تَعَالَى الحمد على كُلِّ حَال، وعلى كُلِّ النعم، وعلَى هَذِهِ النعمَة العظيمَةِ التي ما مثلُها نعمَة.

وَفي ذكرِ المشروعِ وإرسالِ الرسل بَراعة الاستهلال، وهِي أن يَذكر المتكلِّم في طالعَةِ كَلامَه ما يُشعِر بِمقصودِه كمَا هُنا.

وَفي قَوله: (**بإرسال الرسل**) إشارَة إلى أَنَّ الشرعَ هُو الحاكم في الشرعيَّات لَا العقل، وهِي مَسألةٌ وقعَ فِيها النزاعُ بين الأُمَّة، وقَد تقدَّم لنا فِيها كلام مَبسوط في «**مشارق الأنوار**» وَفي «**طلعة الشمس**»[1]، وسيأتي لَها بَسط جَيِّد ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ في مُقدِّمَة هذا الكتاب، وَالله أعلَم.

(١) الكتَاب شرح لمنظومته «شمس الأصول» في أصول الفقه وقد سبق ذكره في المقدمة، وسيأتي الحديث عنه أيضاً في: ما تركه المصنف من الخصال.

الكلام في أحوال الرسل وفي جواز وبيان إنكار اليهود له والرد عَلَيهم



ثُمَّ إنَّه أخذَ فِي: **بَيانِ أحوالِ الرسلِ**:

فَقَالَ:

فَلَمْ يَزَل ثَانِيهُم يَنسَخُ مَا جَاءَ بِهِ مَن قَبلَهُ تَقَدَّمَا

أي: لَم يَزل آخرُ الرسلِ يَنسخ بَعض الأحكام التي جاء بِها الرسول الذِي قَبله، كما وقع ذَلِكَ لكثير من الرسل، فَمِن ذَلِكَ أَنَّ الله أحلَّ لنوح عليه السلام حِين خَرجَ من السفينة ولِمَن مَعه ولذرِّيَّته كُلَّ دابَّة ولَم يُحرِّم عَلَيهم الخنزير، ثُمَّ حرَّم يعقوب على نَفسه الجمَل فَكان حَراماً، وحَرَّم على اليهودِ كُلّ ذي ظفرٍ، وشحوم البقر والغنم إِلَّا مَا حَمَلت ظُهورهُما أَو الحوايا أَو مَا اختلط بعَظم، قال تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[1] ومِن ذَلِكَ أَنَّ آدم عليه السلام كانَ يُزوِّج الأختَ من الأخِ، وقَد حُرِّم بعد ذَلِكَ على موسى عليه السلام، ومن ذَلِكَ أَنَّ عيسى عليه السلام أحلَّ أشياءَ حُرِّمت على بني إسرائيل، وذلكَ كالشحوم والثروب[2]، وبَعض

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(٢) جمع ثَرْب أثرب وأثارب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء. انظر: لسان العرب، والنهاية، (ثرب).

السمك وهُو ما لَه حُرشفة، وبعض الطير وهو ما لَه مِنها صيصية[١]، ولَحم الإبل، والعمل في السبت، فقد أُحلَّ ذَلِكَ لليهود مِن عَهد الإنجيل، وكانَ عِيسى عليه السلام على حُكم التوراة يَستقبل بيت المقدسِ، ويَعتبر السبت، /١٨/ ثُمَّ رُفعَ السبتُ بأمرِ الله ووضِعَ الأحدُ مَكانه، قال تَعَالَى حكاية عَن عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] ولَيس النَّبِيُّ يُحلُّ الحرام من قِبَل نفسه، لَكن يُحلُّه بأمر الله له بذلك.

وقال قتادة[٣]: إنَّ بَعض الناس زادُوا تَحريم أشياءَ بعد مُوسى، فجاء عيسى بتحليلها فَليس بِنَسخ. **وَقيل**: إنَّه أحلَّ جَميع ما حُرِّم عَلَيهم، وذلك نسخ عام، فَـ (بعض) في الآية بِمعنى: جَميع عند القائل. والمرادُ بنسخ الجميع إنَّمَا هو نسخ جَميع ما يُمكن نَسخه، فيخرج صفات الله ووعده ووعيده، وما لا يَصحُّ نَسخه كمَكارم الأخلاقِ، فَهذا كُلُّه لَا يُنسخ في شَيءٍ من الشرائع، بَل الشرائعُ كُلُّها متَّفقةٌ على ثبوت ما لا يَصحُّ نَسخه؛ وَإِنَّمَا ينسخ ما يصحُّ نَسخه أَو بَعض ذَلِكَ، والظاهرُ من الآية أَنَّ عِيسى عليه السلام إِنَّمَا نَسخ بَعض أحكامِ التوراة لا جَميعها. **وَقيل**: إنَّ لوطا عليه السلام أَوَّل نبِيٍّ نَسخت شريعتُه شَريعةَ آدم، وكانت الأنبياء من قَبله على شَريعة آدم، وَالله أعلَم.

---

(١) الصِّيصِيّة: شوكة الحائك، وشوكة الديك، وقرن البقر والضباء والحُصُن، وكل ما امتُنِع به. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (صيص)، ص٨٠٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٠.

(٣) قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب (٦١ ـ ١١٨هـ): مفسر حافظ محدث لغوي ونسابة ضرير أكمه. مات بواسط بالطاعون. انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ١١٥. الأعلام، ٥/ ١٨٩.

وأنكرَ اليهودُ النسخَ رأساً، وهُم في إنكاره فريقان:

- **فمنهم**: مَن أنكره عقلاً.
- **ومنهم**: من جوَّزه عَقلاً؛ لَكِنَّه مَنع مِنه سَمعاً، وَما قدَّمنا ذكره يَدُلُّ بطريق القطعِ على إبطالِ ما زَعمَته اليهود من ذَلِكَ.

فأمَّا إبطالُ دَعوى مَن أنكرَ منهم النسخ سمعاً فظاهر؛ لأَنَّ وروده بِالسمع شَاهر.

وَأَمَّا بُطلان دعوى مَن أنكرَ جَوازه عَقلاً فَأظهر؛ لأَنَّهُ إِذَا ثَبت بالنصوص القاطعة وقوعه فَقد عَلِمنا جوازَ وقوعه، إذ لَو لَم يَجُز لَمَا وقعَ.

احتَجَّ اليهود على مَنع النسخ عَقلاً بأنَّ النسخَ بدْأٌ، والبدءُ في حقِّ الله مُحال.

وَجَوَابُه: أَنَّ النسخَ لَيس بدءاً؛ لأَنَّ الله ﷻ قَد قَضى بأنَّ الشرع الذِي سيُنسَخ إِنَّمَا هُو مَشروع إلى الوقتِ الذِي يُنسخ فِيه، وقَد عَلِم رَبُّنا ذَلِكَ فلَا بَدءَ، وذلك كالإحياء بعد الإماتة، والإماتةِ بعد الإحياء، والمرضِ بعدَ الصحَّة، والصحَّة بعدَ المرض، والفقر بعدَ الغنَى، والغنَى بعد الفقر، ونَحو ذَلِكَ ولَا بدْأَ في ذَلِكَ ولا تَغيُّر إرادَة؛ لأَنَّ الله تَعَالَى جلَّ وعَلا مَا أرادَ المنسوخ إِلَّا إلى وقت نسخه.

قال القطب[1]: «ومِن أعظم الأَدِلَّة على ثبوت النسخِ مَسخُهم قردةً وخنازير، فَإِنَّهُم لَو كانوا عُقلاءَ لَجوَّزوا النسخَ كمَا أقرُّوا بِمسخ طائفة منهم، فَكمَا أرادَ الله إبقاءَهم على صُورهم إلى وقتٍ مَخصوص، ثُمَّ

(١) انظر: أَطفيش: هميان الزاد، ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، بتصرف.

مَسخهم كذلك النسخ، فَإنَّهُم إذَا سُئلوا عَن أجسامِ الممسوخين فلا بُدَّ أن يقولُوا: هِي الصوَر الأولَى مُسِخت لَا صُور أخرى أُنشئت، ومِن الأَدِلَّة عَلَيهم مُحوُّ القمر وكانَ كَالشمس، وكانَ إفداءُ إسحَاق بِالكبش في زعمهم أَنَّهُ المُفدَّى، وَالصحيحُ أَنَّهُ إسماعيل، وَفي ذَلِكَ يقول البوصيري[1]:

أَو مـا حَـرَّم الإلَـه نـكـاحَ الـ ... ـأختِ بَعد التحليلِ فَهُو الزنَاء
جوَّزُوا النسخَ مِثل مَا جوَّزُوا الـ ... ـمَسخَ عَلَيهم لَو أنَّهُم عُقلاء/١٩/
هوَ إلَّا أن يَرفعَ الحكمَ بِالحكمِ ... وخـلـقٌ فِـيـه وَأمـرٌ سَـواءُ
وَلِـحـكـمٍ مـن الـزمـانِ انـتـهـاءُ ... ولِـحـكـمٍ مـن الـزمـانِ ابـتـدَاء
فـسَـلـوهُـم أكـانَ فـي مَـسـخِـهِـم ... نـسـخٌ لآيـاتِ الله أَم إنـشَـاء
أَم مَـحَـا الله آيـة الـلـيـلِ ذِكـراً ... بـعـدَ سَـهـوٍ لـيـوجَـد الإمـسَـاء
أَم بدَا للإلَه في ذَبح إسحاقَ وقَد ... كـانَ الأمـرُ فِـيـه مـضَـاء

فَعُلم مِمَّا تَقَدَّمَ جَواز النسخ ووقوعه، وأنَّ ذَلِكَ يكونُ لبعضِ الرسل دونَ بَعض، ولا يَلزم أن يكونَ الرسولُ الثاني نَاسخاً لِبعضِ أحكامِ الأَوَّل بَل يكونُ ناسخاً، ويكونُ مُقرِّراً، فَإنَّ يُوشَع عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام وقد أمره بأحكام التوراة، وكذلك سليمان كان خليفَة داود عليه السلام، وكثير من الرسل لَم يُنقل عنهم نَسخ لِشيء مِن الأحكام المتقدِّمة.

(١) مُحَمَّد بن سعيد بن حَماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين أبو عبد الله (٦٠٨ ـ ٦٩٦هـ)، شاعر حسن الديباجة، مليح المعاني، أصله من المغرب وأمه من بوصير بمصر، ولد في بهشيم من أعمال البهنساوية، وتوفي بالإسكندرية، له ديوان شعر، وأشهر شعره قصيدتا البردة والهمزية. انظر: الأعلام، ٦/ ١٣٩. وهذه الأبيات من الهمزية.

فقولُ المُصَنِّف: (**فَلَم يَزَل ثَانِيهم**... الخ) المرادُ به بيان ثبوت النسخ في الجملة. والمراد بالثاني في قوله: (**الآخر**) أي: لَم يزل الآخر منهم ينسخ بَعض ما جاء به الأَوَّل. و(**مَا**): إِمَّا موصولة فيجبُ أن يُقدَّر قبلها بَعض؛ لأَنَّ المنسوخَ بَعضُ المشروع لا جَميعه، فلا يَنسخ الثاني منهم إِلَّا ما يصحُّ نسخُه، وذلك بَعض ما جاءَ به الأَوَّل. وَإِمَّا أن تكون نكرَة مَوصوفة، تَقديره: شَيْئاً جَاءَ به مِن قبله، وَالله أعلَم.

❄ ❄ ❄

ثُمَّ إنَّه أخذ فِي:

بيان الوقت الذِي انتهى إِلَيه جواز النسخ

فقال:

حَتَّى أَتَى نَبِيُّنَا مُحَمَّد فَشَرعُهُ مُؤَكَّدٌ مُؤَبَّدُ

أي: لَم يَزل ثَاني الرسل يَنسخ الحكم السابق في الزمان الأَوَّل حَتَّى جاء نبيُّنا مُحَمَّد ﷺ بالشرع الذِي أمره بتبليغه رَبّ العالَمين بواسطة جبريل الأمين، فشرعه عَلَيه الصلَاة والسلام ثَابت أبداً لا يأتِي عَلَيه نسخٌ حَتَّى تَنقطع دارُ التكليفِ؛ لأَنَّهُ نَبيُّ الساعة وخاتَم النبيِّين، فلا نبِيَّ بَعده ﷺ فلا يُنسخ شَرعُه، قال تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1] فالآية نصٌّ في أَنَّهُ عليه السلام خاتَم النبيِّين فلَا نَبِيَّ بَعده، إذ لو كان بعده نبيٌّ لَما كان خاتَم النبيِّين، وعنه ﷺ: «إِنَّ مَثَلِي ومثَلَ الأَنبِيَاءِ قَبلِي كَمثلِ رَجُلٍ بنَى بَيتاً وَحَسَّنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوضعَ لَبِنَةٍ مِن زَاوِيَة مِن زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ الناسُ يَطوفون وَيَعجبونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَت في هَذَا المَوضِعِ هَذِهِ اللَّبنَة!؟ فَأَنَا اللبنةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله، وروي: «جِئتُ فَختَمتُ الأَنبِيَاءَ»[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة وجابر بلفظ قريب، كتاب (٦١) المناقب، باب (١٨) خاتم النبيين ﷺ، ر٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٤/ ١٩٦. ومسلم، أَيْضاً مثله، كتاب (٤٣) الفضائل، باب (٧) ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، ر٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٤/ ١٧٩٠.

وَفي **المَقَام مسائل**:

المَسأَلة الأولى

[في عدم نسخ شريعتنا بغيرها، وجواز نسخ بَعضها]

قد عَلِمت مِمَّا تقدَّم أَنَّ النسخَ جائزٌ وواقع على الشرائع التي قَبل نبيِّنا، أَمَّا شريعة نبيِّنا فلا يصحُّ نسخها، لإخبارِ الله تَعَالَى ورسوله وإجماع الأمم بأنَّ نبيَّنا ﷺ / ٢٠/ خاتَم النبيِّين، فَيمتنع أن يكون شرعُه منسوخاً بشرع غَيره، فيستحيل النسخُ استحالة شرعيَّة بِموتِه ﷺ، وَأَمَّا في زمانه فَإِنَّهُ قد وقعَ نسخ بَعض شَرعه ببعض.

وزعم طائفة من الموحِّدين أَنَّهُ لا نَسخ في القُرْآن ولكنَّه ناسخ لغيره، وغيره نسخ بَعضه بَعضاً. **ورُدَّ عَلَيهم**: بظاهر قوله تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[١] فإنَّ لفظَ الآية متَى أُطلِق انصرفَ إلى آيات القُرْآن العظيم. **وَأَيضاً**: فقَد نَسخ بَعضه بَعضاً، فلَا وجهَ للقولِ بِخلافه، فَمَن ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢] نُسِخ منه الإيصاءُ للوالدين بآيَة الإرثِ.

وَقيل: بِحديث «لَا وصيَّة لوَارِث»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، في كتاب الأيمان والنذور، بَاب (٤٦) في المَوَارِيثِ، ر٦٦٧، ١/ ٢٦١. وأبو داود، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ر٣٥٦٥، ٣/ ٢٩٦. والترمذي عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث، ر٢١٢٠، ٤/ ٣٧٧.

ومن ذَلِكَ: قَوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[١] قيل: نُسِخ بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] وَقيل: غَير منسوخ لَكِن يُقدَّر حرف النفي؛ أي: على الذِين لا يُطيقونَه.

ومِن ذَلِكَ: قولُه ﷻ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣] فَإنَّهُ قيل: منسوخ بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٤]؛ لأَنَّ مُقتضاه الموافقَة فِيما كانَ عَلَيهم من تَحريم الأكلِ والوطءِ بَعد النوم.

ومِن ذَلِكَ: قولُه ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٥] زعمَ الطبري[٦] عن عَطاء بن ميسرة[٧] أَنَّهُ مَنسوخ بقوله تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٨]، قال القطب: وليس كذلك عندي.

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٦) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ): عالم فقيه مجتهد، مفسر، محدث، مؤرخ، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي فيها، تفقه بِمذهب الشافعي على يد الربيع بن سليمان، ثُمَّ أخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى، وفقه العراقيين عن أبي مقاتل، ثُمَّ توسع حَتَّى صار له مذهب خاص وقد انقرض بانقراض أتباعه في منتصف القرن الخامس، عُرض عليه القضاء والمظالم فامتنع. له: جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك... وغيرها. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠. الزركلي: الأعلام، ٦/ ٦٩.

(٧) عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، (٥٠ ـ ١٣٥هـ): نزيل بيت المقدس، مفسر، كان يغزو ويكثر من التهجد في الليل، له: كتاب التفسير، والناسخ والمنسوخ. انظر: الأعلام، ٤/ ٢٣٥.

(٨) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

﴿لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[١]، فَإِنَّهُ مَنسوخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢].

ومن ذَلِكَ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[٣] فَإِنَّهُ مَنسوخ بقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] فيما قيلَ.

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٥]، فَإِنَّهُ منسوخ بقوله تَعَالَى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٦].

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[٧] فَإِنَّهُ منسوخ بآية النُّور[٨].

ومن ذَلِكَ: قولُه ﷻ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[٩] فَإِنَّهُ منسوخ بإباحة القتال فِيه.

ومن ذَلِكَ: قولُه ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[١٠] فَإِنَّهُ منسوخ بقوله تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٣.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٥.
(٨) سورة النور، الآية: ٢...، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٢.
(١٠) سورة المائدة، الآية: ٤٢.
(١١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١] فَإِنَّهُ منسوخ بقوله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[٣]، فَإِنَّهُ منسوخ بالآية بعده.

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٤] فَإِنَّهُ منسوخ بآية النور، وهي قوله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ...﴾[٥] الآية، وبقوله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[٦]، وبقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[٧].

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا / ٢١/ زَانِيَةً﴾[٨] فَإِنَّهُ قيل: منسوخ بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٩] فللزاني أن ينكح غير الزانية،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٤١.
(٥) سورة النور، الآية: ٦١.
(٦) سورة التوبة، الآيتان: ٩١ ـ ٩٢.
(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٨) سورة النور، الآية: ٣.
(٩) سورة النور، الآية: ٣٢.

وللزانيَّة أن تَنكح غَير الزاني على هذا القول، ولا يَحلُّ له أن يتزوَّج أو يتسرَّى مَن زنَا هُو بِها، وكذلك هي.

وذهبَ أصحابُنا إِلَى: أَنَّه لَا يَجوزُ للمحدودِ على الزنَا أن يتَزوَّج إِلَّا بِمحدودَة مِثله، فعلَى هذا القول فَالآية غَير مَنسوخة لَكِنَّها مُقيَّدة بِما رُوي عنه ﷺ قال: «الزانِي المَجلُودُ لَا يَنكِحُ إِلَّا مِثلهُ»[(١)].

ومن ذَلِكَ قَوله تَعَالَى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ . . .﴾[(٢)]، زَعم بَعضهم أَنَّها منسوخة، قال القطب[(٣)]: والصحيحُ أَنَّهَا غَير مَنسوخة، لكنَّ الناس تَهاونُوا بالعملِ بِها.

ومِن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾[(٤)]، فَإِنَّهُ مَنسوخ بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ . . .﴾[(٥)].

ومِن ذَلِكَ: قولُه تَعَالَى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[(٦)] فَإِنَّهُ مَنسوخ بِما بعده.

---

(١) رواه الربيع مرسلاً بلفظ قريب، ر٩٠٤، ٤/ ٣٥٤. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب جداً، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، ر٢٠٥٢، ٢/ ٢٢١. وأحمد في مسنده، عن أبي هريرة بلفظه، ٢/ ٣٢٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) انظر: أطفيش: همیان الزاد، ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

ومن ذَلِكَ: قوله ﷻ: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم﴾[١] فقيل: منسوخ بآية السيف، **وَقيل**: بآية الغنيمة، **وَقيل**: غَير منسوخة.

ومِن ذَلِكَ: قَوله ﷻ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٢] قيل: نُسخ بآخر السورة، ثُمَّ نُسخ آخرُها بالصلواتِ الخمسِ.

ومِن ذَلِكَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣]، فَإنَّهُ منسوخ عند ابن عباس بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤]، وَالله أعلَم.

فهذِه المنسوخاتُ القُرْآنيَّةُ دالَّة على إبطالِ دَعوى مَن أنكَر النسخَ في القُرْآن.

قال القطب: ولَيس عِندي مِنَ المنسوخِ آيَة العفوِ والصفحِ، وَالأمر بالتولِّي عَنهم، والأمرِ بتركهم، والإعراض عنهم. قال: وزعَم غَيري أَنَّهُنَّ منسوخات بآية السيفِ، فَكثر بِها عَدد المنسوخ مَع أَنَّهُنَّ لَيست منه كما سأبيِّنه في مَواضعه.

أَقُول: وَإِنَّمَا عَدَّها غَيره مِن المنسوخاتِ باعتبارِ أَسبَابِ نُزولِها، وَباعتبار المرادِ مِنها، فَإنَّهُ إِذَا أُريدَ بِالعفوِ وَالإعراضِ وَالصفحِ عَن المشركين تَرك قتالِهم، فَإنَّهُ ﷺ قَد أمرَ بعد ذَلِكَ بقتالِهم، فَالآيات بِهذا الاعتبارِ مَنسوخة بآية السيفِ، وهذَا المعنَى هُو الذِي اعتبَرَه القائلون بنسخها. وَأَمَّا بِاعتبار المعنَى الظاهرِ فإنَّ الشرعَ قَد أَقَرَّ العفوَ والصفحَ وَاللين في مَواضِع مُوافِقةٍ للشرعِ، فإن حُمِلت الآيات على هَذا المعنَى

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١١.
(٢) سورة المزمل، الآية: ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

فَلَيست بِمنسُوخة كمَا قال القطب ـ متَّعنَا الله بِحياتِه ـ وَلِكُلٍّ واحِد مِنَ الجهتَين اعتبارٌ قويٌّ، واعتبار القائلين بالنسخ أَنسَب للسير، وأوفَق لأسبابِ النزول، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثانية

[فيما روي من نزول عيسى عليه السلام]

اعلم أَنَّ نبيَّنا ﷺ لَا نَبِيَّ مَعه ولَا بَعدَه، فمَا رَواه قَومُنا مِن نُزول عِيسى عليه السلام لَم يَصحَّ عِند أصحابِنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ وعلَى تَقدِير صحَّتِه، فَإِنَّهُ قَد مَضى زمانُ إرسَالِه ولَم يَجعَلهُ الله نَبيّاً في زَمان النَّبِيِّ أَو بَعدَه فقَط، بل جعله نبيّاً مُرسَلاً قَبل ذَلِكَ، وكَذلِك الخضِر وَإِليَاس إِذَا قيل: إِنَّهمَا حيَّان إلى اليومِ فَإِنَّهُما إن كانا كذلك فهما بِمنزلة الملائكة عليهم السلام، فَإِن كانَا قَد تُعبِّدا بشَرعِنا فذَلِك ظاهِر، وَإن كانَا قَد تُعبِّدَا بِشرعٍ في خَاصَّة أَنفُسِهمَا فَحكمُهُما لا يَتعدَّاهُما، /٢٢/ ولَيسَ ذَلِكَ بِأغرَب حالاً مِن أحوالِ الملائكَةِ ـ عليهم السلام ـ، وَبالجُملَة فَجميعُ ذَلِكَ لَم يَثبت عندَ أصحابنا، وَإِنَّمَا ذَكرنَاه على تَقدِير صحَّتِه عَن قَومِنا، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثالثة

[مزاعم العيسوية ببعث النَّبِيّ ﷺ]

زعمَت طائفةٌ من اليهود يُقالُ لَهم: (العيسوية): أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله لَكِن إلى العربِ لا إلى سائرِ الطوائفِ، وتَمسَّكُوا بِقَولِه تَعَالَى:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[1].

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

وتَمسُّكهم بالآيةِ مِن **وَجْهَينِ**:

الأَوَّل: أَنَّ القُرْآنَ لَمَّا كانَ نازلاً بِلُغَة العربِ لَم يَعرف كَونه مُعجزَة بسببِ مَا فيه مِنَ الفصاحَةِ إِلَّا العرب، وَحِينئِذ لا يَكون القُرْآنُ حجَّة إِلَّا على العرب، ومَن لا يَكونُ عَربيّاً لَم يَكُن القُرْآن حجَّة عَلَيه.

الثَّانِي: قالُوا: إِنَّ قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ المرادُ بذَلك اللسان: لسَان العرَب، وذلكَ يَقتَضي أن يُقالَ: إِنَّه لَيس لَه قَوم سِوَى العرب، وذلكَ يَدُلُّ على أَنَّهُ مَبعوثٌ إلى العربِ فَقَط.

وَالجَوابُ عَن **الأَوَّل**: أَنَّ عدَم المعرفَةِ بِالمعجزَةِ لا تُبطِلُ كَونها مُعجزة في نَفسها؛ فَالقرآن مُعجزة عَرَف أَنَّهُ مُعجِزة أَم جَهِل، ولَا يَشتَرِك في كونِ المعجزةِ مُعجزَة مَعرفة الناظرِ فِيها أَنَّهَا مُعجِزة، وَإِلَّا لَزِم عُذرُ كَثيرٍ من المشركين المعانِدين؛ لأَنَّ كثيراً مِنهم أَغبياء جُهَّال لَا يَعرفون الحَقَّ من الباطلِ، فإذَا جاءَهم نَبيُّهُم بِمُعجِزة قالوا: ﴿هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾[1].

وَأَيضاً: فَإِنَّ مُعجزات نبيِّنَا ﷺ كثيرَة العدَدِ لَم تُحصَر في القُرْآن خَاصَّة بَل مُتنوِّعَة على أنوَاعٍ كَثيرةٍ وَالقرآنُ أَحدُها، فَإذا اشتَرطتُم المعرفَة في كَون المعجزةِ مُعجزَة فَسائر مُعجزاتِه ﷺ قَد أُدرِكَت بِالإبصار كَانشقَاقِ القَمَرِ، ونَبعِ الماءِ مِن بَين أَصابِعه ﷺ.

وَالجَوابُ عَن التمسُّك الثَّانِي: أَنَّا لا نُسلِّم أَنَّ ذَلِكَ يَقتَضي مَا ذكروه، ولِمَ لا يَجوزُ أن يكونَ المرادُ من قَوله أهلُ دعوَتِه، وَالدليلُ على عُموم الدعوَةِ قوله تَعَالَى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ

(١) سورة النمل، الآية: ١٣.

جَمِيعًا﴾[١] فَهو ﷺ رسولُ الثقلَين؛ لأَنَّ التحدِّي كمَا وقعَ مع الإنسِ فَقد وقعَ معَ الجنِّ بِدليلِ قَوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٢].

وَأَيضاً: فإنَّ أهلَ الكتابِ مِن يهود ونصارى قد دَخلوا في وجوبِ اتِّبَاعِه ﷺ من طَريقِ عُمومِ الدعوَة، ومِن طريقِ خُصوصِهم بالذكرِ، فإنَّ كثيراً مِن آياتِ الكتَاب قَد وَجَّهَت خطاباً إِلَيهم كَقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣] فإذا أقرَّت العيسويَّة بنبوَّةِ نبيِّنَا ﷺ وَجَب عَلَيهم قَطعاً أن يُصدِّقُوه بِأَنَّه رسولٌ إِلَيهم وإِلَى الكافَّة من جِنٍّ وإنس؛ لأَنَّ الأنبياءَ يَستحيلُ عَلَيهم الكذِب، وقَد أَخبَر ﷺ بِأَنَّه أُرسلَ إِلى الأَحْمَر والأبيضِ، وأخبَرَ /٢٣/ القُرْآنُ بِأَنَّه أُرسِل إِلى الناسِ كافَّة، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الرابِعَة

[الحكمة في بِعثَةِ النبي ﷺ على فَتَرَة]

الحكمة في بِعثَة نَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ على فَترَة مِن الرُّسُل هِي أَنَّ التغيير والتحريفَ قَد تطرَّقَ إِلى الشرائِعِ المتقدِّمَة لتقادُم عَهدِها وطول زمانِها، وبسببِ ذَلِكَ اختلطَ الحَقُّ بالباطلِ، والصدقُ بالكذِب، وصارَ ذَلِكَ كَالعذر الظاهرِ في إعراضِ الخلقِ عَن العباداتِ، فَبعثَ الله تَعَالَى في هذَا الوقتِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١٩.

مُحَمَّداً ـ عَلَيه الصلَاة وَالسَّلام ـ إزالَة لِهذَا العذرِ كمَا يَدُلُّ عَلَيه قَوله تَعَالَى: ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الخَامِسَة

[بَيَان الشَّرع والشَّرِيعَة]

الشَّرْع: بِمعنى الشَّرِيعَة، وهِي اسمٌ للأحكامِ الجزئيَّة التي يَتهذَّب بِهَا المكلَّفُ معَاشاً ومَعاداً، سوَاء كانَت مَنصوصَة مِن الشارع أَو رَاجِعَة إِلَيه، وكلُّ فِعل أَو ترك مَخصوص مِن نَبِيٍّ مِنَ الأنبياءِ صَريحاً أَو دَلالَة فَهو مَشروع.

قال أبو البقَاء[(١)]: فَإطلاقُه على الأصولِ الكليَّة مَجاز، وإن كانَ شَائعاً بِخلافِ الملَّة، فَإنَّ إطلاقَها على الفروعِ مَجاز، وتُطلَق على الأصولِ حَقيقَة كالإيمانِ بالله وملائكتِه وكتُبِه وغيرِ ذَلِكَ.

قال: ولِهَذا لا تَتبدَّل بالنسخِ، ولا يَختلفُ فِيها الأنبياء، ولا تُطلَقُ على آحادِ الأُصُولِ، وقَد وردَ الشَّرْع **عندنَا** وعِند الأَشْعَرِية كَاسْمِه مُنشِئاً للأحكام، ووَرَدَ عندَ المُعتَزِلَة مُبيِّناً ومؤكِّداً لِحكمِ العقلِ، وهي مَسألة تَحكيمِ العَقْل، وسَيأتي بَيَانُها والكلامُ عَلَيها إن شَاءَ الله تَعَالَى[(٢)]، وَالله أعلَم.

---

(١) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م): من قضاة الأحناف في كفه بتركيا والقدس وبغداد، توفي بإسطنبول، وقيل بالقدس، له مؤلفات بالتركية غير كتاب الكليات. والأعلام، ٢/ ٣٨. وكحالة: معجم المؤلفين، ١/ ٤١٨، ر٣١٢. انظر: الكليات، ص٥٢٤ بتصرف.

(٢) انظرها في هذا الجزء بعنوان: المسألة الثانية: في قول المعتزلة إن الحسن والقبح عقليان، ص١٤٧.

ثُمَّ إِنَّه أخذَ فِي:

إنشاءِ الصلَاة على رسول الله ﷺ
امتثالاً لقوله تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١]

فَقَالَ:

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا شَرَعٌ تُلِي وَمَا هُدِي عَقلٌ إلى الرَّأيِ الجلِي

أي: رَحْمَةُ الله المقرونَة بالتعظيمِ تَصلُ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ فَتزيدُه شَرفاً على شَرَفِه العالِي، وكمالاً فوقَ كمالِه اتِّصالاً دائماً لا انقطَاعَ لَه.

وَفي **المَقَام مسائل:**

المَسأَلة الأولى[٢]
في معنى الصلَاة عَلَيْه ﷺ الواصلة إِلَيهِ مِن رَبِّه ومِن الملائكةِ ومن الخلقِ

فقيل: الصلَاةُ مِن الله رَحمة، ومنَ الملائكَةِ استغفارٌ، ومِنَ المؤمنين دعاء، وهُو (اللهُمَّ صلِّ على مُحَمَّد وعلَى آل مُحَمَّد).

وقال مُجاهِد[٣]: الصلَاةُ من الله التوفيقُ والعصمَة، ومنَ الملائكةِ العونُ والنصرةُ، ومن الأُمَّة الاتِّبَاع.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) انظر هَذِهِ المسألة بتصرف في: الكليات لأبي البقاء، ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج (٢١ ـ ١٠٤هـ): تابعي، مفسر، مولى بني مخزوم من أهل مكة. أخذ عن ابن عباس، تنقل في الأسفار واستقر بالكوفة. له: كتاب في التفسير. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٢٧٨.

وقال ابن حجر[١]: الصلَاةُ مِن الله للنبيِّ زيادَة الرحمةِ ولِغيره الرحْمَة.

قال أبو البقاء: وهذَا يُشكِل بِقولِهِ تَعَالَى: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٢] حَيْثُ غايَر بَينهمَا؛ ولأنَّ سُؤالَ الرحمةِ يُشرَع لِكُلِّ مُسلِم، والصلاةُ تَخصُّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْه الصلَاة وَالسَّلام ـ، قالَ: وكذَا يُشكل القول.

ومن العبادِ بِمعنى الدعاء؛ لأَنَّ الدعاءَ يكون بالخير والشرِّ.

أَقُول: لَا إشكالَ في هذا الأخيرِ؛ لأَنَّ المرادَ بِمَعنَى الدعَاء بِالخيرِ، وليسَ المرادُ أَنَّ الصلَاة مِنَ العبادِ مُرادِفة للفظِ الدعاءِ.

وقال بَعضهم: صلاةُ الربِّ على النَّبِيِّ ﷺ تَعظيمُ / ٢٤/ الحرمَة، وصلاةُ الملائكَةِ إظهارُ الكرامَةِ، وصلاةُ الأُمَّة طَلبُ الشفاعَة.

قال: ولَمَّا لَم يُمكِن أن يُحمَل على الدعاءِ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[٣] حُمِل على العنايَة بشَأن النَّبِيِّ إظهاراً لِشَرفِه مَجازاً، إطلاقاً للملزومِ على اللَّازِم، إذ الاستغفارُ والرحْمَةُ يَستلزِم الاعتنَاء.

قال: **والحاصلُ** أَنَّ مَعنَى الصلَاة مِنَ الله على نبيِّهِ هو أن يُنعِم عَلَيْه

---

(١) أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني الشافعي العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ): محدث حافظ أديب ومؤرخ من عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي بالقاهرة، ولي القضاء فِيها مرات ثُمَّ اعتزل. أخذ عن: العراقي والبلقيني. وعنه: السخاوي والبقاعي. له: الإصابة في أسماء الصحابة، وتَهذيب التهذيب، وفتح الباري. انظر: مقدمة كتاب سبل السلام. والأعلام: ١/ ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

بِنِعَم يَصحَبُها تَكريم وتَعظيم على مَا يليقُ بِمنزِلَة النَّبِيِّ عِنده بأن يُسمِعَه مِن كلامِه الذِي لا مِثْلَ له ما تَقَرُّ به عَينُه، وتَبتَهِجُ به نَفسُه، ويتَّسعُ بِه جاهُه.

قال: وَمَعنَى السلَام عَلَيْه هُو أن يُسلِمَه مِن كُلِّ آفة مُنافِية لغايَةِ الكمالِ، والمخلوق لَا يَستَغني عَن زيادَة الدرجَة وَإن كان رفيع المنزلَة على القولِ بعدمِ تَناهِي كمالِ الإنسانِ الكامل.

المَسأَلة الثانية

في صفة الصلَاة عَلَيْه ﷺ

قال القطب: من قال: «اللهُمَّ ارحَم مُحَمَّداً» فقَد صلَّى عَلَيْه، ومَن قَال: «آتِ مُحَمَّداً الوسيلة» فقد صَلَّى عَلَيْه، وكلُّ مَن دعَا لَه بِخَير فَقَد صَلَّى عَلَيْه، وإذَا قُلتَ: «اللهُمَّ صلِّ عَلَيْه» فقَد دَعَوت الله أن يَرحَمَه، ودُعَاؤُك بذلكَ صَلاة.

وقال في صفة السلام عَلَيْه ﷺ: هُو أن تَقولُوا: «السلَام عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله»، أَو «... يا أَيُّهَا النَّبِيُّ» أَو «السلَامُ على رَسُولِ الله» أَو نَحو ذَلِكَ.

قال: وَأَمَّا قَولك: «اللهُمَّ سَلِّم عَلَيْه» فَهُو صَلاة؛ لأَنَّهُ دعاء بِالخير، لَكِن لا يُجزِئ عَن الصلَاةِ. **وَقيل**: هو ونَحوه سَلام ولَو أفادَ دُعاء.

قال: وَأَمَّا الصلواتُ الواردَة عَن النَّبِيِّ ﷺ فأخبَار عَن نوعٍ فَائقٍ مِن أنواعِ الصلَاةِ لَا حَصرَ.

فَمَن حَلفَ أن يُصلِّي عَلَيْه أفضلَ الصلَاةِ وقالَ ذَلِكَ بَرَّ. **وَقيل**: يَبَرُّ إن زادَ «كلَّمَا ذَكره الذاكرونَ وغفَلَ عنه الغافلون»، أَو «سَها» بدَلَ «غفَل».

وَقيل: يَبَرُّ وإن قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد كَمَا هُو أهلُه ويَستحقُّه».
وَقيل: يَبَرُّ إن أخذَ مِن كُلِّ رواية صحيحَة ذكراً فَيجمعهنَّ.

وجعلَ الكمَال بن الهمام الحنفي[١] كُلَّ ما صحَّ من الكيفيَّات الواردَة في الصلَاةِ عَلَيْه ﷺ مَوجوداً في كيفيَّةٍ واحدَة، وهِي: «اللهُمَّ صلِّ أبداً أفضلَ صلواتِكَ على سيِّدِنا مُحَمَّد عَبدِك ونبيِّك ورَسُولك مُحَمَّد وآله وسلّم عَلَيه تَسليماً، وزِدهُ شرفاً وتَكريماً، وأَنزِلْه المنزلَ المقرَّبَ عِندكَ يومَ القيامَة». انتَهى ذَكره ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثيَّة[٢].

المَسأَلة الثالثة

في حكم الصلَاة عَلَيْه ﷺ

فقيل: تَجبُ في الجملَةِ مِن غَير حَصرٍ، وأقلُّ ما يَحصُل به الإجزاءُ مرَّةً. **وَقيل**: يَجبُ الإكثارُ منها مِن غَير تَقييد بعدَدٍ. **وَقيل**: يَجبُ كُلَّمَا ذُكِر لِحديثِ جِبريل: «مَن ذُكِرتَ عِندَه يا مُحَمَّد فَلَم يُصَلِّ عَلَيْكَ أَبعَدَه الله»[٣] وحديث: «رَغِمَ أَنفُ مَن ذُكِرتُ عِنده فَلَم يُصلِّ عَلَيَّ»[٤]، وحديث: «شَقِيَ

---

(١) مُحَمَّد بن الواحد بن عبد الحميد السواسي الأسكندري القاهري (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ): عالم فقيه أصولي مفسر متصوف حنفي، له: فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ٣/ ٤٦٩، ر١٤٤٤.

(٢) شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ): فقيه محدث مصري، ولد في محلة أبي الهيتم، وتلقى العلم في الأزهر. توفي بمكة. له: الزواجر عن اقتراف الكبائر، وشرح مشكاة المصابيح، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج... انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٢٣٤. وابن حجر: الفتاوى الحديثية، ص٢٥.

(٣) رواه البزار في مسنده، عن عبد الله بن الحارث بلفظ قريب جداً، ر٣٧٩٠، ٩/ ٢٤٧. ومحمد بن هارون الروياني في مسنده، عن بريدة بلفظ قريب جداً، ر٥٥، ١/ ٩٠.

(٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: (رغم أنف رجل)، كتاب (٤٩) الدعوات، باب (١٠١) قول رسول الله ﷺ (رغم أنف رجل)، ر٣٥٤٥، ٥/ ٥١٤. وأحمد في مسنده، عن أبي هريرة بلفظ: (رغم أنف رجل)، ٢/ ٢٥٤.

عبدٌ ذُكِرتُ عِندَه فَلم يُصلِّ عَليَّ»[١] وَقيل: تَجبُ في كُلِّ مَجلِسٍ مرَّة، ولَو تكرَّر ذِكرُه مِراراً. **وَقيل**: في كُلِّ دُعاء. **وَقيل**: مُستحبَّة والأمرُ فِيها للندبِ. **وَقيل**: تَجب في العمرِ مرَّة في الصلَاة وغيرها كَكلمَةِ التوحيدِ.

وقال أبو جعفر / ٢٥/ الباقر[٢]: تَجب في الصلَاة من غَير تَعيينِ المحلِّ.

وقال الشعبِيُّ[٣]: تَجبُ في التشهُّد.

وقال الشافعِي: تَجب بينَ قَول التَّشَهُّد وسلامِ التحلُّل، ونُسِب لابن مسعُود وجابِر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، ونسبه بَعض للشعبي وأبي جعفر الباقر ومُقَاتِل[٤]، والمشهور عن أَحمد بُطلان الصلَاةِ بدونِها عمداً أَو سَهواً، **وَقيل**: هي ندب فِيها.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث جبريل عن جابر بلفظ قريب جداً، الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، باب الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر عنده فلم يصل عليه، ر٨٨٤، ص ٣٨٠. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٣٨٧١، ٤/ ٣٣٨.

(٢) الباقر مُحَمَّد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر (٥٧ ـ ١١٤هـ): خامس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، عالم فقيه، ناسك عابد، له في العلم والتفسير آراء وأقوال، ولد بالمدينة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ٢٧٠.

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري الكوفي، أبو عمرو (١٩ ـ ١٠٣هـ): فقيه، محدث ثقة، شاعر، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، روى عن: أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وشريح وكثير من الصحابة والتابعين، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، ولي قضاء الكوفة فكان عادلاً لا يخشى في الحق لومة لائم، كان شديد التمسك بالآثار، لا يحب القول بالرأي. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٦/ ٢٤٩. الزركلي: الأعلام، ٣/ ٢٥١.

(٤) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، أبو الحسن (ت: ١٥٠هـ)، مفسر فقيه، محدث متروك الحديث، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها، وتوفي بالبصرة، له: التفسير الكبير، والقراءات... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ٢٨١.

ذكرَ هَذِهِ الأقوال كُلَّها القطبُ في هِميَانِه[١] ولَم يَتعقَّبها بِشَيء، وكانَ يَرى الأقوالَ كُلّها سائغة في الرأي؛ لأَنَّه المَقَام مَقام اجتهَاد ولا دليلَ يَدُلُّ على القطعِ بواحِد منها.

وظاهرُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ يَدُلُّ على وجوبِ الصلَاةِ وَالسلَام عَلَيْه ﷺ في الجملَة مِن غَير تَعيين لِوَقت دون وقتٍ، ولَا لِمَوضع دونَ آخر، فالصلاةُ وَالسلَامُ في الجملَة واجبانِ، والتوقُّف عمَّا فوقَ ذَلِكَ أولَى وأحقُّ إِلَّا مَن رجحَ مَعه شَيء من الأَدِلَّةِ، وقويَت معه بَعض الأَمَارات الدالَّة على وجوبِها في وقتٍ مَخصوصٍ أَو مَكان مُعيَّن، فَإِنَّهُ يَجبُ عَلَيْه الأخذُ بذلِك الدليلِ الراجِح عِنده، وَالله أعلَم.

قال القطب ـ متَّعنا الله بِحياته ـ: وتُستَحبُّ الصلَاة على رَسُولِ الله ﷺ عندَ العُطاس فيمَا قال بَعض. وقال بَعض: هذا موضع يُفرَدُ فِيه ذكرُ الله ﷻ كالأكلِ والشرب والجماعِ وعندَ زيارة قَبره ﷺ لقَولِهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عليَّ عندَ قَبري سَمعتُه»[٢].

قال: وتستحبُّ الصلَاة على رَسُول الله ﷺ عندَ الصفا والمروة، وفي صلَاة الجنازة على ما تقرَّر في كُتبنا، وبعدَ الفراغ من التلبية، ذكره مُحَمَّد بن أبي بكر رضي الله عنه، وعندَ دخول المسجد وعند الخروجِ منه لِمَا روَت فاطمة أَنَّ رَسُول الله ﷺ: «أَنَّهُ كان يُصلِّي على نفسه إِذَا دخله وإذا خرج»[٣].

---

(١) انظر: أَطفيش: هميان الزاد، ١٢/ ١٤١ ـ ١٤٤.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر١٦٩٦، ٤/ ١٣٦. وأخرجه الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظه، ر٨١٥٤، ٤/ ٣٣.

(٣) رواه الترمذي، عن فاطمة بمعناه، باب ما جاء ما يقول ثم دخول المسجد، ر٣١٤، ٢/ ١٢٧. وابن ماجه، مثله، ر٧٧١، ١/ ٢٥٣.

وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ أَنَّه قالَ: «صلُّوا عليَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَوَسَطَه وَآخرَهُ»[(١)].

قال: وتأكَّد الصلَاة عَلَيْه بعد الوتر وبعد الأذان لِمَا رواه عمرو بن العاص أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعتُمُ المُؤذِّنَ فَقولُوا مِثلَمَا مَا يَقُول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَن صَلَّى عَلَيَّ وَاحدَةً صَلَّى اللهُ عَليه بِهَا عَشراً، ثُمَّ اسأَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَة فَإِنَّهَا مَنزِلَة في الجَنَّةِ لَا تَنبغِي إِلَّا لِعَبدٍ مِن عِبَادِ الله، وَأَرجُو أَن أَكُونَ أَنَا هُو، فمَن سَألَ اللهَ لِيَ الوسيلَةَ حَلَّت لَهُ الشَّفَاعَةُ»[(٢)].

قال: ولا خطبة إِلَّا بالصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، ومَن صَلَّى عَلَيهِ في التحيَّات الأولى والثانية فلَا تَفسد صَلاته، وتُستَحَبُّ في الثانية عِند ذكره أَو ذِكر لفظِ الرَسُول أَو بعدَ ذَلِكَ، وأَوجبها بَعض قَومنا في التَّشَهُّدِ الأَوَّل والآخر، وقال بَعضٌ منهم: تُسنُّ فيهما، ولَهم في استحباب الصلَاة على الأَوَّل في التَّشَهُّد الأَوَّل قولان، الأصحُّ المنع، وَفي وجوبِها في الثاني قولان، الأصحُّ أَنَّهَا سُنَّة.

قال: ويُكره إفراد الصلَاة عَن السلَام /٢٦/ وَالسلَامُ عن الصلَاة؛ لأَنَّ الله سُبحانَه قرنَهمَا بواو في الكتَاب مع الجمعِ بينَهما نُطقاً، وأجازَ بَعضهم أحدهما في وقتٍ والآخر قبل ذَلِكَ. **وَقيل**: لا سلام إِلَّا على حي وهو ضعيف. هذا كلامه مع حذف وتقديم وتأخير.

---

(١) رواه عبيد بن حميد في مسنده، عن جابر بلفظ: «اجعلوني في أَوَّل...»، ر١١٣٢، ١/ ٣٤٠. وأحمد بن محمد بن الخلال: في السُنَّة، عن جابر، ر٢٢٦، ١/ ٢٢٥.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، ر٣٨٤، ١/ ٢٨٨. وأبو داود عن ابن عمرو بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ر٥٢٣، ١/ ١٤٤.

ويدلُّ عَلَى ضعف القولِ بِأَنَّه لا سلام إِلَّا على حيٍّ، قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[١] فإنَّ المرسلينَ عليهم السلام قد ماتوا حين نزول هَذِهِ الآية ولَم يبقَ مِنهم إِلَّا خاتَمهم سيِّدنا مُحَمَّد ﷺ.

قال القطب في شرح لامية الأفعال[٢]: واختار ابن حجر ثُمَّ الصبَّان وغيرهما عدَم كراهَة إفراد أحدٍ الصلَاة وَالسلَام عن الآخر، بل إِذَا صَلَّى في مَجلس وسلَّم في مَجلس ولو بعده مدَّة طويلة كان آتياً بالمطلوب، والآية لا تَدُلُّ على طلب قرنِهما؛ لأَنَّ الواو لا تقتضي ذَلِكَ، بل حديث: «مَن صَلَّى عَلَيَّ في كتاب...» إلخ[٣] يتبادر منه الاكتفاء بِمجرد الكتَابة ـ إلى أن قال ـ قال بَعضهم: والإفراد إِنَّمَا يتحقَّق إن اختلفَ المجلس أَو الكتَاب؛ أي: ما لو أتى بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ بعد ذَلِكَ بِمدَّة أتى في مَجلسه ذَلِكَ بالآخَر أَو أتَى به في مَوضعٍ من الكتَاب ثُمَّ بالآخرِ في مَوضع مِنه فلا كراهة.

قال الشنواني: بقيَ لو ما لو أتَى بِأَحَدِهِمَا لفظاً وبالآخر خطّاً، أَو بِهما معاً خطّاً هل تَبقى الكراهَة؟ قال القطب: فِيه خلاف. قال الشنواني: وهَل الإفرادُ مكروه في بقية الأنبياء ـ عَلَيهِم الصلَاة وَالسلَامُ ـ؟ قال القطب: لا.

وقال أبو البقاء: وكراهة إفرادِ الصلَاةِ عن السلَام إِنَّمَا هي لفظاً لا خطّاً، أَو مَحمول على من جَعله عادَة، وَإِلَّا فقد وقع الإفراد في كلام جَماعة من أئمَّة الهدَى.

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٨١.

(٢) امحمد أَطفيش: شرح لامية الأفعال، ١/ ٧٨، وذكر فيه قول الشنواني.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة، ر١٨٣٥، ٢/ ٢٣٢.

قال: وكتابةُ الصلَاة في أوائل الكتبِ قَد حدثَت في أثناءِ الدولة العباسيَّة، ولِهَذا وقعَ كتابُ البخاري وغيره من القدماءِ عارياً عَنها، والظاهر أَنَّهُم يكتفون بالتلفُّظ.

المَسأَلة الرابِعَة

في فضل الصلَاة عَلَيهِ ﷺ

رُوي أَنَّهُ قيل: يا رَسُولَ الله أرأيتَ قولَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فقالَ عليه السلام: «هذَا منَ العلم المَكنُونِ، وَلَولَا أَنتُم سَأَلتُمُونِي عَنه مَا أَخبَرتُكُم، إِنَّ الله وَكَّل بِي مَلَكَين فَلَا أُذكَرُ عِندَ عَبدٍ مُؤمِنٍ فَيُصلِّي عَلَيَّ إِلَّا قالَ ذَلِكَ المَلكَانِ: غَفَرَ الله لَكَ، وقالَ اللهُ وَمَلَائكَتهُ لِذَينِكَ المَلَكَينِ: آمِين»[(١)].

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة عنه ﷺ «من صَلَّى عَلَيَّ صلاة صَلَّى الله عَلَيهِ عشراً»[(٢)].

وعن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ ملَكاً موكَّل بالعبد، فإذا قال العبد: صَلَّى الله على مُحَمَّد، قال الملَكُ: وأنت فصَلَّى الله عَلَيكَ».

وعن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «أَولَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أَكثَركُم عَلَيَّ صَلاةً»[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن الحسن بن علي بمعناه، ر٢٧٥٣، ٣/ ٨٩. وذكر الهيثمي رواية الطبراني: مجمع الزائد، عن الحسن بمعناه، سورة الأحزاب، ٧/ ٩٣.

(٢) رواه النسائي، بلفظ قريب، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، ر١٢٩٥ . . . ، ٣/ ٥٠. والطبراني في الكبير، ر٤٧١٧، ٥/ ٩٩.

(٣) رواه الترمذي عن ابن مسعود بلفظه في أبواب الصلاة، باب (٢١) ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ر٤٨٤، ٢/ ٣٥٤. وابن أبي شيبة: المصنف، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب (٢٧) الفضائل، باب (١) ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، ر٣١٧٧٨، ٦/ ٣٣٠.

وعن أنس عَن رَسُول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ مرَّة واحدَة صَلَّى الله عَلَيهِ عَشراً، وحطَّ عنه عَشر خَطيئَاتٍ، ورُفعت لَه عَشر دَرجَاتٍ»[١].

وروي: «أَنَّ من صَلَّى عَلَيَّ واحدَة صَلَّى الله عَلَيهِ عشراً، ومن صَلَّى عَلَيَّ عشراً / ٢٧/ صَلَّى الله عَلَيهِ مائة، ومن صَلَّى عَلَيَّ مائة صَلَّى الله عَلَيهِ ألفاً»[٢] والأحاديث في ذَلِكَ كثيرة وبِما ذكَرناه كفاية، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الخَامِسَة

في جواز الترحُّم عَلَيهِ ﷺ

قال ابن حجر الهيثمي[٣]: قال القاضِي عياض[٤]: جوَّز **جُمهُور** العلماءِ أن يقالَ: «رحم الله مُحَمَّداً» ولم يُبالوا بقول جَمعٍ: لا يَجوز؛ لأَنَّ الرحمة ـ غالباً ـ إِنَّمَا تكون لفعل ما يُلام عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ مُخالف لِمَا صحَّ عنه ﷺ في عدَّة أحاديث أصحُّها في التَّشَهُّد، «السلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته».

ومنها: إقرار ﷺ للأعرابي القائل: «اللهُمَّ ارحَمْنِي وَارحَمْ

---

(١) روى مسلم وغيره شطره الأول عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ر٤٠٨، ١/ ٣٠٦. والنسائي عن أنس بن مالك بلفظ قريب، ر٩٨٩٠، ٦/ ٢١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك، (دون: صلى عليه ألفاً)، ر٧٢٣٥، ٧/ ٢٣٢. والمنذري في الترغيب والترهيب عن الطبراني، في إكثار الصلاة على النبي ﷺ، ٢/ ٤٩٥.

(٣) ابن حجر: الفتاوى الحديثية، ص٣١، بتصرف.

(٤) القاضي ابن موسى بن عياض بن عمر أبو الفضل اليحسبي السّبتي (ت: ٥٤٤هـ): عالم محدث فقيه المالكيّة بالمغرب، أخذ عن ابن العربي... له: الشّفاء حقوق المصطفى، وإكمال المُعْلِمْ شرح صحيح مسلم، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية... انظر: مقدمة ترتيب المدارك وترتيب المسالك.

مُحَمَّداً»[(١)]، وَإِنَّمَا أنكرَ قَولَهُ: «ولَا تَرحَم مَعَنَا أَحَداً» بِقَولِهِ: «لَقَد تَحَجَّرت وَاسِعاً»، وَفي حَديث: «وترحَّم على مُحَمَّد وعلَى آل مُحَمَّد كمَا ترحَّمت على إبراهيمَ وعلَى آلِ إبراهِيم»[(٢)].

ورُوِيَ أَنَّ الأنصارَ قالوا يومَ حُنين حين لَم يُعطهم رَسُول الله ﷺ شَيْئاً من الغنيمَة قالوا: «رحِمَ الله رَسُول الله...»[(٣)] إلى آخر الحديث، فلم يُنكر عَلَيهِم رَسُول الله طلبهم الرحمة لَه.

وَأَيضاً: فقد فُسِّرت الصلَاةُ عَلَيهِ من رَبِّه بالرحمةِ فَلا وجهَ للقولِ بِالمنعِ، وَالله أعلَم.

المَسأَلة السادسة

في انتفاعه ﷺ بالصلاة عَلَيهِ

المختارُ أَنَّه ﷺ مُنتفع بصلاتِنا عَلَيهِ؛ لأَنَّ صلاتَنا عَلَيهِ إِنَّمَا هِي طلَبُنا من الله تَعَالَى رَحمةً لَه مقرونَة بتعظِيم، وهو ﷺ وإن بلَغ في الكمالِ والشرفِ مقاماً لا يَنالُه غَيره من المخلوقينَ فإنَّ الكمالَ الإنساني قابل للزيادة، وطلب زيادَة الخير لَه زيادَة كمالٍ له، وإن كان مِثلُنا لا يَشفع لِمثلِه، لَكن أمرنا أن نطلبَ له ذَلِكَ، فطلبنا له ذَلِكَ إِنَّمَا هو امتثال لِهذا

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ر٣٨٠، ١/ ١٠٣. والترمذي عن أبي هريرة بلفظه، أبواب الصلاة، باب (١١١) في الرجل يقرأ القرآن في كل حال ما لم يكن جنباً، ر١٤٧، ١/ ٢٧٦.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة بلفظه، باب الصلاة على النبي ﷺ، ر٦٤١، ١/ ٢٢٣. والبيهقي في الشعب، عن علي بن أبي طالب بلفظه، ر١٥٨٨، ٢/ ٢٢٣.

(٣) رواه البخاري، عن أبي وائل بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ر٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٥/ ١٢٠. وأخرجه ابن حجر: فتح الباري، مثله، كتاب (٧٨) الأدب، باب (٧١) الصبر في الأذى، ١٠/ ٥٢.

الأمر، وتقرُّب إلى الله بالصلاة عَلَيهِ، وقَد جعل الله تَعَالَى بِبَركَة رَسُوله ﷺ في الصلَاة عَلَيهِ ثوَاباً للمصلِّي بامتثال وزيادة درجَة لِرَسُوله ﷺ، فَزيادة الدرجاتِ لَه حاصلَة على عددِ صلاةِ المصلِّين عَلَيهِ، فليسَ هذا بشفَاعَة لَه منَّا.

ولعلَّ السرَّ في ذَلِكَ ما أشارَ إِلَيْهِ بَعضهم مِن أَنَّهُ ﷺ هو الدالُّ على هَذِهِ الخيرات، وبسببه كانت لنا هَذِهِ البركات، فكلَّما نِلنا بسببه خيراً وبركة كان لَه مثل ذَلِكَ كمَا يُروى في حَدِيث: «مَن سنَّ سُنَّةً حَسنَةً فلَهُ أَجرُهَا وَأجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إلى يَومِ القِيَامَةِ»[(١)]، ويدلُّ على ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(٢)]، ورَوى مسلم أَنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ في دعائه: «وَاجعَل الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي في كُلِّ خَيْرٍ»[(٣)] قال ابن حجر الهيثَمي: فعُلِم أَنَّ كلّاً من الآية الشريفَة والحديثِ الصحيحِ دالٌّ على أَنَّ مقامه ﷺ وكماله يَقبل الزيادة في العلم والثوابِ وسائرِ المراتبِ والدرجات، وعلَى أَنَّ غاياتِ كماله لا حدَّ لَها ولَا انتهاء، بل هو دائم الترقِّي في تلك المَقَامات العَلِيَّة والدرجات السنيَّة بِما لا يطَّلع عَلَيهِ /٢٨/ ويَعلم كنهه إِلَّا الله تَعَالَى، وعلَى أَنَّ كمالَه ﷺ معَ جلَالته لاحتياجه إلى مَزيدِ تَرقٍّ واستمداد من فيضِ فَضل الله وجُودِه وكرمِه الذاتي الذِي لا غاية له ولا انتهاء، وعلى أَنَّ طلب الزيادة لا

(١) رواه مسلم، عن المنذر بن جرير عن أبيه بلفظ قريب، كتاب (١٢) الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة..، ر١٠١٧، ٢/ ٧٠٥. والنسائي، مثله، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، ر٢٥٥٤، ٥/ ٧٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤٨) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب (١٨) التعوذ من شر ما عمل...، ر٢٧٢٠، ٤/ ٢٠٨٧. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر٧٢٦١، ٧/ ٢٤٣.

يشعر بأنَّ ثَمَّ نقصاً إذ لا شكَّ أَنَّ علمه ﷺ أكمل العلوم، ومع ذَلِكَ فقَد أمره الله بِطلبِ زيادتِه، فَلنَكُن نَحنُ مأمورينَ بِطلب زيادَة ذَلِكَ لَه ﷺ، انتهى المراد منه، وَالله أعلَم.

المَسأَلة السابعة

في حكم الصلَاة على الأنبياء الذِين من قبل نَبِيِّنَا ـ عَلَيهِ وعَلَيهِم الصلَاة وَالسلَامُ ـ

فالصحيح أَنَّ الصلَاة عَلَيهِم جائزة لِمَا روَى أبو هريرة: «صَلُّوا على أَنبِيَاءِ اللهِ»[(١)]. وعن ابن عباس: «إِذَا صَلَّيتُم عَلَيَّ فَصَلُّوا على أَنبِيَاءِ اللهِ فَإِنَّهُم بُعِثُوا كَمَا بُعِثتُ»[(٢)].

وروى عكرمة[(٣)] عنه اختصاص الصلَاة به ﷺ وبه قال عمر بن عبد العزيز[(٤)] ومالك.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي هريرة بلفظه، باب (٢) في الإيمان برسل الله، ر١٣١، ١/ ١٤٩. وأخرجه ابن همام الصنعاني: مصنف عبد الزراق، عن أبي هريرة بلفظه، باب الصلاة على النبي، ر٣١١٨، ٢/ ٢١٦.

(٢) ذكره ابن حجر: فتح الباري عن الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ قريب جداً، كتاب (٨٠) الدعوات، باب (٣٣) هل يصلى على غير النبي ﷺ، ١١/ ١٦٩. والصنعاني: سبل السلام، مثله، باب الذكر والدعاء، ٤/ ٢١٥.

(٣) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله مولى ابن عباس (٢٥ ـ ١٠٥هـ): قارئ مفسر، محدث ثقة، عالم بالمغازي، أكثر علمه عن ابن عباس، روى عنه نَحو من ثلاثمائة، اتصل بنجدة الحروري فصار يقول برأيه، وخرج إلى بلاد المغرب لنشر رأي الصفرية، ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٤٤.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص (٦١ ـ ١٠١هـ): خامس الخلفاء الراشدين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، ثُمَّ استوزره سليمان بن عبد الملك، وعهد إليه بالخلافة فتولاها ببيعة في مسجد دمشق سنة ٩٩هـ، أبطل سب الإمام علي على المنابر، وسارت الركبان بعدله وحسن سيرته، مات مقتولاً بالسم. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٥٠.

المَسأَلة الثامنة

في حكم الصلَاة عَلَى غَير الأنبياء من المؤمنين

اعلم أَنَّ الصلَاة على غَير الأنبياء إِمَّا أن تكونَ على طريقِ التبعيَّة للأنبياءِ كمَا في قَولك: «اللهُمَّ صل على مُحَمَّد وآله وسائر المؤمنين». وَإِمَّا أن تكون على طريق الاستقلال كما في قولك: «اللهُمَّ صل على فلان المؤمن»؛ فإن كانت على طريق التبعيَّة فَهي جائزَة، قيلَ: بإجماع، وحكى بعض قولاً بالمنعِ. وَأَمَّا على طريق الاستقلال:

فقيل: جائز، ويدلُّ له قَولُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[١]، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢]، وقَولُهُ ﷺ: «اللهُمَّ صلِّ على آل أَبِي أَوفَى»[٣] ومنعه **الجُمهُور**، فلا يُقال: «أبو بكر ﷺ» وإن كان المعنَى صحيحاً، كما لا يقال: «قال مُحَمَّد ﷻ» وإن كان ﷺ عزيزاً جليلاً.

قال القطب[٤]: وعبارة بَعضٍ أَنَّ الصلَاة على غَير الأنبياء باستقلال مكروهة على قول الأكثرين كراهة تنزيه، وخلافُ الأولى عِند بَعض، وحرام عند بَعض، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) رواه البخاري عن ابن أبي أوفى بلفظه، كتاب (٢٤) الزكاة، باب (٦٤) صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ر١٤٩٧، ٢/ ١٦٥. ومسلم، عنه أيضاً بلفظه، كتاب (١٢) الزكاة، باب (٥٤) الدعاء لمن أتى بصدقة، ر١٠٧٨، ٢/ ٧٥٦.

(٤) أطفيش: همیان الزاد، ج١٢، قسم٢، ص١٤٤.

المَسأَلة التاسعة

[في بَيَان التلاوة والرأي]

اعلم أَنَّ المُصَنِّف أيَّد دوامَ الصلَاةِ على رَسُول الله ﷺ بشيئَيْن: **أَحَدهُما**: مُدَّة دوام تلاوة الشَّرْع. **وثانيهما**: مدَّة دوام هدايَة العَقْل إلى الرأي الجلِي، وَفي ذَلِكَ من المناسَبة للمقام، ورعاية الحالِ، وبراعة الاستهلال، ما لا يَخفى على من كان له أَدنى إلْمام بالبلاغة، فَإِنَّهُ أسندَ التلاوة إلى الشَّرْع، وأضاف هداية العَقْل إلى الرأي، ثُمَّ جعل ذَلِكَ كُلّه تأييداً لإنشاءِ الصلَاة عَلَيهِ ﷺ.

فأمَّا **التلاوة**: فهي قراءة القُرْآن متتابعة كالدراسةِ والأورادِ المواظبة.

وَأَمَّا الرأي: فهو اعتقاد النفسِ أحَد النقيضين عَن غلبَة الظنِّ، وعَلَيهِ: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾[1] أي: يظنُّونَهم بِحَسب مُقتَضى مشاهدة العين مِثلَيهم. وقال بَعضهم: الرأيُ هو إجالَة الخاطرِ في المقدِّمات التي رجَى منها إنتاج المطلوبِ، وقَد يُقال للقضيَّة المستنتجَة مِن الرأي رأيٌ، /٢٩/ ويقال لِكُلِّ قضيَّة فَرضها فارضٌ رأيٌ أَيْضاً.

وقال القطب: **والرأيُ**: ما اعتقدته وذهبت إِلَيْهِ مُخترعاً لَه، ومعناهُ المرئيُّ: مأخوذٌ من رَأى يَرى فَهو رَاءٍ، وزيدَ مَرئِيٌّ رُؤية ورأياً.

أَقُول: ولا بدَّ للرأي أن يكونَ مُستنداً على أصلٍ يرجعُ إِلَيْهِ، وأصله في باب الشَّرْع إِنَّمَا هو الكتَاب والسُنَّة والإجماع، فلَا رأيَ إِلَّا إِذَا استند على شَيءٍ من هَذِهِ الأُصُول الثلاثة، وإن كان استنادُه ظنِّياً، إذ مَا عدَا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣.

الثلاثَة ليسَ بشرعٍ، وليس لأحدٍ من البشرِ أن يأتِيَ بشرع مِن قِبَل نفسِه. فأمَّا إِذَا استندَ الرأيُ على شَيءٍ من هَذِهِ الأُصُول فَهو ثَابت صحيحٌ عندنا، خلافاً لِمَن منعَ مُطلقاً.

ويدلُّ على صحَّتِه قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]، إذ لَا مَعنَى لردِّ ذَلِكَ الشيءِ المتنازَعِ فِيه إِلَّا قِياسه على مَا رُدَّ عَلَيهِ، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[٢]، فَفي ذِكر الردِّ والاستنباطِ إشارَة إلى ثبوتِ القياس والرأي نَتيجَة القياسِ، وَفي الخبرِ عن رَسُول الله ﷺ وقد سُئِل عَن قُبلَةِ الصائمِ فقَال ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ: «أرأيتَ لَو تَمضمَضت بالماءِ ثُمَّ مَجَجتَه...» الحديث[٣]. قال الفخر: يَعني: أَنَّ المضمضَة مُقدِّمة الأكل، كما أَنَّ القبلة مُقدِّمة الجماع، فكمَا أَنَّ المضمضَة لَم تَنقض الصوم فكذَا القُبلَة، ولَمَّا سَألته الخثعَميَّة عَن الحجِّ عَن أبيهَا فقَال ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ: «أَرأَيت لَو كَان على أَبيكِ دين فقَضيتِهِ عَنه هَل يُجزِئ؟» فقالَت: «نعم»، قالَ ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ: «فَدَينُ الله أحقُّ بالقضَاء»[٤]. وَفي الأثرِ عَن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «اعرِف الأشياءَ والنظائِرَ وقِس الأمورَ برأيك»، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) رواه البيهقي، عن عمر بن الخطاب، ٤/ ٢٦١. وابن عبد البر: التمهيد، عن عمر، كتاب الصوم، باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيوفق أو يبالغ، ٥/ ١١٣.

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر، ر٦٦٩٩، ٧/ ٢٩٦. ومسلم، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (١٣) الصيام، باب (٢٧) قضاء الصيام على الميت، ر١١٤٨، ٢/ ٨٠٤.

ثُمَّ أخذ فِي:

السبب الداعي إلى تأليف هذا الكتَاب

فَقَالَ:

وَبَعدُ فَالفِقهُ بِه يَدرِي الفَتَى مَا يَذَرن مِن فِعلِهِ ومَا أَتَى

أي: أهمُّ شَيءٍ نَذكره بعدَ حَمد الله والصلاة على رَسُولِه هو علمُ الفقه؛ لأَنَّهُ علم يتوصَّل به المكَلَّف إلى معرفة مَا وجبَ عَلَيهِ تَركه مِنَ المحرَّمات فَيجتَنِبه عَن علمٍ بتحرِيمه، وإلىَ مَعرفة مَا يُكره له فِعله فيتركه طَلباً لثوابِ الله تَعَالَى، وإلىَ مَعرفة ما يَجب عَلَيه فِعله من الفرائض فيؤدِّيه على ما طلب منه، وإلى مَعرفَة ما يندبُ إلى فِعله فَيفعله طلباً لثوابِ الله تَعَالَى، وإلى معرفةِ ما أُبيحَ لَه فِعله وتَركه فيأتِيه على علمٍ بِحكمِه، ويقصدُ بفعلِه أَو تَركِه قَصداً يقرِّبه فيه إلى الله تَعَالَى، كمَا إِذَا قَصدَ بالطعام وَالشرابِ والنوم التقوِّي على طاعة الله تَعَالَى، فالمباحُ إِنَّمَا يُثاب فاعله على صلاح النيَّة في فِعله لَا على فعل المباح نفسِه. **وَقيل**: إِنَّه يتحوَّل بالقصد إلى / ٣٠/ الطاعةِ طاعَة، وبالقصدِ إلى المعصيَةِ مَعصيَة، وهو مَذهب أَبي سعيد[1] ـ رضوان الله عَلَيهِ ـ. فَالمباحُ من حَيْثُ هو مُباح لا

(١) مُحَمَّد بن سعيد بن مُحَمَّد بن سعيد الناعبي الكدمي، المشهور بأبي سعيد، (بعد: ٢٧٢هـ)، عالم أصولي فقيه مُحقق من كدم ببهلا عمان، زعيم المدرسة النزوانية. له: كتاب المعتبر، والاستقامة، وزيادات الإشراف، والجامع المفيد، وغيرها. البطاشي سيف بن حمود: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ١/ ٢١٥.

ثَوابَ على فعله ولا على تَركه، ولا عقابَ على كلَا الطرفين اتِّفَاقاً.

(فيَذَرن) في قولِ المُصَنِّف بِمَعنَى: يَترك، زيدَت فِيه نون التوكيد للتقويَّة، و**(أتى)** بِمَعنَى يَأتي، وُضعَ الماضي فِيه مَوضع المستقبل على جهةِ التجوُّز والتوسُّع كما في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[١] وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٢] وقَولُهُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٣] وقَولُهُ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[٤] في كَثير من الآيات، والمعنى في ذَلِكَ كُلِّه مُستقبل، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الأولى

في كلمة (وبعد)

كلمَة **(وبعد)**: كلمةٌ يُؤتَى بِها لِلانتقالِ في الكلام مِن أسلوب إلى أسلوبٍ آخَر، لِيحصلَ بذلك التخلُّص من الاقتضابِ الذِي هُو الانتقالُ من أسلوبٍ إلى أسلوب بلا مُناسبَة بَيْنَهمَا، وأصلها (أَمَّا بَعْد) بدليل لُزوم الفاءِ في خَبَرِها لِتضمُّن (أَمَّا) مَعنى الشرط، وَإِنَّمَا لَزمَت الفاء بَعْدها ولَم تَلزم في بقيَّة أدواتِ الشرطِ لأَنَّها لَمَّا ضَعفَت بالنيابَة تَقوَّت بذَلك، والأصلُ مَهمَا يَكن مِن شَيءٍ، فَـ (مهمَا) مُبتدأ وَالاسْميَّة لازمَة لَه، و(يكن) شَرط، والفاء لازمَة لَه وهي تَامَّة، وفاعلهَا شَيء بِجَعل (من) زائدة في الإثبات على قَول، أَو ضمير مستَتر عائد على (مَهمَا)، والمجرورُ بَيَان للجنس.

واعتُرِضَ الأَوَّلُ: بِخُلوِّ الخبرِ عَن الرابطِ. **وَأُجِيب**: بِأَنَّه مقدَّر أيّ شَيءٍ معه.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الفجر، الآية: ٢١.
(٣) سورة الزلزلة، الآية: ١.
(٤) سورة النحل، الآية: ١.

واعترض الثَّانِي: بأنَّ البَيَانَ يَجِبُ أن يكونَ أخصّ مِن المُبَيِّن، وهو هنا مساوٍ لَه.

وَأُجِيب: بأنَّ مَحلَّ وجوبِ الخصوصِ في البَيَانِ إِذَا لَم يُرِد بِه التعميم، وَإِلَّا جازَ فيه المساوَاة بما هنا. ثُمَّ إِنَّ الواوَ في (وبَعْد) يَحتملُ أن تَكُونَ نَائبة عَن (أَمَّا)، وبِهَا ألغَزَ بَعضهم في قَولِهِ:

ومَا وَأوَّلُهَا شرطٌ يَليه جوَاب قَرنهِ بالفاءِ حَتماً

وأجاب بَعضهم:

هي الواو التي قُرنت ببَعْد وَأَمَّا أصلها والأصل مهما

ويَحتملُ أن تَكُونَ عَاطفَة لقصَّة على قصَّة والعاملُ في الظرفِ مَحذوف؛ أي: وأقول، والفاء زائدة على هَذَا.

ويُستحبُّ الإتيانُ بأمَّا في الخُطَب والمكاتبَات اقتداءً بِرَسُول الله ﷺ؛ لأَنَّهُ ﷺ كانَ يَأتِي بِهَا في خُطبِه ومُراسَلاته. قيل: وهي فَصلُ الخطابِ الذِي أُوتِيَه دَاود عليه السلام.

وقالَ المُحقِّقُون: فَصل الخطابِ الذِي أُوتِيَه هُو الفصلُ بَيْنَ الحَقِّ والباطل. وقَد **اختَلَفُوا** في أَوَّل من نَطقَ بِهَا على أقوال، ذكرها بَعضهم في قَولِهِ:

جَرَى الخلفُ أَمَّا بَعْد مَن كانَ بَادئاً بهَا خَمس أَقوالٍ وداود أَقرَب
وكانَت لَه فَصل الخِطابِ وبَعْده فَقِسٌّ فَسحبَان فَكَعب فيَعرُب

/٣١/ ولَمَّا كَانَتْ (**وبَعْد**) في مَعْنَى (أَمَّا بَعْد) جَعلها كثيرٌ من العلماء نائبة عَنها، وقائمَة مَقامَها، حَتَّى إنَّ بَعضهم أعطَاها حُكم (أَمَّا بَعْد) في سُنِّية النطقِ بِهَا إعطَاءً للفرعِ حُكمَ الأصلِ، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثانية

في تعريف الفقه

وهو **لُغَة**: عبارة عن فَهم غَرَضِ المتكلِّم مِن كَلامِه.

وَفي **الِاصطِلَاح**: هُو العلمُ بالأحكامِ الشَّرْعية العمليَّة المكتَسَب من أدلَّتِها التفصيليَّة. **وَقيل**: هو الإصابةُ والوقوفُ على المَعْنَى الآخر الذِي يَتَعَلَّقُ به الحكمُ. وظاهرُ كلامِ أبي البقَاء[1] أَنَّ هَذَا التعريفَ إِنَّمَا هُو تعريفٌ للفقه من حَيْثُ العُرف العَام لَا مِن حَيْثُ الِاصطِلَاح الخاصِ بِأهلِ الفنِّ والأُصُوليِّين.

وَقيل: «**الفقه في الِاصطِلَاح**: عبارَة عَن العلمِ بالأحكامِ الشَّرْعية العمليَّةِ، المكتسَب من الأَدِلَّةِ التفصيليَّة لتلكَ الأحكَام، فَدخَل فِيه بالعلم جَميع العلُوم، وخرجَ بالأحكامِ العلمُ بالذواتِ والصفاتِ والأفعالِ.

و(بالشَّرْعية) العلم بالأحكامِ غير الشَّرعية، سَواء كَانَتْ عقليَّة كأحكَام الهندسَة أَو غَيرها كأَحْكَامِ النجوم، وبالعمليَّةِ العِلم بالأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ التي تتعلَّق بِبَيَان الاعتقادِ كَمَسَائِل الكلامِ.

و(بِالمكتسَب) العِلْمُ بكونِ أَركَان الإسلام مِن دِينِنَا، فإنَّ كونَها مِنَ الدينِ بَلَغ في الشهرَةِ حدّاً عَلِمَه المتديِّن وغَيره. وخرجَ عِلمُ الله بتلكَ الأَحْكَامِ فَإِنَّهُ غير مُكتسب. وخرجَ بالأدلَّة عِلم الرَّسُول بالأَحْكَام، فَإِنَّهُ مُستفاد مِنَ الوحي [عَلَى الرأي]. وخرجَ عِلمُ المقلِّد بِهَا كَالأَحْكَامِ التي يَتلَقَّفها العوامُ من أفواهِ الفقهاء. وخرجَ (بالتفصليَّة) عِلم الخلافِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ المذكورةَ فِيه إجمالِية. أَلا ترَى أَنَّهُم يستدلُّون في دَعاويهِم

(١) انظر هَذِهِ التعاريف في الكليات، ص٦٩٠ وما بعدها، بتصرف.

بالمقتضَى، وبالنا في مِن غَير تَعيين المقتضَى والنافي.

وَقيل: الفقه في الِاصطِلَاح: هُو عِلمُ المشروعِ وَإتقَانه بِمَعرفَةِ النصوصِ بِمَعانيهَا والعملِ بِه، ويُعبَّرُ عَنه بِأَنَّه مَعْرِفَةُ الفروعِ الشَّرْعيَّة استدلالاً والعَمَل بِهَا»، وهُو مُوافقٌ لِمَا عَلَيهِ بَعضُ أَصْحَابِنَا، فإنَّ بَعضَهم يَخصُّ اسمَ العالِم بالعالِمِ الولِيِّ، ومُرادهم بِالعَالِم الفقيهُ.

وَقيل: «**الفِقهُ**: مَعْرِفَةُ النفسِ مَا لَهَا ومَا عَلَيهَا»، فَأسقَط العَمَل، فَيلزَمُه إطلاقُ اسمِ الفقيهِ على مَن عَرفَ الفِقهَ وإن تَركَ العَمَلَ، كمَا يَلزمُ ذَلِكَ في سائرِ المَعارفِ، ويَدخلُ في قَولِهِ: (مَعْرِفَةُ النفسِ مَا لَها) العِلْمُ بأَحْكَامِ المندوبِ والمكروهِ والمباحِ والواجِب، فإنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِمَّا لَهَا عِلمُه: فَمِنه مَا يُعاقَب على تَركِه وهُو الواجبُ، ومنهُ ما لا يُعاقَب على تَركِه وهو مَا عدَا الواجِب.

وقالَ أبو الحسين[(١)]: الفِقهُ: جُملةٌ مِن العلومِ بأَحْكَامٍ شَرعيَّة يُستدلُّ على أعيانِها، لَا يُعلَم باضطِرار أَنَّها مِن الدين.

قال صاحبُ المنهاج[(٢)]: وهذَا عندِي لا يَصحُّ لأَنَّهُ يُوهِم أَنَّ غَيرَ

(١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين (٤٣٦هـ): عالم معتزلي متكلم ذكي. ولد بالبصرة وسكن وتوفي ببغداد. له: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٧٥.

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول (ص٢٠٩)، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن المرتضى، المهدي لدين الله المرتضى (٧٦٤ ـ ٨٤٠هـ): عالم أصولي فقيه زيدي من سلالة الهادي باليمن. تولى الإمامة ٧٩٣هـ. جرت بينه وبين حاكم صعدة حروب انتهت باعتقاله وسجنه في صنعاء. ثم رحل الى الحج وتزوج هناك وعكف على التأليف وترك التلقب بالمهدي. له: البحر الزخار، وغايات الأفكار، ونكت الفرائد، والملل. انظر: الأعلام، ١/ ٢٦٩.

المجتهدِ لَو عَلِمَ أَحْكَاماً استدلَّ عَلَيهَا بِخَبَر أَو آيةٍ يُسَمَّى فَقيهاً، وذلكَ خلَاف مَا وقعَ الِاصطِلَاح عَلَيهِ / ٣٢/ بَيْنَ العُلَمَاء. فإنَّ مُصَنِّف «نِهاية المجتهدِ»[١] ذكرَ فِيهَا أَنَّ الحافظَ لِجُملَةٍ مِن الأَحْكَام تَلقيناً وتقليداً لا يُسَمَّى فَقيهاً. وَإِنَّمَا الفقيهُ: هُو المُتمكِّنُ مِن استنباطِ الأَحْكَامِ عَن أدلَّتهَا... ـ إلى أن قَالَ: ـ وهذَا لَعَمرِي كَلامٌ جيِّدٌ.

وقالَ ابن الحاجِب[٢]: الفِقْهُ: هُو العِلْم بالأَحْكَام الشَّرْعيَّة الفرعيَّة العَمَليَّة عن أدلَّتهَا التفصيليَّة. قال صاحبُ المنهاجِ: وهذَا الحدُّ أصحُّ مِن الأَوَّل.

وقَد رُدَّ عَلَيهِ أَنَّه إن أَردتَ أَنَّ الفِقهُ هُو العِلمُ بالأَحْكَام جَميعاً لَم يَنعكس لِخروج المجتهدينَ جَميعاً؛ لأَنَّهم لَم يَعلمُوا حُكمَ كُلِّ حَادثةٍ قبلَ النظرِ فِيها، وَإِنَّمَا يَعلَمُون ما قَد اجتهدُوا فِيه ونظرُوا، أَلَا ترَى أَنَّ مَالكاً سُئلَ عَن أربعينَ مَسألةً فأجَاب عَن أربعٍ، وقالَ فِيما عداهَا: «لا أدرِي».

وإن أردتَ أَنَّ الفِقهُ هو العِلم ببعضِ الأَحْكَام عَن أدلَّتِها لَم يَطَّرد لدخولِ المقلِّد حِينئذ، فإنَّ كثيراً منَ المقلِّدِين يَعلَمُ كثيراً منَ الأَحْكَام بأدلَّتهَا تلقيناً لا استنباطاً، وهُو لا يُسَمَّى في الِاصطِلَاح فَقيهاً.

---

(١) الصواب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لِمُحَمَّد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الحفيد، أبو الوليد (٥٢٠هـ ـ ٥٩٥هـ) اشتهر بالفقه والطب والفلسفة والرياضيات والفلك، وله من المؤلفات ما ينوف عن التسعين في شتى العلوم. دفن بمراكش ثُمَّ نقل إلى قرطبة. انظر: ابن رشد: مقدمة بداية المجتهد لمحققه ماجد الحموي، ص٨ ـ ١٤.

(٢) في «مختصر المنتهى» لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو ابن الحاجب، (٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ)، فقيه مالكي، لغوي أصولي، كردي الأصل. ولد بأسنا بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وتوفي بالإسكندرية، كان أبوه حاجباً فعرف به. له: مُختصر الفقه (جامع الأمهات)، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢١١.

وأجابَ صاحبُ المنهاجِ عَن هَذَا الاعتراضِ: بأنَّ **الفِقهَ في الاِصطِلَاح**: اسمٌ للعلمِ بِجملَةِ منَ الأَحْكَام الشَّرعِيَّةِ عَن أدلَّتها التفصيليَّة، وإمكان الاستدلالِ على كُلِّ مَا عرضَ مِنهَا للعالِمِ بذلكَ البعضِ شَرطاً في تَسميَة العالِمِ بذلكَ فَقيهاً. قالَ: فَهذا التفسيرُ يَجمَعُ بَيْنَ قولِ العُلَمَاء: إنَّ الفقيهِ إنَّمَا هُو المجتهدُ. وقَولُهُم: إنَّ هذَا الفنَّ أصولُ الفِقْهِ.

قالَ: ويوصفُ العالِمُ بالبعضِ عَن أدلَّتهَا معَ تَمكُّنِه منَ الاِستِدلَالِ على باقيهَا عَالِماً بالأَحْكَامِ الشَّرعِيَّة جَميعاً؛ لأَنَّهُ في حُكم العَالِمِ بِجَمِيعِها حِينَئِذٍ، فَصحَّ بذَلِكَ مَا اخترَناه مِن حدِّه[1]، انتهى.

وذكرَ الغزالِي[2]: أَنَّ الناسَ تَصرَّفُوا في اسمِ الفِقهِ فَخصُّوه بعلمِ الفتاوَى والوقوفِ على دَقائِقِها وعِلَلِهَا.

واسمُ الفِقهِ في العصر الأَوَّل كانَ يُطلقُ على علمِ الآخرَةِ، ومَعْرِفَةِ دقائقِ آفاتِ النفوسِ، والاطِّلاعِ على عِظَم الآخرَة وحقارَةِ الدنيا، قالَ تَعَالَى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ﴾[3]، والإنذارُ بِهذَا النوع مِن العِلْم دونَ تفاريعِ الفِقهِ كَالسَّلَم والإجارَة. ولَمَّا كانَ علمُ الفِقهِ عِلماً مُستنبَطاً بالرأي والاجتهادِ يُحتاجُ فِيه إلى النظرِ والتأمُّلِ لَم يَجُز أَن يُسَمَّى الله تَعَالَى فَقيهاً؛ لأَنَّهُ لَا يَخفَى عَلَيهِ شَيءٌ، وَالله أعلَم.

---

(١) انظر: ابن المرتضى: منهاج الوصول، ص٢١١.

(٢) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الشافعي، أبو حامد الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ): فقيه أصولي صوفي فيلسوف من طوس بخراسان. أخذ عن: الجويني وأبي نصر الإسماعيلي وأحمد بن مُحَمَّد الداذكاني. له نحو مائتي مصنف، منها: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والمستصفى وشفاء العليل... انظر: مقدمة إحياء علوم الدين. انظر هذا القول: إحياء علوم الدين، ١/ ٣٢، بتصرف.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

المَسأَلة الثالثة

في موضوع الفِقهِ ومبادئهِ واستمدادِه وفائدتِه

فأمَّا **مَوضوعُه**: فَهو الأَحْكَامُ الشَّرعِيَّة الفرعيَّةُ مِن حَيْثُ استنباطهَا مِن الأَدِلَّةِ التفصيليَّةِ. **وَقيل**: إنَّ **موضوعَه**: فِعلُ المكلَّفِ مِن حَيْثُ تَوارُد تلكَ الأَحْكَامِ عَلَيهِ.

وَأَمَّا **مبادِئه**: فهيَ مَسَائِل أصولِ الفِقهِ.

وَأَمَّا **استمدادُه**: فَمِن سَائِر العلومِ الشَّرعِيَّة؛ كعِلم السيَرِ، والسُنَّةِ النبويَّة، والتفاسير القُرْآنيَّة، وأسبابِ نزولِ الآياتِ، إلى غَير ذَلِكَ من العلومِ الشَّرعِيَّة والعربيَّة.

وَقيل: **استمدادُه**: مِن الأَدِلَّة المُجمَعِ عَلَيهَا (الكتَابُ والسُنَّة والإجماع والقياس)، والمختلفُ فِيها؛ كالاستصحابِ / ٣٣/ والاستقراء وغيرهما.

وَأَمَّا **فَائدتُه**: فهيَ امتثالُ الأوامرِ، واجتنابُ المناهِي.

وبِمَعناه قيل: إنَّ **فائدتَه**: امتثالُ حصول العَمَلِ به على الوجه المشروعِ.

وَأَمَّا **غَايَته**: فَهي انتظامُ المعاشِ والمعادِ معَ الفوزِ بِكلِّ خَير دُنيويٍّ وأُخرويٍّ.

والغرضُ مِنه تَحصيلُ مَلكَة الاقتدارِ على الأعمالِ الشَّرعِيَّة.

والغرضُ في العلومِ العَمَليَّة يَحصُل بالظنِّ دونَ اليقينِ، وذَلِكَ أَنَّ أقوَى الأَدِلَّةِ الكتَاب والسُنَّة، وَأَنَّهُ وإن كانَ علمُ الفِقهِ قَطعيّ الثبوتِ لَكنَّ أكثرَه ظنِّيُّ الدلالَة، فَصارَ مَحلّاً للاجتهادِ، وجازَ الأخذُ فِيه لِمَن لَم يَقدِر

على الاجتهادِ بأيِّ مَذهبٍ من مَذاهبِ المسلمينَ، أرادَ المقلِّد معَ تَحرِّي الصوابِ لذَلِكَ المذهبِ، إذ لَا يَجوزُ له أن يتمسَّكَ بالمذاهبِ الاجتهاديَّة على قَصدِ التشهِّي والِانْهمَاك في اللذَّاتِ والتهوُّرِ في الرخَصِ، وَإِنَّمَا أُجيزَ لَه الأخذُ بأيِّ مَذهبٍ شَاء مع تَحرِّيه للصوابِ، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الرابِعَة

في حكم الفِقهِ

اعلم أَنَّ **علمَ الفِقهِ واجبٌ** عَلَى مَن ابتُلِيَ فِيه بِشَيء من الأفعالِ التي لا يُدرَى حُكمُها، فَيلزَمهُ أن يَسألَ ويتعلَّمَ.

قال تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وقالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]، فالآيةُ الأولَى صَريحة في وجوبِ السؤالِ على مَن لَم يَعلَم، والآيةُ الثانيةُ مُشيرَة إلى ذَلِكَ، وكذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣]، وقَولُهُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤]، فَهذه الآياتُ دالَّةٌ على وجوبِ الرجوعِ إلى العُلَمَاء فِيما لَم يُعلَم حُكمُه، وتَعلُّمُه فضيلَة لَا يُدرَك شَأوُها لِمَن لَم يَلزمهُ شَيء من ذَلِكَ.

وأَحسبُ أَنَّه قيلَ: إِنَّ تَعلُّمَه فَرضُ كِفايةٍ، إِذَا تَركَه الجَمِيعُ يَهلكُون، وإن قامَ به البعضُ أَجزَى. **وَقيل**: يَجبُ على طالبِ العِلم أَن يَقصدَ بالتعلُّم الإرشَادَ وَالتعْلِيمَ والإنذارَ، مَع نيَّةِ نفيِ الجهلِ عَن نفسه، وبنيَّةِ فَضيلَة العِلم،

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

وعدمِ قَصدِ الترفُّعِ على الناسِ، واقتناءِ الأموالِ والجاهِ وعلُوِّ الصيتِ.

وقال أبو العباس أَحمد بن مُحَمَّد بن بَكر[١]: «لَا يَجوزُ أَن يَقصدَ بِتَعلُّمِه التعلِيم».

وهذَا لَيس بشيءٍ؛ لأَنَّ التعْلِيمَ أَحَدُ أنواعِ الطاعاتِ التي أمرنَا الله بِهَا، فلَا يصحُّ أن يُمنعَ من جوازِ القصدِ إِلَيْهَا، مَع ما وَرَدَ منَ الأحاديثِ في فضلِ مُعلِّم العِلم ومُتعلِّمه، فلَا وجه للقولِ بِمنعِ جوازِ القصدِ إِلَيْهِ. ولعلَّ مُرادَ أبي العباسِ أَنَّهُ لا يَجوزُ أَن يقصدَ التشهيرَ بذَلِكَ بَيْنَ الناسِ، ولا يَحلُّ لَه أن يَقصدَ إلى طلبِ التصدُّرِ في المَنزلَةِ، فَإن كانَ المرادُ هَذا فَهو صَحيحٌ، ولَكِن قَصُرَت عَنه عِبارَتُه، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الخَامِسَة

[في فضلِ الفِقهِ]

وَيَدُلُّ على فَضلِه مَا تَقدَّم مِن الآياتِ وكَثير منَ الأحاديثِ، فَمِن ذَلِكَ ما يُروَى عَن مُعاوية أَنَّهُ قالَ: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن يُرِد الله بِه خَيْراً يُفقِّههُ في الدينِ، وَإِنَّمَا يَخشَى اللهَ مِن عِبَادِه العُلَمَاء»[٢]، وَفي رواية: «إِذَا أرادَ الله بِعبدٍ خَيراً فَقَّهَه في الدينِ، وألَهمَه رُشدَه»[٣]، وَفي / ٣٤/

(١) أحمد بن مُحَمَّد بن بكر الفرسطائي، أبو العباس (ت: ٥٠٤هـ): عالم فقيه، اشترك في تأليف ديوان العزابة (مخ)، وله: القسمة وأصول الأرضين، وكتاب الألواح، والجامع المعروف بأبي مسألة. مجموعة: معجم أعلام إباضية المغرب، ٢/ ٤٨، ر٨٩.

(٢) روى الربيع بعضه في مسنده عن معاوية، باب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ر٢٦. ورواه الطبراني في الكبير، عن معاوية بلفظه، ر٩٢٩، ١٩/ ٣٩٥. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن معاوية بلفظه، كتاب العلم، الترغيب في العلم وطلبه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين، ر١، ١/ ٩٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبيد بن عمير بلفظه، كتاب (٢٦) الفرائض، (٢) في =

حَدِيث آخَر عنه ﷺ يَقُولُ: «أَفضَلُ العِبَادَةِ الفِقْه، وأفضلُ الدينِ الورَع»[١]، وَفي رواية: «قَليلُ العِلم خَير مِن كثيرِ العبادَةِ، وكفَى بِالمرءِ فِقهاً إِذَا عَبدَ الله، وكَفَى بالمرءِ جَهلاً إِذَا أُعجِبَ برأيِه»[٢]، وهذَا الحَدِيث يَدُلُّ على اشتراطِ العَمَل في صحَّة إطلاقِ اسمِ الفقيهِ على العَالِم، كمَا هُو مُشتَرط في بَعض التعاريفِ المُتقدَّم ذِكرُها آنفاً، وَفي الحَدِيث: «فَقيهٌ واحدٌ أَشدُّ على الشيطانِ مِن ألفِ عَابدٍ»[٣]، و«فَضلُ العَالِم على العابدِ كَفضلِي على أَدناكُم»[٤]، ورُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَن سَلكَ طَريقاً يَلتمسُ فِيها علماً سهَّلَ الله لَه طريقاً إلى الجَنَّةِ»[٥]، ورُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الملائكَةَ لتَضعُ أَجنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلم رِضًى بِمَا يَصنَع، وإِنَّ العَالِمَ لَيستغفرُ لَه مَن في السمواتِ ومَن في الأَرْضِ حَتَّى الحيتَان في الماءِ»[٦]، «وفَضْلُ العَالِم على

= الفقه والدين، ر٣١٠٣٩، ٦/ ٢٤٢. والبزار في مسنده، ٤ ـ ٩، عن عبد الله بلفظه، ر١٧٠٠، ٥/ ١١٧.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظه، ر٩٢٦٤، ٩/ ٢٠٣. ورواه محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي: مسند الشهاب، عن ابن عمر وابن عباس بلفظه، ر١٢٩٠، ٢/ ٢٤٩.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب جداً، ر٨٦٩٨، ٨/ ٣٦٠. وأخرجه المنذري: الترغيب والترهيب، عنه أَيْضاً بلفظه، كتاب العلم، الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه، ١/ ٩٣.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظه، كتاب (٤٢) العلم، باب (١٩) ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ر٢٦٨١، ٥/ ٤٨. وابن ماجه عن ابن عباس بلفظه، كتاب السُنَّة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ر٢٢٢.

(٤) رواه الترمذي عن أبي أمامة الباهلي بلفظه، كتاب (٤٢) العلم، باب (١٩) ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ر٢٦٨٥، ٥/ ٥٠. والدارمي في سننه، عن مكحول بلفظه في المقدمة، باب (٢٩) من قال العلم الخشية وتقوى الله، ر٢٨٩، ١/ ٦١.

(٥) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، باب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ر٢٠.

(٦) رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ قريب، كتاب (٤٢) العلم، باب (١٩) ما جاء في =

العَابِدِ كفَضْلِ القمرِ على سَائرِ الكواكِب»[١]، ورُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّه كانَ يَقُولُ: «العُلَمَاءُ وَرثَة الأنبياءِ، إذ الأنبياءُ لَم يُورِّثُوا ديناراً ولَا دِرهَماً إنَّمَا وُرِّثُوا العِلم، فَمن أخَذَه أخذَ بِحظٍّ وافِر»[٢]، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «تَعلَّمُوا العِلْمَ فَإنَّ تَعلُّمَه لله خَشية، وطلبه عبادَة، ومُذاكَرتُه تَسبيح، والبحثُ عَنه جهَاد، وتَعْلِيمُه لِمَن لَا يَعلَمه صَدقَة، وبَذلُه لأهلِه قُربَة، وبِه يُعرَفُ الحلالُ من الحرامِ»[٣].

وقالَ صَفوانُ بن عَسَّال المرادِي[٤]: أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُول الله إنِّي جِئتُ أطلبُ العِلم. فَقَالَ: «مَرحباً بِطالِبِ العِلم، إنَّ طالبَ العِلم لَتَحفُّه الملائكةُ بأجنحتِهَا، ثُمَّ يَركَب بَعضُهم بَعضاً حَتَّى يَبلغُوا السماءَ الدنيَا مِن مَحبَّتِهم لِمَا يَطلُب»[٥].

= فضل الفقه على العبادة، ر٢٦٨٢، ٥/ ٤٨. وابن ماجه عن أبي الدرداء بلفظ قريب، كتاب السُنَّة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ر٢٢٣، ص٣٤.

(١) رواه الترمذي، عن أبي أمامة الباهلي بلفظه، كتاب (٤٢) العلم، باب (١٩) ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ر٢٦٨٥، ٥/ ٥٠. والدارمي، عن مكحول بلفظه، في المقدمة، باب (٢٩) من قال العلم الخشية وتقوى الله، ر٢٨٩، ١/ ٦١.

(٢) رواه أبو داود عن أبي الدرداء بلفظه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ر٣٦٤١، ٣/ ٣١٧. والترمذي عن أبي الدرداء بلفظه، كتاب (٤٢) العلم، باب (١٩) ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ر٢٦٨٢، ٥/ ٤٧.

(٣) أخرج الربيع مثله، عن جابر بن زيد مرسلاً بمعناه، بَاب (٤) في العِلْم وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ، ر٢٢، ١/ ٣٠. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن معاذ بلفظه، كتاب العَلم، الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه، ١/ ٩٤، ٩٥.

(٤) صَفوانُ بن عَسَّال المرادِي (ق: ١هـ)، صحابي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. روى عن النَّبِيّ ﷺ، وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٣/ ٤٣٦، رقم ٤٠٨٤.

(٥) أخرجه عبد الرحمٰن الرازي: الجرح والتعديل، عن صفوان بن عسال بلفظه، باب ثبوت السنة، ٢/ ١٣. والطبراني في الكبير، عن صفوان بن عسال المرادي بلفظه، ر٧٣٤٧، ٨/ ٥٤.

وكانَ ﷺ يَقُولُ: «طلبُ العِلم فَريضَة على كُلِّ مُسلِمٍ، ووَاضِعُ العِلم عندَ غَير أهلِه كَمُقلِّدِ الخنازيرِ الجَوهَر واللؤلؤَ والذهبَ»[١]، وهذا الحَدِيث يَدُلُّ على تَحريم بَذلِ العِلم لِمَنْ لَم يَكُن مِن أَهلِه، فلَا يَجُوزُ أن يُبذَلُ العِلم لِمَنْ عُلِمَ منه أَنَّهُ يَطلُبُ به شرفاً في الدنيا، أَو مَنزلة مِنَ السلطانِ، أَو جاهاً في الناسِ، أَو يَكتسِب به مالاً، إلى غَير ذَلِكَ مِن المقاصد الفاسدَة، ومِن ثَمَّ كانَ السلفُ ـ رحمهم الله ـ يَردُّونَ السائلَ مِراراً ولَا يَبذلُون لَه العِلم من أَوَّلِ مرَّةٍ اختِبَاراً لِحَالِه، مَخافَة أَن يُضيِّعُوا الحكمَة التي أَمرَهم الله بِصَونِهَا، فإذَا عَرفُوا مِنه صِدقَ الطلبِ وأَهليَّةِ البذلِ بَسطُوا لَه في ذَلِكَ، وأدُّوا إِلَيْهِ الأمانةَ التي أمرهُم الله بأدائِهَا. والأحادِيثُ في فَضْلُ العِلمِ كثيرةٌ يَضيقُ المَقَام عَن استقصائِها.

واستدلَّ القطبُ على فَضْلِ العِلم وَالتعْلِيم بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]، قالَ: والآيةُ دليلٌ على عِظَمِ العِلم وَالتعْلِيم، إذ جُعِلَا في مُقابَلَة الجهادِ، بَل هُمَا أَفضَلُ، إذ بِهمَا يُعرفُ الجهادُ ويَحيى الدينُ لِمَنْ بَعْد، بل هُمَا الجهادُ الأكبر؛ لأَنَّ الأصلَ في الجهادِ هُو الجدالُ بالحجَّة، وَإِنَّمَا يَعدِلُ عَنه إلى الجهادِ بالسيفِ عِند المُكابرَةِ / ٣٥/ وَالعنادِ، انتهى وَالله أعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب (١) السنة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ر٢٤٤، ص٣٤. وأخرجه حمزة بن يوسف الجرجاني: تاريخ جرجان، عنه أَيْضاً بلفظه، ر٥٥٥، ١/ ٣١٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

الكلامُ في الإشارَة
إلى هَذَا الكتَاب بالحثِّ عَلَيهِ
[وفيه بَيَان من سِيرة الإمام أبي إسحاق]

ولَمَّا أشارَ المُصَنِّف إلى تَعريفِ الفِقهِ وفَائدَته وفَضْلِه احتِيجَ إلى أَن يَدُلَّ على كِتابٍ في الفنِّ قَائم بِحاجَة الطالبِ، ومُفيد للقاصدِ الراغبِ، مُحتَو على جُملَة منَ المقاصدِ، ومُنطَوٍ على كثيرٍ منَ الفوائِدِ فَقَالَ:

وَهَـذِهِ مَـدَارِجُ الـكَـمَـالِ ضَـمَّـنتُـهَـا مُـختَـصَـرَ الـخِـصَـالِ

أي: هَذِهِ المنظومَة المسمَّاة بِـ «**مدارِج الكمال**» عَلَيكَ أَيُّهَا الطالِبُ بِحفظِها، وتأمُّلِ مَعانيها وضبطِ مَبانيها، وإدراكِ دقائقهَا، والاطِّلاع على حَقائِقِها، فإنِّي قَد ضَمَّنتُها الكتابَ الجامعِ للقواعدِ، الحاوِي للفوائِد، المُسَمَّى بـ «**مُختصَرِ الخصالِ**» لاختصارِه خصَال الشَّريعَةِ وجَمعِهَا في أبوابٍ وكُتبٍ، المنسوب إلى الإمامِ الشارِي أبي إسحَاق إبراهيمَ بن قَيس بن سليمان الهَمَداني نَسباً، الحضرَمِي مَسكناً، الإبَاضِي مَذهباً، الباذِل نَفسَه في سَبيل الله تَعَالَى، الطالِب للشهادَة من مَظانِّهَا، المتحلِّي بأخلاقِ الكمَلَة من الرجالِ، القائلِ في كلَامِه مُفصحاً عَن هذا الحالِ[1]:

خُلِقتُ على خُلِق الرجالِ فَلَا أرَى سِوَى الجِدّ فِيمَا جدَّ فِيه الأكَايسُ
قَـريـبٌ وزحَّـافٌ وشـهـمُ بـن غـالِـب أَئـمَّـتـنَـا والأربـعـونَ الـفـوارِس

(١) الحضرمي: ديوان السيف النقاد، ص٦٢ ـ ٦٣.

أُولاكَ مَصاليتُ، أولاكَ مَساعِد أُولاكَ مَجاليدٌ، أُولاكَ أشاوِسُ
أُولئكَ أشياخِي وأَربابُ دَعوتي أُولئكَ أقمارُ الدجى والمقابِسُ
أولاكَ مَضوا والمرهفَات ضَواحكُ بإيمانهِم والعادياتُ عوابسُ
أَسيرُ بما سَاروا وأدعُوا لِمَا دَعوا حَياتِي أَو تُحثى عَلَيَّ الروامسُ
إِذَا بالعُتيمَاتِ اعتلَى الوهن فرشهَا عَلَت بي نجود أَو نَأَت بي بسابسُ
كذا همَّتي أَو يَحضر الموت همَّتي بِحَيْثُ الثريَّا لا تَزالُ تقايسُ
فَمَن ظنَّ أَنَّي مُهمل أَو مقيَّد بِروض الهوينَى همَّتي فهو ناعسُ
لَقَد عَلمَ الشيخُ الذِي أنَا نجلُه بأنِّي لِسربال العزيمَة لابسُ
وأنَّ قناتِي لا تَلينُ لغامِز وأنَّ سِنانِي في الملمَّات داعسُ
وإنِّي بحَيْثُ الظنِّ مِنه وَرُبَّمَا أزيدُ على ما ظنَّ فِيما أمارسُ

وقال أَيْضاً[1] ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ:

أَلا إِنَّنِي لَا أستكينُ لِذلَّة ولَا أَرتَدي في العزِّ ثوب التعاظمِ
ولستُ إلى ظُلمٍ وإن كُنت معظماً أميلُ ولَو قُسمت بَيْنَ الصوارِمِ
أَبَت همَّتي إِلَّا إلى طلب العُلى تُناطُ وتَأبى عَن قبيح الجرائِمِ
ولِي هِمَّة تَستعذبُ الموتَ عندمَا يَمُرُّ حياض الموتِ ضَرب الجماجمِ
أسيرُ وأرضِي صَاحبي بتقدُّمي إِذَا مَا التوَى في الروع كفِّي بصارمِي
فإن تَسألِي عَنِّي وعَن أهلِ مَذهبِي وعن أينَ دارِي أنتِ يا أمَّ حازم
فإنِّي مِن هَمدان أَصلِي وقُدوتي فمرداس والأوطانُ أرض الخضارمِ

(١) الحضرمي: ديوان السيف النقاد، ص١٢٩.

أنا الرجلُ الداعِي إلى الحَقِّ والذي أبَت نفسُه شتم الطغاةِ الأشائمِ
أنا الرجلُ الشارِي الذِي باعَ نفسَه وأصبحَ يَرجو الموتَ عند التصادُم

ولَه ديوان على هذَا الحالِ يَذكر فِيه خصالَه وأحوالَه، وبعض ما جرَى عَلَيهِ في زمانه، ومسِيره من بلادِه إلى عُمان يَطلُب مِنهم نصرَ دينِ الله، وتردُّدِه عَلَيهِم مِراراً كَثيرَة، وإقامَته بَيْنَ أظهرِهِم سِنيناً عَديدَة، ورجوعه إلى وطنِه وما وقعَ عَلَيهِ من الحالِ، ونصبِ الخليل بن شاذان إماماً في زمانِه في عُمان، وكتابة بَعض إخوانه إلَيْهِ بذَلِكَ، ومَجيئه بَعْد نَصب الإمام إلى عُمان، واستنصارِه بالإمامِ الخليل[١] ـ رَحمة الله عَلَيه ـ، ونصرةِ الإمامِ الخليل له، وتَمكينه في المالِ والرجال، ومسيره بالنصرة إلى حضرموت، وقيامِهِ الحرب فِيها، وفَتحهَا لَه بعدَ أربعة عشر يوماً، ومُحاربَة الصلَيحِي له، واستنصار الصليحِي بِصاحبِ مصر، واستنصرَ أبو إسحَاق بالإمامِ الخليلِ، ويَذكُر فِيه تَمكُّنه في نواحِي حَضرمُوت ووقعَتِه بِدَوعَن[٢]، وخُروجِه في الغزواتِ والحروبِ حَتَّى إنَّهُ أقامَ تسعَ سنينَ وشهراً لَمْ يأتِ فِيها أَهلَه، وذكَر فِيه كَثيراً من مِثلِ هذَا المَعْنَى، وأقامَ في حَضرمُوت مدَّة إقامَة الخليلِ في عُمان، وبَعْدَ الخليل نُصِّب الإمامُ راشِد بن سَعيد[٣] وأبو

(١) الخليل بن شاذان بن الصلت اليحمدي الخروصي (ت: ٤٢٥هـ): إمام فقيه، تولى الإمامة في عُمان بعد فترة من الحكم العباسي على عُمان، وكانت بيعته على الدفاع (٤٠٧ ـ ٤٢٥هـ). سار فِيهم سيرة جميلة، مدحه أبو إسحاق الحضرمي بقصائد رائعة. انظر: إسعاف الأعيان، ١١٢. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) دوعن: مدينة من مدن حضرموت بالجمهورية اليمنية، وبها واد يُسَمَّى باسمه بها تنتشر الكثير من المواقع الأثرية الهامة أهمها مدينة ريبون الأثرية والقزة، بالإضافة إلى القرى السياحية الجميلة المتناثرة على ضفتي الوادي. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٢/ ٤٨٤. موقع حضرموت (إنترنت).

(٣) راشد بن سعيد اليحمدي، أبو غسان: (ت: ٤٤٥هـ): إمام بعُمان بويع بعد الخليل بن =

إسحاق في حضرموت، وله في كُلّ واحد من الإمامين ـ رحمة الله عَلَيهم ـ مدائح، ولَه مَعهم مُخاطَبات يَعرضُ فِيها نَفسَه لِنصرهِم. فَمِن ذَلِكَ ما قالَه للإمامِ راشِد بن سَعيد:

ونحن إِذَا ما الحربُ جدَّت إلَيكم أَتَتكُم كَرادِيس[1] تَهزُّ الصوارمَا
يذودُون عن أديانهم كُلَّ مُعتد فَويل لِمَنْ في الحرب يلقى الحضارما
أيَا راشِد إنَّا لَعمرك نَزدَهِي بِذكراكُم في حَضرمُوت تَعاظما
إِذَا مَا عُمانِي ألَمَّ بأرضنَا أَحطنَا بِه نَسأل عنكم تَزاحُما
هَنيئاً لَكم أهلاً لِمَا قَد حَباكم به الله من فَضْل لَه الحمدُ دائماً/ ٣٧/

ودِيوانُه رَحِمَهُ الله تَعَالى مَشهُور بَيْنَ الخواصِّ والعوامِّ، مَقبولٌ بَيْنَ جَمِيعَ الأنامِ، ولَه خَاصيَّة مَا قُرِئ في مَجلس إِلَّا وتَشوَّقَت النفوسُ إلى الجهادِ، وتَشجَّعَ الجبانُ، واحترقَ قلبُ الشجاعِ، وصارَ القاعدُ به قائماً، والمهملُ حازماً.

وقَد صنَّفَ ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ «**مُختَصَر الخصالِ**» على مِنوالٍ حَسَن، وطريقَة جيِّدَة لَمْ يُسبَق إلى مِثلها في الأقدمِين، ولا أتَى أحدٌ بِمِثل ما جاءَ به في المتأخِّرينَ، وقَد صرَّح بِقصدِه في تَأليف كتابِه وغَرضِه مِن تَصنيفه في قَولِهِ حَيْثُ قالَ:

= شاذان سنة ٤٢٥هـ على الشراء ثم على الدفاع، وسار فيهم سيرة حميدة، وقد مدحه الحضرمي في قصيدة طويلة. له شعر رقيق، وتنسب إليه سيرة في الولاية والبراءة، وله عهود ورسائل إلى ولاته في البلاد. توفي في محرم ٤٤٥هـ، ودفن في مقبرة الأيمة بنزوى. انظر: الأزكوي: الشماخي، السير، ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(١) كَردَسَ القائدُ خَيلَه كَرادِيس: جعلها كتيبة كتيبة. والكُرْدُوس: الخيل العظيمة. انظر: الفراهيدي: العين، (كردس). وانظر الأبيات في ديوان الإمام الحضرمي، (تحق: بدر اليحمدي)، ص٤١٤ ـ ٤١٥.

«أَمَّا بَعْد؛ فَقد دَعانِي إلى تَصنيفِ هَذَا الكتَاب خَشيَة انطماسِ أصولِ الإِبَاضِيَّة لقلَّة انتشارهَا في الأمصارِ، وتَقييدِها في الأسطارِ، وخِيفَة الرغبةِ عَنها في مَعقلِ الدعوةِ الأصليَّةِ بأهواءِ الشافعيَّةِ والحنفيَّةِ لِشُهرَتِها في الآفاقِ، وظهورِ أهلهَا الفسَّاقِ، لأنِّي رَأيتُ بَعضَ متَّفقِّهِي أهلِ زَمانِنا هَذَا مِن أهلِ دَعوَتِنا، ونَظرتُ في أثرِ الآخرينَ مِمَّن يَنتَحلُ مَذهبَنا، وشَاهَدت قَوماً مِمَّن يَنتمِي لِديننَا زَاغَت بِهم الأهواءُ عَن قَصدِ السلفِ الصالِح في لَحن القولِ مع الغفلةِ لِبعضهِم عَن أصولِ دِينهم وَاختيارِ مَذهبِهم بلا خلافٍ قاصداً يُوجبُ الوقوفَ عَنهم، فلمَّا خَشيتُ هَؤُلَاء وَأمثَالَهم أن يَزيغُوا بِمَا استخفُّوا به من الخلافِ، ويَستميلُوا به قلوبَ الضعافِ، صَرفتُ عِنايَتِي إلى تَصنيفِه لِترسَخ الأُصُولُ في أماكنهَا، ويَتَعَلَّق بِهَا أهلُ دَعوتِنا، ويَرغب فِيها مَن أكثَر النظرَ فِيها.

وقَد نَظرتُ في بَعضِ تَصانيفِ أَهل مَذهَبنَا فإذَا هُو عِلم مَنشورٌ، ولَا تُؤَدِّي المَسْأَلَةُ إِلَّا مَعْنًى واحداً غَير شَامل لأصولِ العِلم، مُفتقراً إلى النظرِ في جَمِيعَ الكتبِ، فَجعَلت كتابِي هَذَا مُختصراً مُوجزاً، وفصَّلتُه أبواباً، وجَعلتُ كُلَّ كتابٍ منه خصالاً لِيسهلَ على المتعلِّم حِفظه، ويقرب إِلَيْهِ فَهمه، ويزيدَ العَالِم نباهةً في قَلبه، وتَقويَة في عِلمه، وبَصيرةً في دينهِ، وضَمَّنته من جَمِيعَ أصنافِ الفِقهِ في الدين، وبدأتُ في أَوَّله بذكرِ مَا لا يَسع جَهلُه، فَإِنَّهُ مَعقل الدين، ونصَاب الفِقهِ فلَا يَهتدي إِلَيْهِ إِلَّا مَن عَرفه، ولَا يَضلُّ إِلَّا مَن جهله، وهُو مَا اجتمعَ أئمَّةُ المسلمينَ على تَوقيفِ ذِكرِه وبَيَانِه في الكتَابِ والسُنَّةِ المأثورَةِ، ولَم يُسيغُوا التنازعَ فِيه بَل أَوقعُوا اسمَ الضلالَة لِمُخالفِيهم فيه، ثُمَّ أَتبَعتُه سائرَ ذَلِكَ صنفاً صنفاً تَرتيباً حسناً، وذكرتُ فِيه إشارة مِمَّا حَضرنِي من تَنازعهم فِيما يَجُوزُ التنازعُ /٣٨/ فِيه

على سَبيل الاجتهادِ والاستحسانِ، طلباً لإصابةِ العدلِ والاحتياطِ في ذَلِكَ ـ إن شَاء الله ـ، فتَجد **بَيَان ذَلِكَ** حَيْثُ أقولُ في أيِّ مسألة: كَذَا وَكَذَا على قولِ أَصْحَابِنَا فقَط، أَو على قولٍ فَقط، وقد قيل فِيه كَذَا كَذَا من غَير تَسمية لقائلِه جدّاً، ولَربَّما أفضيتُ مسألة من ذَلِكَ قياساً على قَولِهِم، ولستُ أدرِي قَد نصَّ عَلَيهَا أحد منهم أَم لا.

ولقَد صنَّفتُ كتابِي هَذَا على أصولِهم، ولَستُ أدرِي نصَّ ذَلِكَ أَحَدٌ منهم، فَمِنه مَا نصَّت به آثارُهم، ومنه ما لَمْ أجِد فِيه نصّاً مِمَّا لَا بُدَّ أَن قد قالوا فِيه، ومَا عسَى أن يَقُولُوا فِيه، فأقَولُهُ قياساً على أصولِهم، وَالله أسأَله التوفيق والتسديدَ بِمنِّه وكرمِه، وهو حَسبُنا ونعمَ الوكيل». انتهى كلامه في خطبة خصاله.

فلمَّا رأيتُ كتابَه في هَذَا المَعْنَى الموصوفِ، وسيرتَه على هَذَا الحالِ المعروفِ أَحبَبت أن أكونَ مُتطفِّلاً على مائدتِه، مدَّعياً الدخولَ في زُمرَتِه، مُتَّسمِّياً بالقيامِ في خِدمتِه، ولَا والله ما أنَا هنالكَ ولَا مِمَّن يُعرف بذَلِكَ، ولكنِّي رجوتُ بذَلِكَ أن تَشملَني بفَضْلِ الله بَركَته، وأن تَنالَني برحمةِ الله دَعوته، فأخذتُ من خِصَاله ما أَمكَنني أخذُه مِن القواعدِ، وجَمعتُه في هَذِهِ المنظومَة المسمَّاة بِـ «**مَدارِجِ الكمَال**»، وَإِنَّمَا سَمَّيتها بذَلِكَ تَفاؤُلاً ورجاء أن تَكُونَ طُرقاً إلى نيلِ الخيرِ وتَحصيلِ العِلم الشريف.

فإنَّ (**المدارج**): جَمع مَدرَج، وهُو (بفتح الميم والراء) الطريق. وبَعضهم يزيدُ المعترض أَو المتعطِّف، كَذَا في المصباح[1]، ويُطلقُ

(١) للفيومي؛ أحمد بن مُحمَّد بن علي المقري (ت: ٧٧٠هـ): المصباح المنير، مادة (درج)، ص٧٣.

المدارِج في عُرفِنا على المراقِي، وهِي ما يكونُ بِهَا الصعودُ كالسلَّم والدرجَة، وكأنَّ هَذَا الاستعمال مَجاز لُغويٌّ، وحَملُ البيت عَلَيهِ أولَى وأنسَب.

و«(**الكمال**): هُو ما يكون عَدمه نقصاناً، يُستَعمل في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ، وَهُوَ الأمرُ اللائقُ للشيءِ الحاصلِ لَه بالقوَّةِ لفِعل سَواء كان مسبوقاً بالقوَّةِ أَم لَا»، كَذَا في الكُلِّيَات[١].

وَفي **المَقَام فوائد** ذكرَ غالبها صاحبَ كشف الظنون[٢] لا بأس بِإيرادها هَا هُنَا على تَرتِيبِ يُخالِف تَرتيبه:

الفائدة الأولى

[في بَيَان أحوال العربِ في صدر الإسلام]

«اعلم أَنَّ العَرَبَ في آخرِ عَصْرِ الجاهليَّة حينَ بُعثَ النَّبِيُّ ﷺ قَد تَفَرَّقَ مُلكُها، وتَشتَّت أَمْرها، فضمَّ الله ﷻ به شارِدَها، وجَمَعَ عَلَيهِ جَمَاعَة مِن قَحطَان وعَدنَان فآمنُوا به، ورَفضُوا جَمِيعَ ما كَانُوا عَلَيهِ، والتزمُوا شَرِيعَة الإسلام مِن الاعتقادِ والعَمَل، ثُمَّ لَمْ يَلبَث رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا قليلاً حَتَّى تُوفِّيَ وخَلفه أصحابه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، فغلَبوا الملوكَ، وبلَغَت مَملكة الإسلام في أَيَّام عثمان بن عَفَّان مِنَ الجلالَةِ والسعَةِ إلى حَيْثُ نَبَّه ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ في قَولِهِ: «زُوِيَت لِيَ الأَرْضُ فَأريتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها، وسَيبلغُ مُلك أمَّتِي مَا زُوِي لِي مِنها»[٣]، فأبادَ الله ﷻ بدَوْلَةِ

(١) أبو البقاء: الكليات، ص٧٧٢.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ١/ ٣٣ ـ ٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه عن ثوبان بمعناه، كتاب (٣٦) الفتن، باب (٩) ما يكون من الفتن، =

الإسلام دَوْلَة الفرسِ بالعراقِ وخراسَان، ودَوْلَة الروم بالشام، ودَوْلَة القبط بمصر، فكَانَت العَرَب في صدرِ الإسلام لا تَعتنِي بِشَيءٍ مِن العُلُوم إِلَّا بِلغَتِها ومَعْرِفَة أَحْكَام شَريعتها، وبِصناعة الطبِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ موجودة عندَ أفرادٍ مِنْهُمْ لِحاجَة الناسِ إِلَيْهَا، وذَلِكَ مِنْهُمْ صَوناً لِقواعدِ الإسلام وعقائدِ أهلِه عَن تطرُّقِ الخللِ من عُلُوم الأوائلِ قَبْلَ الرسوخِ والأَحْكَام حَتَّى يُروَى أَنَّهُمْ أحرقُوا ما وجَدوا من الكتبِ في فُتوحَات البلادِ، وقَد وَرَدَ النهيُ عَن النظرِ في التوراةِ والإنجيلِ لِاتِّحَاد الكلمةِ واجتماعهَا على الأخذِ والعَمَل بكتابِ الله وسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، واستمرَّ ذَلِكَ إلى آخرِ عَصْر التَّابِعِين، ثُمَّ حدَث اختلافُ الآراءِ وانتشارُ المذاهبِ، فآلَ الأَمْرُ إلى التدوينِ والتحصينِ.

الفائدة الثانية

في الاحتياج إلى التدوين

وَاعْلَمْ أنَّ الصَّحَابَة والتَّابِعِين ـ رضوان الله تعالى عَلَيهِم ـ لِخلوص عَقِيدَتِهم بِبَركةِ صُحبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وقُربِ العهدِ إِلَيْهِ، ولِقلَّةِ الاختلافِ والواقعَاتِ، وَتَمكُّنِكم من المراجعَةِ إلى الثقاتِ، كَانُوا مُستغنِين عَن تَدوينِ عِلمِ الشرائعِ والأَحْكَام، حَتَّى إنَّ بَعْضَهم كَرِه كِتَابَةَ العِلم، واستَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عن أبي سَعِيد الخدري أَنَّهُ «استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ في كِتَابَة العِلم فَلَم يأذَن لَه»[(١)]، ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ما أَنَّهُ نَهَى عَن الكِتَابَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا ضلَّ مَن كانَ قَبْلَكم بالكِتَابَة»، وجاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله بن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ ما فَقَالَ: إِنِّي كَتَبتُ كتاباً أريدُ أن أَعرِضه عَلَيكَ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَيهِ أخذَه منهُ

= ٣٩٥٢، ص٥٦٧. والطبراني في الأوسط، عن ثوبان بمعناه، ر٨٣٩٧، ٨/ ٢٠٠.

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد بمعناه، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ر٣٠٠٤، ٤/ ٢٢٩٨. الترمذي، بلفظ قريب، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، ر٢٦٦٥، ٥/ ٣٨.

ومَحاهُ بِالماءِ، وقيلَ لَه: لِمَ فَعلت هَذَا؟ قالَ: لأَنَّهُمْ إذَا كَتبوا اعتمدوا علَى الكِتَابَة / ٤٠/ وتَركوا الحفظَ، فَيعرض للكتابِ عَارضٌ فيفُوت عِلمهم، واستَدَلَّ أيضاً بأنَّ الكِتَابَة مِمَّا يُزاد فيه ويُنقَص ويُغَيَّر، والذى حُفظَ لا يُمكنُ تَغييره؛ لأَنَّ الحافظَ يَتكلَّم بالعِلم، والذِى يُخبِر عَن الكِتَابَة يُخبر بالظنِّ والنظرِ.

ولَمَّا انتشرَ الإسلام، واتَّسعَت الأمصارُ، وتَفَرَّقَت الصَّحَابَةُ في الأقطارِ، وحدَثَت الفتَن، واختلاف الآراء، وكَثُرت الفتاوَى والرجوعُ إلى الكبراءِ، أَخذُوا في تدوينِ الحَدِيث والفِقهِ وعُلُوم القرآن، واشتغلُوا بالنظرِ والاستِدلَالِ والاجتهادِ والاستنباطِ وتَمهيدِ القواعدِ والأُصُول، وترتيبِ الأبوابِ والفصولِ، وتَكثير المَسَائِل بأدلَّتهَا، وإيرادِ الشبَه بأجوبتِهَا، وتَعيين الأوضاعِ والاصطِلَاحاتِ، وتَبيين المذاهبِ والاختلافاتِ، وكانَ ذَلِكَ مَصلحة عَظيمَة، وفكرَة في الصوابِ مُستقيمَة، فَرأَوا ذَلِكَ مُستَحبّاً بَل واجباً لقضيَّة الإيجابِ المذكورَة مَع قَولِهِ ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ: «العِلم صَيدٌ وَالكِتَابَةُ قيدٌ، قَيِّدُوا رَحِمَكم الله تَعَالَى عُلُومَكم بالكِتَابَة...»[1] الحَدِيث.

الفائدة الثالثة

في أَوَّل من صنَّف في الإسلام

وَاعلَمْ أَنَّه اختُلِف في أَوَّل من صنَّف، فقيلَ: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري[2] المتوفَّى سنة خَمس وخَمسين ومائة.

(١) ذكره مصطفى القسطنطيني: كشف الظنون، ١/ ٣٤. وذكره القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بين أحوال العلوم، قال: ولعل هذا الحديث لم يصح، ١/ ١٧٨.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد (٨٠ ـ ١٥٥هـ): عالم فقيه الحرم المكي، رومي الأصل. كان إمام أهل الحجاز في عصره، وأول من صنف التصانيف في العلم بمكة. الأعلام، ٤/ ١٦٠.

وَقيل: أبو النضرة سَعِيد بن أبي عروبَة[١] المتوفَّى سنة ستٍّ وخَمسين ومائة، ذكرهُما الخطيب البغدادي.

وَقيل: ربيع بن صبيح[٢] المتوفَّى سنة ستِّين ومائة، قاله أبو مُحَمَّد الرامهرمزي[٣].

ثُمَّ صنَّف سفيان بن عيينة[٤] ومالك بن أنس بالمدينة المنوَّرة.

وعبد الله بن وهب[٥] بِمصر.

ومعمر[٦] وعبد الرزاق[٧] باليمن.

---

(١) سعيد بن أبي عروبة العدوي بالولاء البصري، أبو النضر (ت: ١٥٦هـ): حافظ للحديث، لَمْ يكن في زمانه أحفظ منه، اختلط في آخر عمره. انظر: الأعلام، ٣/ ٩٨.

(٢) الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر (١٦٠هـ): فقيه عابد ورع. أَوَّل من صنف بالبصرة، وفي روايته للحديث ضعف، خرج غازياً إلى السند فمات في البحر، ودفن في إحدى الجزر. انظر: الأعلام، ٣/ ١٥.

(٣) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، أبو مُحَمَّد (ت: ~ ٣٦٠هـ): محدث العجم في زمانه، أديب شاعر، قاض من أهل رامهرمز، كان أول سماعه بفارس سنة ٢٩٠هـ، له: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، وربيع المتيم، وأدب الناطق... وغيرها. انظر: الأعلام، ٢/ ١٩٤.

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو مُحَمَّد (١٠٧ ـ ١٩٨هـ): عالم فقيه ورع ثقة ومفسر محدث إمام المكيين، شارك مالك في أكثر شيوخه، روى عنه: الشافعي وابن حنبل. له مسند، وتفسير. انظر: الأعلام، ٣/ ١٠٥.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، أبو مُحَمَّد (١٢٥ ـ ١٩٧هـ): فقيه مجتهد، محدث ثقة، من أصحاب الإمام مالك. ولد وتوفي بمصر، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه. له: الجامع والموطأ وغيرهما. انظر: الأعلام، ٤/ ١٤٤.

(٦) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي البصري الحداني بالولاء، أبو عروة (٩٥ ـ ١٥٣هـ): فقيه محدث، متقن ثقة، ولد واشتهر في البصرة، رحل إلى اليمن وسكنها وتزوج فيها، واتفقوا على توثيقه، روى له البخاري ومسلم. أول من صنف باليمن، له كتاب الجامع. انظر: تَهذيب الأسماء، ر١٥٦، ٢/ ١٠٧. والأعلام، ٧/ ٢٧٢.

(٧) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أبو بكر (١٢٦ ـ ٢١١هـ): مفسر =

وسفيان الثوري[١] ومُحمَّد بن فضيل بن غزوان[٢] بالكوفة.

وحَمَّاد بن سلمة[٣] وروح بن عبادة[٤] بالبصرة.

وهشيم[٥] بواسِط، وعبد الله بن مبارك[٦] بِخراسان.

وكان مَطمحُ نَظرِهِم بالتدوينِ ضَبط مَعاقد القُرْآن والحَدِيث ومَعانيهمَا، ثُمَّ دَوَّنُوا فِيما هو كالوسيلَة إِلَيْهِما.

= ومحدث ثقة. له: كتاب في التفسير، والمصنف في الحديث... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٣٥٣.

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ ـ ١٦١هـ): عالم محدث فقيه من تابعي التابعين، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث. روى عنهم كثيراً، وكان حافظ ورعاً شجاعاً في الحَقِّ، كان له أتباع يفتون بمذهبه، توفي بالبصرة. له: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب في الفرائض. انظر: الأعلام، ٣/ ١٠٤.

(٢) مُحمَّد بن فصيل بن غزوان بن جرير الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمٰن (ت: ١٩٥هـ): محدث ثقة، شيعي، من أهل الكوفة، له: الزهد، والدعاء... وغيرهما. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ٢٣١.

(٣) حَمَّاد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سلمة (ت: ١٦٧هـ): عالم فقيه نحوي مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، حافظ ثقة مأمون، فلما كبر ساء حفظه فتركه البخاري. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٧٢.

(٤) روح بن عبادة بن العلاء القيسي، أبو مُحَمَّد (ت: ٢٠٥هـ): مفسر، محدث ثقة من أهل البصرة، روى عنه أئمة منهم أحمد بن حنبل، جمع تفسيراً وصنف كتباً في السنن والأحكام. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٣٤.

(٥) هُشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي الواسطي، أبو معاوية (١٠٤ ـ ١٨٣هـ): مفسر، محدث ثقة، أصله من بخارى نزيل بغداد. لزمه الإمام أحمد أربع سنوات، خرج مع إبراهيم بن عبد الله الطالبي بواسط، وقُتل ابنه معاوية مع إبراهيم، له في التفسير والسنن والمغازي. انظر: الأعلام، ٨/ ٨٩.

(٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي المروزي، أبو عبد الرحمٰن (١١٨ ـ ١٨١هـ): فقيه محدث، مجاهد تاجر، من سكان خراسان، توفي بهيت على الفرات منصرفاً من غزو الروم. له: كتاب في الجهاد، والرقائق. انظر: الأعلام، ٤/ ١١٥.

وَفي إرشادِ الساري[١]: «أَنَّ أَوَّلَ مَن أَمْرَ بتدوينِ الحَدِيث وجَمَعَه بالكِتَابَة عُمر بن عبد العزيز خَوف اندراسِه، كمَا في الموطَّأ [من] رِواية مُحَمَّد بن الحسن[٢]:

أخبرنا يَحيى بن سَعِيد[٣] أَنَّ عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى أبِي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم[٤]: أَن انظُر ما / ٤١/ كانَ مِن حَدِيث رَسُول الله ﷺ أَو سُنَنِه فَاكتُبه، فإنِّي خفتُ دُرُوس العِلم وذهابَ العُلَمَاء.

وأخرجَ أبو نعيم[٥] في تاريخ أصبهان: عن عُمر بن عبد العزيز أَنَّه كتبَ لأهلِ الآفاقِ: «انظروا إلى حَدِيث رَسُول الله ﷺ فاجْمَعُوه»، وعلَّقه البخاري في صحيحه، فَيستفادُ منه كما قالَ الحافظ ابن حجر ابتداء تَدوين الحَدِيث النبوِي.

---

(١) القسطلاني: إرشاد الساري، ١/ ٦ ـ ٧.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (١٣١ ـ ١٨٩هـ): أصولي نحوي فصيح، فقيه حنفي مجتهد. ولد بواسط ونشأ بالكوفة ورحل إلى المدينة وتوفي بالري. أخذ عن: مالك وأبي حنيفة والأوزاعي. أخذ عنه: الشافعي وابن سلام... له ما يقرب من الألف تصنيف وهي معتمد الحنفية، منها: الأصل (المبسوط في الفروع)، والجامع الكبير والصغير، والأمالي. انظر: مقدمة كتاب السير الكبير. انظر: لسان الميزان، ٥/ ١٢١. والأعلام، ٦/ ٨٠.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد (١٤٣هـ): محدث قاض من أهل المدينة. ولاه يوسف بن محمد الثقفي القضاء عليها زمن بني أمية. توفي بالهاشمية. انظر: الأعلام، ٨/ ١٤٧.

(٤) مُحَمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو بكر (١٢٠هـ): من تابعي التابعين، اتفقوا على توثيقه وإمامته، ولي القضاء والإمرة والموسم في زمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز. انظر: تَهذيب الأسماء، ر٢٩٩، ٢/ ١٩٥، ١٩٦.

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ): مؤرخ، حافظ ثقة، ولد ومات في أصفهان، له: حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة، وذكر أخبار أصبهان... وغيره. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ١٥٧.

وقالَ الهَرَوِي[١] في ذمِّ الكلامِ: ولَم تَكن الصَّحَابَة ولَا التابعون يَكتُبون الأحاديثَ، إِنَّمَا يُؤَدُّونَها حفظاً، ويأخذونَها لفظاً إِلَّا كتابَ الصدقَات والشيءَ اليسيرِ الذِي يَقفُ عَلَيهِ الباحثُ بَعْد الاستقصاءِ، حَتَّى خِيف عَلَيهِ الدروسُ، وأسرعَ في العُلَمَاء الموتُ، فأَمرَ عمرُ بن عبد العزيزِ أبَا بَكر بن مُحَمَّد فِيما كتبَ إِلَيْهِ: أن انظُر ما كانَ مِن سُنَّةٍ أَو حَدِيثٍ فَاكتبه.

وقالَ في مُقدِّمَة الفتح: وأوَّلُ مَن جَمَعَ في ذَلِكَ الربيع بن صبيح، وسَعِيد بن أبي عروبة وغيرهِما، وكَانُوا يُصنِّفُون كُلَّ بابٍ على حِدَة، إلى أن انتهَى الأَمْرُ إلى كبارِ الطبقَة الثالثةِ، وصنَّفَ مالك بن أنس الموطَّأ بالمدينة، وعبدُ الملِك بن جريج بِمكَّة، وعبد الرحمٰن الأوزاعِي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحَمَّاد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثُمَّ تلاهم كثير من الأئمَّة في التصنيفِ، كُلٌّ على حَسبِ ما سنحَ له، وانتهَى إِلَيْهِ عِلمُه».

الفائدة الرابِعَة

في اختلاط عُلُوم الأوائل والإسلام

اعْلَمْ أَنَّ عُلُومَ الأوائلِ كَانَتْ مَهجورَة في عَصْرِ الأمويَّة، ولَمَّا ظهرَ آل العَبَّاس كانَ أَوَّل مَن عَنَى مِنْهُمْ بالعُلُوم الملك الثاني أبُو جعفر المنصور، وكانَ معَ بَراعتِه في الفِقهِ مُقدَّماً في علم الفلسفةِ، وخَاصَّة في النجوم، مُحبّاً لأهلهَا، ثُمَّ لَمَّا أَفضَت الدوْلَة إلى الملكِ السابع المأمون بن الرشِيد تَمَّم ما بدأَ به جدُّه فأَقبَلَ على طلبِ العِلم في مَواضعه، واستخراجِه

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل (ت: ٤٨١هـ): مؤرخ نسابة، محدث حافظ، لغوي فقيه حنبلي، من ذرية أبي أيوب الأنصاري. له: ذم الكلام وأهله، والفاروق في الصفات، والأربعين في التوحيد. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ١/ ٦٤.

مِن معادنِه بقوَّة نفسِه وعلوِّ هِمَّتِه، فداخلَ ملُوك الروم وَسألَهم ما لَديهم من كتبِ الفلاسفة، فَبعثوا إِلَيْهِ منها بِما حَضرهم من كتبِ أفلاطونَ وأرسطُو وبقراط وجالينوس وإقليدس وبطليمُوس وَغيرهم، وأحضرَ لَها مَهَرة المترجمينَ فَترجَموا له على غَاية ما أمكَن، ثُمَّ كلَّف الناسَ قراءَتَها، ورغَّبهم في تَعلُّمها؛ إذ المقصودُ من المنع هو إحْكَامُ قواعدِ الإسلام، ورسُوخ عَقائدِ الأنام، /٤٢/ وقَد حصلَ على أَنَّ أكثرَها مِمَّا لا تَعلُّق له بالديانات، فنَفقَت له سوقُ العِلم، وقامَت دَوْلَة الحكمةِ في عَصْره [في آلاف]، وكذَلِكَ سائر الفنونِ، فأتقنَ جَمَاعَة مِن ذوِي الفهمِ في أَيَّامِه كثيراً من الفلسفَة، ومهَّدوا أصولَ الأدبِ، وبَيَّنُوا مِنهاج الطالب.

ثُمَّ أخذَ الناس يَزهدون في العِلم ويَشتغلون عَنه بتراكم الفتَنِ تَارَة، وجَمعِ الشمل أخرى، إلى أن كادَ يَرتفعُ جُملة، وَكَذَا شأن سائرِ الصنائع والدول، فَإِنَّه تَبتدئ قليلاً قليلاً ولا يَزال يزيدُ حَتَّى يَصلَ إلى غايةٍ هي مُنتهَاه، ثُمَّ يعودُ إلى النقصانِ فَيؤولُ أَمْره إلى الغيبةِ في مهاوي النسيانِ، والحقُّ أَنَّ أعظمَ الأسبابِ في رواجِ العِلم وكسادِه هو رغبةُ الملوكِ في كُلِّ عَصْر، وعدم رَغبتهم، فإنَّا لله وإنَّا إِلَيْهِ رَاجعون.

الفائدة الخَامِسَة

في أقسامِ التدوين وأصناف المدوَّنات

وَاعْلَمْ أَنَّ كتبَ العِلم كثيرة لاختلافِ أغراضِ المصنِّفين في الوضع والتآليفِ، ولكن تَنحصرُ من جهةِ المَعْنَى في **قسمين**:

- **الأَوَّل**: إِمَّا **أخبارٌ مرسلةٌ** وهيَ كُتب التواريخِ، وَإِمَّا أوصافٌ وأمثال ونَحوها قيَّدهَا النظمُ وهيَ دَواوين الشعر.

- **وَالثَّانِي**: **قَواعدُ عُلُوم** وهِي تَنحصر مِن جِهة المقدارِ في ثلاثةِ أصنافِ: **الأَوَّل**: مُختصرات تُجعل تَذكرةً لرؤوسِ المَسَائِل يَنتفع بِهَا المنتهي للاستحضار، وَرُبَّمَا أفادَت بَعْضَ المبتدئينَ الأذكيَاء لِسرعَة هُجومِهم على المعانِي مِنَ العبادات الدقيقَةِ. **وَالثَّانِي**: مَبسوطات تُقابِل المختَصر، وهَذه يُنتفعُ بِهَا للمطالعَة. **وَالثَّالِث**: مُتوسِّطات، وهذه نَفعها عَام.

ثُمَّ إِنَّ التَّألِيف على سَبعَة أَقْسَام، لَا يؤلِّفُ عَالِم عاقلٌ إِلَّا فِيها، وهي: إِمَّا شَيء لَمْ يُسبق إِلَيْهِ فَيخترِعه، أَو شَيء ناقصٌ يتمِّمه، أَو شَيء مُغلَق يَشرحه، أَو شَيء طويلٌ يَختصره دونَ أن يُخلَّ بِشَيءٍ مِمَّا عَلَيهِ، أَو شَيء مُتَفَرِّق يَجمَعه، أَو شَيء مُختلط يُرتِّبه، أَو شَيء أخطأَ فِيه مُصنِّفه فيصلِحه.

وينبغِي لِكُلِّ مُؤلِّف كتابٍ في فنٍّ قَد سُبِق إِلَيْهِ أَن لَا يَخلُو كتابُه مِن خَمسَة فوائِد: استنباطُ شَيء كانَ مُعطَّلاً، أَو جَمعُه إن كانَ مُفرَّقاً، أَو شرحُه إن كانَ غامضاً، أَو حُسن نظمٍ وتأليفٍ، أَو إسقَاط حَشو وتطويل.

وشرطُ التَّألِيفِ إتْمامُ الغرضِ الذِي وضع الكتَاب لأجلِه من غَير /٤٣/ زيادَة ولا نقصٍ، وهَجر اللفظِ الغريب وأنواعِ المجاز، اللهُمَّ إِلَّا في الرمزِ، والاحترازِ عَن إدخالِ علم في علمٍ آخر، وعن الاحتجاجِ بِما يتوقَّف بَيَانه على المُحتجِّ به عَلَيهِ لِئلَّا يلزمَ الدَّور، وزادَ المتأخرُّون اشتراط حسنِ الترتيب، ووجازَة اللفظِ، ووضوحِ الدلالةِ، وينبغي أَن يكون مَسُوقاً على حسب إدراكِ أهلِ الزمان، وبِمقتَضى ما تَدعوهم إِلَيْهِ الحاجَة، فمتَى كَانَتْ الخواطرُ ثاقبَة، والأفهَام للمرادِ من الكتب مُتناولَة، قامَ الاختصارُ لَها مَقام

الإكثارِ، واغتَنت بالتلويحِ عن التصريحِ، وَإِلَّا فلَا بُدَّ من كَشف وبَيَانٍ، وإيضاح وبرهانٍ، يُنبِّه الذاهلَ، ويوقظُ الغافل.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَن وضعَ كتاباً إِنَّمَا وَضعه لِيُفهَم بذاتِه مِن غَير شرح، وَإِنَّمَا احتيجَ إلى الشرحِ **لأمورٍ ثلاثَة**:

الأَمْرُ الأَوَّل: كمالُ مهارةِ المُصَنِّف، فَإِنَّهُ لِجَودة ذهنِه وحسنِ عبارتِه يتكلَّم على معانٍ دَقيقة بكلامٍ وجيزٍ كاف في الدلالَة على المطلوب، وغيرُه ليسَ في مَرتَبتِه، فَرُبَّمَا عَسر عَلَيهِ فَهم بَعْضِها أَو تعذَّر، فَيحتاج إلى زيادة بسطٍ في العبارةِ لتظهرَ تلك المعانِي الخفيَّة، ومن هاهنَا شَرَح بَعْضُ العُلَمَاء تصنيفَه.

الأَمْرَ الثَّانِي: حَذف بَعْضِ مُقدِّماتِ الأقيسَة اعتماداً على وضوحها، أَو لأَنَّهَا مِن علم آخَر، أَو أَهْمَل تَرتيبَ بَعْضِ الأقيسَة، فأغفَل علل بَعْض القضايا فَيحتَاج الشارحُ أن يَذكر المقدِّمات المهملَة، ويُبَيِّن ما يُمكن بَيَانه في ذَلِكَ العِلم، ويُرشد إلى أماكنِ ما لَا يَليق بذَلِكَ الموضعِ مِن المقدِّمات، ويُرتِّب القياسَات، ويُعطِي علل ما لَمْ يُعط المُصَنِّف.

الأَمْرَ الثَّالِث: احتمالُ اللفظِ لِمعان تأويليَّة، أَو لطافَة المَعْنَى عَن أن يُعبِّر عنه بلفظٍ يُوضِّحه أَو للألفاظِ المجازيَّة، واستعمالُ الدلالَة الالتزاميَّة، فَيحتاج الشارحُ إلى بَيَان غرضِ المُصَنِّف وتَرجيحه، وقَد يقعُ في بَعْضِ التصانيفِ ما لا يَخلو البشر عَنه من السهوِ والغلطِ، والحذفِ لبَعْض المهمَّات، وتكرارِ الشيء بعينِه بغَير ضَرورة إلى غَير ذَلِكَ، فيحتاج أن يُنبّهَ عَلَيهِ.

الفائدة السادسة

[في من يُنكر التصنيفَ في هَذَا الزمان مُطلقاً]

قال صاحب كشف الظنون[١]: «ومِنَ الناس مَن يُنكر التصنيفَ في هَذَا الزمانِ مُطلقاً، ولا وجهَ لإنكارِه من أهلِه، وَإِنَّمَا يَحملُه عَلَيهِ التنافسُ والحسد الجاري بَيْنَ أهلِ الأعصار، ولله درُّ القائلِ /٤٤/ في نَظمه شعراً:

قُل لِمَنْ لا يَرى للمعاصِر شَيئاً ... ويرَى للأوائلِ التقدِيما

إنَّ ذاكَ القديم كانَ حَدِيثاً ... وسيبقى هَذَا الحَدِيث قديما

قال: واعلَمْ أَنَّ نتائجَ الأفكار لا تَقف عند حدٍّ، وتصرُّفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لِكُلِّ عَالِم ومُتعلِّم مِنها حظٌّ يُحرزه في وقتٍ مُقدَّر لَه، وليسَ لأحد أن يُزاحمه فِيه؛ لأَنَّ العَالَمَ المعنويَّ واسع كالبحر الزاخِر، والفيضِ الإلَهيّ ليسَ له انقطاعٌ ولا آخِر، والعُلُومُ مِنَح إلَهيَّة، ومَواهب صمدانيَّة، فَغير مُستَبعَد أَن يدَّخر لِبَعض المتأخِّرين ما لَمْ يدَّخر لِكثير من المتقدِّمين، فلَا تَغتر بقولِ القائل: «مَا تَركَ الأَوَّل للآخِر» بل القولُ الصحيح الظاهِر: «كَم تَرك الأَوَّل للآخِر»، فإنَّما يُستَجاد الشيءُ ويسترذلُ لِجودَته وَرَدَاءتِه في ذاتِه لا بِقِدَمه وحدوثِه.

ويُقالُ: لَيس كَلمة أضرّ بالعِلم مِن قَولِهِم: «ما تَرك الأَوَّل شَيْئاً»؛ لأَنَّهُ يَقطع الآمالَ عَن العِلم، ويَحمل على التقاعدِ عن التعلُّم، فيَقتَصر الآخر على ما قدَّم الأَوَّل من الظواهرِ، وَهُوَ خطر عظيمٌ، وقول سقيم، فالأوائل وإن فازُوا باستخراجِ الأصولِ وتَمهيدِها، فالأوآخِر فازُوا بتفريع

(١) القسطنطيني: كشف الظنون، ١/ ٣٩.

الأُصُولِ وتشييدها، كما قال ﷺ: «أمَّتِي أمَّة مُبارَكة لا يُدرَى أَوَّلُها خَير أَو آخِرهَا»[١].

وقالَ ابن عَبد رَبِّه[٢] في العقد: إِنِّى رأيتُ آخِر كُلِّ طبقَة، وواضعي كُلّ حِكمة، ومُؤلِّف كُلّ أدب أهذَب لَفظاً، وأسهَل لغة، وأحكم مذاهِب، وأوضَح طريقة مِن الأَوَّل؛ لأَنَّهُ ناظرٌ متعقِّبٌ، والأوَّل بَادئ متَقدِّم». اهـ.

❄ ❄ ❄

(١) ذكره المناوي في فيض القدير، عن عمرو بن عثمان مرسلاً بلفظ قريب، ر١٦٢٠، ٢/ ١٨٤. والعجلوني: كشف الخفاء، عن عمرو بن عثمان مرسلاً بلفظه، ر٥٩٨، ١/ ٢٢٨.

(٢) أحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، أبو عمر (٢٤٦ ـ ٣٢٨هـ): أديب شاعر مؤرخ، من أهل قرطبة، أُصيب بالفالج قبل وفاته بأيام. له: العقد الفريد، وقصائد ومقاطع في المواعظ والزهد سماها الممحصات... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٢٠٧.

[بَيَان الأحوالِ التي يُشترط وجودُها في التَّأْلِيف]



ولَمَّا اشترطُوا على مَن أرادَ التَّأْلِيف في فنٍّ قَد سبقَ ـ وكانَ المُصَنِّف قد سُبق في هَذَا الفنِّ ـ بالتَّأْلِيف، أشارَ إلى ذكرِ بَعْضَ تلكَ الشروط المشترطَة، وأنَّها مَوجودة في تأليفه، **فَقَالَ**:

وَزِدتُ فِيهَا دُرراً عَدِيدَة ... وَاضحَة أَعلَامُها مُفيدَة
لكِنَّني لَمْ أَذكُر الدليلَا ... فِيهَا لأنِّي لَا أَرَى التطوِيلا
وطالَمَا خَالفتُه مُرتِّبا ... وَرُبَّمَا تَركتُ ما النظمُ أبَى
وَرُبَّمَا عَدَلتُ عَن تَصحِيحِه ... وَجئتُ بِالأَعدَلِ مِن تَرجيحِه
وقَد حَذفتُ مِنه مَا تكَرَّرا ... مُحرِّراً خِصالَه مُختصِراً

أي: زِدتُ في هَذِهِ المنظومَة مِن غَير خصالِ أبي إسحاق مَسَائِلَ كثيرة العدد، تُشابِه اللؤلؤَ العظيمَ الكبير في حُسنها وجَلالتها عند الناس، وإقبال العقولِ عَلَيهَا مُنكشفَة الأعلام بَيْنَ الأنام، لا يُجهل فَضْلُها، ولا يُنكر عَدلُها، معروفَة عندَ خواصِّ الناسِ بأدلَّتِها المقرَّرةِ /٤٥/ على إثباتِها مِن الكتَاب والسُنَّة والإجماع، غَير أَنِّي لَمْ أذكُر أدلَّتَها في هَذِهِ المنظومَة لضيقِ النظمِ عَن ذَلِكَ، ولأنِّي لا أَرى التطويلَ في التَّأْلِيفِ لِقصورِ هِمَم أهلِ الزمانِ عَن ذَلِكَ، خصوصاً في الكلامِ المنظوم، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكرتُ فِيه أدلَّةَ المَسَائِل طالَ جدّاً، وتَقاعَست عَنه هِممُ الطالبِينَ؛ لأَنَّ الغرضَ مِن المنظومِ

حِفظه على ظهرِ الغيبِ، ومعَ التطويلِ يَفوتُ هَذَا الغرَض؛ ولأنَّه يَجِبُ على كُلِّ مصنِّف أن يُراعي لِتصنيفه حالَ أهلِ زمَانه تأسِّياً بفعلِه ﷻ في إرسالِ الرُّسُل إلى الأمم، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[1]، ورُوِيَ عنه عليه السلام أَنَّهُ قالَ: «أُمِرتُ أن أخاطبَ الناسَ على قَدرِ عُقُولِهِم»[2].

وقَد خَاطبَ ﷺ حِميَر بِلغتها، وَهُوَ عَدناني اللغة، وَكَذَا غَير حِمير أَيْضاً، فَينبَغِي لِكُلِّ مؤلِّف أن يُراعِيَ لسانَ قَومِه الذِينَ قَصدَهم بالخطابِ، فَيخَاطِبهم بِلغتِهِم التي يَفهمونَها، ويُراعِي أحوالَهم في أفهامِهِم فَيخاطبهم بقدرِ عُقُولِهِم.

وقد تَختلف هَذِهِ الأحوالُ باختلافِ القرون والأمم، وتنوُّع اللغاتِ، ووفورِ الذكاءِ، وقوَّة الفهم، وتفاوتِ المراتبِ في ذَلِكَ، فلذَا تَرى نَهج الأقدمين في التَّأليف غَير نَهج المتأخِّرين؛ فإنَّ الأقدمينَ إِنَّمَا يُخاطبونَ قوماً لا يَليق بِحالِهم إِلَّا ذَلِكَ الخطَاب، والمتأخِّرين يُخاطبون أقواماً لا يليق بِحالِهم إِلَّا ذَلِكَ الخطاب أَيْضاً.

وَالبلاغة: هي مُرَاعَاة مُقتَضَى حالِ المخاطَب، فقَد يكونُ الخطابُ بليغاً في حقِّ قوم لِمُوافقته مُقتَضَى حالِهم، غَير بليغ في حقِّ آخَرينَ أن لو خوطبوا به؛ لأَنَّهُ لَمْ يوافِق مُقتَضَى حَالِهم، ومع ذَلِكَ فَهو بليغٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا خوطبَ به من لا يليقُ بِحاله إِلَّا ذَلِكَ الخطَاب، وذَلِكَ كافٍ في كونه بليغاً، ولذا اختلفَ الحالُ بَيْنَ خطاب خالِي الذهنِ، وخطابِ المتردِّد، وخطابِ المنكِرِ كمَا بُيِّنَ في مَحلِّه، فَلذَلِكَ تَركتُ ذِكرَ الأَدِلَّة في هَذِهِ المنظومَة.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٢) ذكره المناوي: فيض القدير، عن الحبر مرفوعاً بلفظه، ٣/ ٣٧٨. والعجلوني: كشف الخفاء، عن ابن عباس بلفظه، ر٥٩٢، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

[منهجه في التأليف]

وقَد خالفتُ الخصالَ في تَرتيبِ أبوابِه ووضعِ كُتبه، فَرتَّبته على خلافِ ما جاء بِه، وجَمَعت كثيراً من المَسَائِل تَحْتَ قَاعِدَة واحدَة، وخلَطت كثيراً من الفوائدِ وجعلتُها فائدَة واحدَة، لا لِخَلل في ترتيبِ الأصلِ لَكن لِمُرَاعَاة حالِ أهل الزمانِ، فإنَّ حالَ أهل زمانِه ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ يَقتضِي ذَلِكَ الوضع الذِي وضعه، وما على وضعِه من مَزِيد، وحالُ أهلِ زمانِي يَقتَضِي هَذَا الوضع الذِي وَضعتُه، فَمِن ثَمَّ وقعت المخالفَة كثيراً في الترتيب، حَتَّى إنَّ الناظر في المدارِجِ لا يَعرف أَنَّ أصلَ مَأخذهَا الخصَال، إلَّا بالوقوفِ على بَيَان ذَلِكَ.

وقد تَركتُ مِن خصالِه أشياءَ كثيرة ضاقَ النظم عَن إدخالِها فِيه، وَرُبَّمَا أَدخلتُ بَعْضَها بالإشارة /٤٦/ إلَيْهِ من بَعيد، وَرُبَّمَا أدخلتُ البَعْضَ الآخَر باندراجِه في طيِّ قَاعِدَة ذكرتُها، وقَد مِلتُ في بَعْضِ المواضع عن القولِ الذِي صحَّحه صاحب الخصالِ إلى تصحيحِ غَيره؛ لأَنَّ المَقَام مقام اجتهاد، وعلى كُلِّ مُجتهد أن يَنظر في القضيَّة، وعلَى كُلِّ واحد مِنْهُمْ أن يأخذ بنظرِه فِيها، إذ الأخذُ بنظرِه هو حُكم الله له في القضيَّة التي لَمْ يَنصّ على حُكمِها كتابٌ ولا سُنَّة ولا إجماع، فلأَبي إسحاقَ ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ ما نظر، ولغيره ما رآى.

فقولُ المُصَنِّف: **(وَجِئتُ بالأعدلِ في تَرجِيحِه)** مَعناه: أنِّي أتيتُ بِما هُو أقرب إلى العدلِ في نظري من القَوْلِ الذِي رجَّحَه صاحبُ الأَصْل ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ وليسَ ذَلِكَ يَقدحُ في وُفورِ عِلمِه، وكمالِ ذكائِه، وقوَّة فِطنَته؛ لأَنَّ كُلَّ مُجتَهِد يَرى أَنَّ ما ظهرَ له هو عَين الحَقِّ في عينِ المَسْأَلَة،

لكِن لعدمِ الدليلِ القاطعِ لا يَجُوزُ لِكُلِّ واحدٍ مِن المختلفَين أن يَجزم بِخَطأ صاحبِه؛ لأَنَّ التخطئَة إِنَّمَا تَكُون ثَمرة الدليلِ القاطعِ، ولَمَّا ذكرتُه ها هنا أشرتُ بقولِي في آخَرِ **المدارجِ**:

وإن أكن خالفته في بَعْضِ مَا ... مرَّ فلَا لِخلل قد رسما
لكنَّه يَلزم كلّاً مَا ظَهر ... لَه صوابا من مَسَائِل النظر

وقَد حَذفتُ من الخصالِ ما تكرَّر ذِكرُه فِيه، فَإِنَّهُ ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ قَد يذكرُ الشيءَ الواحد في كثيرٍ من أبوابِ الكتَاب فَيذكُره في كُلِّ مقام يَقتَضِي ذِكره، وَهُوَ إِنَّمَا يَكتفي بذكرِه أَوَّل مرَّة، وذَلِكَ كالإسلام والختانِ والنِّية، فَإِنَّهَا شروطٌ في صحَّة جَمِيعِ أنواعِ العبادات، وقَد كرَّرَ الأَصْل ذِكرها في كثيرٍ من الأبوابِ لِمُرَاعَاة حالِ أهل زمانِه، واكتفينَا بذكرِها في مَوضع واحدٍ من المقدِّمة، وذكرنَا أَنَّهَا شروط في جَمِيعِ العباداتِ وما هي فِيه شروط، وكذَلِكَ الطهارَة واللبَاس واستقبَال القِبلَة شَرط في صِحَّة الصلَاة، فَرُبَّمَا تكرَّرت عِند صاحبِ الأَصْل لِمُرَاعَاة حالِ أَهْلِ زَمَانه، ولَم نكرِّرها نَحن لِمُرَاعَاة حالِ أَهْلِ زَمَاننا، وهكَذَا في كَثِير مِن الأبوابِ، وقَد خَلصت لأفهام أَهْلِ الزَمَانِ ما أشكَل عَلَيهِم من خِصاله، واختَصرتُها في عبارَة أَوجَز من عِبارَته، لا لِخَلل هُنالِك لَكِن لِاختلافِ الألسُن وتَخالُف الأحوالِ.

وبالجُملَة فقَد ذَكرت في هَذَا الكتَابِ مِن **مُحسِّنات التَّأليفِ أموراً**:

أَحَدهَا: الزيَادَة على الأَصْلِ، فإِنِّي قَد ذَكَرتُ أشياءَ لَمْ تَكن فِيه، وذَلِكَ كمُقَدِّمَة هَذَا الكتَابِ، وكتاب الحقوقِ كُلِّه، وغالِب مَسَائِل الخَاتِمَة، وكَثِيراً من المَسَائِلِ في خَلَلِ الأبوابِ.

وثَانِيهَا: المخالفَة في الترتيبِ والوضعِ، فَإنَّ الأنسبَ بأَهْلِ الزَمَانِ الحال الذِي وَضعنا عَلَيهِ /٤٧/ كتابَنا، والأوفَق بأفهامهِم مَا صَنعنَاه في تَرتيبنَا.

وثَالِثُهَا: تَصحيح بَعْضِ الأَقوَال، وتَرجِيح بَعْض على خلافِ الحالِ السابقِ.

ورَابِعهَا: حَذف المتكرِّر في أبوابِ الأَصْل مَع الاستغناءِ عَنه بِعَدم التكريرِ.

وخَامِسهَا: تَحرير مَسَائِل خِصالِه وتَوضيحهَا لإفهامِ أَهْلِ الزَمَان.

وسَادِسهَا: اختصارُ ألفاظِه ومَعانيه، فإنِّي قَد سَلخت مَعاني الكتَاب من لفظِه، وصببتُه في قالبٍ آخَر على غَير ذَلِكَ الوضعِ والتَّرتِيب.

فقَولُهُ: **(دُرَراً)**: جَمع دُرَّة، وهِي اللؤلؤةُ العظيمة الكبيرةُ، استعارَة ها هنا للمَسَائِل المزيدَة لِعِظم شأنِها، وجلالَة قدرِها.

وقَولُهُ: **(عَدِيدَة)** أَي: صَوابُها بَيْنَ أَهْلِ المَعرِفَة بالفنِّ، إذ مَعْنَى الواضِح هو الظاهِر المنكشِف.

و**(الأَعلَام)**: جَمع عَلَم، وهي العلامَة على الشيءِ، يُقَالُ: «ظَهرَت أعلام المكانِ» إذا انكشَفت عَلاماته.

وقَولُهُ: **(مُفيدَة)** أي: مَهديَّة للسامعِ الفائدَة، وهي في **اللغة**: مَا استفيد من عِلم أَو مالٍ.

وفي **العرف**: ما يكونُ الشَّيْءُ بِه أَحسَن حالاً مِنه بغيره.

وَفي **الِاصطِلَاح**: ما يَتَرَتَّبُ على الشَّيْءِ ويَحصل مِنه مِن حَيْثُ إنَّهَا حَاصل منه.

وقَولُهُ: **(لَكِنَّني... إلخ)** استدرَاك من قَولِه: **(وَزِدتُ فِيهَا... إلخ)** لَا مِن قَولِهِ: **(ضَمَّنتُهَا مُختَصَر الخِصَال)** فإنَّ صاحبَ الخِصَال لَمْ يَذكر الأَدِلَّة في خصالِه حَتَّى يَصحَّ الاستدرَاك، وَإِنَّمَا وعَد بذكرِها في آخِر كتابِه حَيْثُ قالَ: «ولَقَد صنَّفت في هَذَا الكتَابِ، ومن هِمَّتي إن مدَّ الله في العمرِ أَن أشرحَ على مَسَائِله دَلائلَ من الكتَابِ والسُنَّة وإجمَاعِ الصالِحين منَ الأمَّةِ»، ولَم نَقف على شرحٍ، فلعلَّه لَمْ يَفرغ لذَلِكَ لاشتغالِه بالحروبِ الكَثِيرة وقيامِه بأَمْرِ الأمَّة، أَو أَنَّه صنَّف الكتَاب في آخِر عُمره فلَم يَتَّسع عُمره بَعْد ذَلِكَ بَل ماتَ قَبْلَ أن يَشرحَه، فالله أعْلَم أيّ ذَلِكَ كانَ.

و**(الدَّلِيل)**: في **اللغة**: المرشدُ المطلوبُ، ويُطلق على الدالِّ، ومِنه «يَا دَليل المتحيِّرين»؛ أي: هَاديهم إلى ما تَزول بِه حَيرتُهم، ويُطلَق على العلامَة المنصوبَة لِمَعْرِفَة المدلولِ، ومنه سُمِّيَ الدخانُ دليلاً على النارِ.

وَفي **العُرف**: يَقعُ على كُلِّ مَا يُعرفُ به المدلولُ حِسيّاً كانَ أَو شرعيّاً، قَطعيّاً كانَ أَو غَير قَطعي، حَتَّى سُمِّيَ الحسُّ والعَقْلُ والنصُّ والقياسُ وخَبر الواحد وظواهر النصوص كُلُّها أدلَّة.

و**(التطوِيل)**: هُو أن يُزاد اللفظُ على أصلِ المرادِ. **وَقيل**: هُو الزائدُ على أصلِ المُرَاد بلَا فَائِدَة، **والصَّحِيحُ** الأَوَّل؛ لأَنَّ الزائدَ على أَصلِ المُرَاد بلَا فَائِدَة هُو الحشوُ، وَالتطويلُ أعمُّ منه.

وقَولُهُ: **(وَطَالَمَا خَالَفتُه... إلخ)** أي: /٤٨/ كَثِيراً ما خَالفتُ

الأَصْل في تَرتيبه، فَهو كِنَايَة عَن كَثرَة ذَلِكَ، وأصلُ (طالَ) بِمَعْنَى امتدَّ، زِيدَت فِيها (مَا) فَاستعملَت بِمَعْنَى الكَثرَةِ وطولِ المدَّة.

قال في الكُلِّيَات[١]: «حقُّ (ما) أن تُكتبَ مَوصولة كمَا في (رُبَّمَا)، و(إِنَّمَا) وأخواتُهما، وَكَذَا (قَلَّما) للمَعْنَى الجامعِ بَيْنَهما، هَذَا إِذَا كَانَتْ كافَّة، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَصدريَّة فلَيسَ إِلَّا الفصل.

قالَ أبو عَلِيّ الفارسي[٢]: (طالَمَا) و(قلَّما) ونَحوهما أفعالٌ لا فاعِل لَها مُضمَراً ولا مُظهراً؛ لأَنَّ الكلامَ لَمَّا كان مَحمولاً على النفيِ سوِّغَ ذَلِكَ أن لا يُحتاج إِلَيْهِ، و(مَا) دَخَلت عوضاً عن الفاعلِ.

وقال ابن جِنِّي[٣]: هي كَلمَة واحدَة، فإنَّ (ما) دَخَلَت على (طالَ) مصلحَة لَها للفعلِ، وجُعل الفعلُ مَصدراً، فَلَمَّا اختلطَ به مَعْنًى وتقديراً اختلطَ به خطّاً وتصويراً، وَكَذَا في (قَلَّمَا)».

و(التَرتيبُ) في **اللُّغَةِ**: جعلُ كُلِّ شَيء في مَرتَبتِه.

---

(١) أبو البقاء: الكليات، ص٥٨٦.

(٢) الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الغفَّار بنِ سليمانَ الفارسيُّ الفَسَويُّ النَّحويُّ، أبو عليٍّ (٢٨٨ ـ ٣٧٧هـ). عالم نحوي أديب. وُلد بفسا بفارس. استوطن بغداد ثُمَّ رحل إلى الموصل، ثم إلى حلب عند سيف الدولة، ثم عاد إلى فارس وصحب عضد الدولة البويهي. أخذ عن: الزجَّاج، والأخفش الأصغر والسراج وابن دريد. وأخذ عنه: ابن جني والجوهري والمرزوقي. له: الإيضاح والتكملة والإغفال والحجة للقراء السَّبعة. توفي ببغداد. انظر: الأعلام، ٢/ ١٧٩.

(٣) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح (ت: ٣٩٢هـ): أديب نحوي شاعر، كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، ولد بالموصل وتوفي ببغداد عن نحو ٦٥ عاماً. له: الخصائص، وشرح ديوان المتنبي، ومن نسب إلى أمه من الشعراء... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٠٤.

وَفي **الِاصطِلَاح**: هُو جَعل الأشياءِ الكَثِيرةِ بِحَيْثُ يُطلَق عَلَيهَا اسم الواحدِ، ويكونُ لِبَعْضِ أجزائِه نسبَة إلى البَعْضِ بالتقدُّم أَو التأخُّر.

و(**النظم**) في **اللُّغَةِ**: جَمعُ اللؤلؤِ في السِّلكِ.

وَفي **الِاصطِلَاح**: تأليفُ الكلماتِ والجملِ مترتِّبَة المعانِي، مُتناسبَة الدلالَات على حَسبِ ما يَقتَضِيه العَقْل. **وَقيل**: الألفاظُ المترتِّبة المسوقَة المعتبرَة دلالتهَا ما يَقتَضِيه العقلُ، ثُمَّ أُطلقَ في الِاصطِلَاح الثاني على الكَلَام الموزونِ كمَا هنا.

وقَولُهُ: (**أبى**) أي: امتنَع، يُقَالُ: أبَى الرجلُ يَأبى إِذَا امتنعَ، استعارَة ها هنا لضيقِ النظمِ.

وقَولُهُ: (**وَرُبَّمَا عَدَلت... الخ**) (**رُبَّ**): هَا هنا للتقليلِ.

و(**العدلُ**) عَن الشَّيْءِ الميلُ عَنه إلى غَيره.

و(**التصحيح**) في **اللُّغَةِ**: إزالةُ السقمِ من المريضِ، واستعمِلَ ها هنا لبَيَان ما هُو الأصحُّ من أقوالِ المُجتَهِدين.

وَ(**الأعدَلُ**): هُو الأقربُ إلى العدلِ، وَهُوَ مَصدر بِمَعْنَى العدالَة، وَهُوَ الاعتدالُ والاستقامَة، وَهُوَ الميلُ إلى الحَقِّ. **وَقيل**: العدلُ عبارَة عَن الأَمْرِ المتوسِّط بَيْنَ طرفَي الإفراط وَالتفريط، والمَعْنَى واحِد.

و(**التَرجِيحُ**): إثباتُ مَرتبة في أحدِ الدَّلِيلين على الآخَر.

و(**الحذف**): هُو إسقاطُ الشَّيْءِ لَفظاً وَمَعْنًى، فإن أُسقِط لَفظاً دُون مَعْنًى فَهو الإضمارُ.

و(**التكرَارُ**): عِبارة عَن الإتيان بِشَيءٍ مرَّة بَعْد أُخرَى.

و(**التحرِير**): هُو التخليصُ، مَأخوذٌ مِن حرَّرتُ العبدَ: إِذَا خلَّصته من الرقِّ.

و(**الاختصار**): هُو الإقلالُ من اللفظِ وَإن لَمْ يَكثُر المَعْنَى، واشترطَ بَعْضُهم معَ قلَّة اللفظِ الإكثار مِن المَعْنَى.

❄ ❄ ❄

[الكَلَام فِيما تَركه المُصَنِّف مِن الخِصَال]

ولَمَّا فرغَ من بَيَان الأحوالِ التي اشترطَ وُجودَها في تأليفِه شَرع يُبَيِّن مَا تركَ نَظمه من الخِصَال، من غَير أَن يكونَ مِن جُملَة الشُّرُوط المذكورَة، وَإِنَّمَا حَذفه لغرضٍ آخَر، فَقَالَ: /٤٩/

وقَـد تَـركـتُ مِـنـهُ أَبـوابـاً ذَكَـر ... فِيـهـا أصولَ الديـنِ تَفصيـلاً بَهَـر

مُكتَفِياً بـمَا جرَى مِن نَـظـمِـهـا ... عَـلَـى لـسـانِـي شَـاكـراً لِـخَـتـمِـهـا

أي: تَركتُ من مُختصرِ الخِصَال أبواباً لَمْ أَنظمها في المدارجِ، ذكر فِيها صاحبُ الأَصْل أصولَ الدين على تَبيين وتوضيح يُبهِر العَقْلَ لِحسنِه وجزالَتِه، وذَلِكَ المتروكُ هو أبوابُ الكتَابِ الأَوَّل المترجَم بباب **(ما لا يسع جهله)**، ولَم أتركهُ لشيءٍ فِيه أَو الإهمال لَه، وَإِنَّمَا تَركته مُستغنياً عنه بِما أجرَى الله على لسانِي مِن نظمِ أصولِ الدين، والمشَار إِلَيْهِ إِنَّمَا هُو «**أنوار العقول**» و«**غاية المُرَاد في نَظم الاعتقاد**».

فأمَّا «**أنوار العقول**»: فَهي أرجوزَة تَزيدُ على ثَلاثمائة بَيت قَد أحاطَت بِأكثَر قواعدِ الأُصُولِ، وقَد شَرحتُها شَرحَين: مُختصَراً ومطوَّلاً؛ فَسمَّيتُ المختصَر: «**بَهجة الأنوارِ**»، والمطوَّل: «**مَشارِق الأنوَار**». وَأَمَّا «**غاية المُرَاد**»: فَهو نَظم مِن البسيطِ على قَافية اللام المفتوح وأوَّلُها:

الـحَمدُ لله مُنشـئ الكائناتِ عَلَى ... مَـا شـاءَهـا مـثـل هُـنـاك خـلَا

وهِي سبعة وسبعونَ بَيتاً جَمَعَت فِيهَا قَواعد التوحيدِ، وما لَا بُدَّ مِنه للمكلَّف بَعْد قيامِ الحجَّة عَلَيهِ به.

والحمدُ لله شُكراً لَه على جَمِيعِ النعم، وعلى تَمام نظمِ أبواب أصولِ الدين، وإجراءِ ذَلِكَ على لسانِي حَيْثُ جَعلَني سَبباً لنشرِ ذَلِكَ، وشَرَّفني بالانتظامِ في سِلك المؤلِّفين فِيه.

وأبوابُ الخِصَالِ وإن كَانَتْ في التَّرتِيب مُخالفة للمنظومَتين «**الأنوار**» و«**الغاية**»، فَإنَّهَا في الجُملَةِ رَاجعة إلى مَعانيهمَا.

فقَولُهُ: (**أَبواباً**) جَمعُ بابٍ، وَهُوَ في **اللُّغَةِ**: طريقُ الدخول إلى المنزلِ.

وَفي **الِاصطِلَاح**: عِبَارَة عَن طَائِفَة من الكَلَام وُضِعت بإزاءِ مَعْنَى واحِد، يُقَالُ: «بوَّبت الأشياءَ تبويباً» أي: جعلتها أبواباً متميِّزَة.

و(**أصولُ الدِّين**): عِبَارَة عَن عُلُوم الاعتقادِ ومَا لَا يَسعُ جَهله مِن التوحيدِ، والوعدِ والوعيدِ، وأَحْكَام النبوَّات، والولايَة والبراءَة، وعلم كُلّ مَا ثبتَ من الدينِ بالضرورةِ يُسَمَّى هَذَا المَعْنَى (**أصول الدين**)؛ لأَنَّ الدينَ لا يقومُ إِلَّا به، فلَا دينَ لِمَنْ لَمْ يَصحَّ اعتقادُه.

و(**التفصيل**): التبيين.

و(**بَهَر**): بِمَعْنَى غَلب، ومنه قيل للقمر: الباهر، لظهوره على جَمِيع الكواكبِ.

والمَعْنَى: أَنَّ تَفصيلَ أبِي إسحاق لأبوابِ أصولِ الدين غلب غَيره فلا يُستطَاع أن يُؤتَى بِمثله، والغرضُ من هَذَا الوصفِ بَيَان أَنَّهُ لَمْ يَترك نَظمها

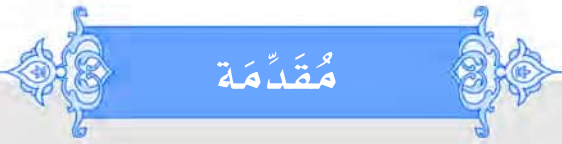
لِخَلل في تَرتيبها، ولَا حَذفها لأجلِ تكريرها كما حذف غَيرها، ولَا لِضيق النظمِ عَنها، كما كانَ ذَلِكَ في بَعْضِ المَسَائِل، لَكِنَّه استغنَى عن ذَلِكَ /٥٠/ بِما تقدَّم له من المنظومِ.

وقَولُهُ: (**مُكتَفِياً**) أي: مُستغنياً، حال من التاءِ في (تَركتُ).

و(**الختم**): هُنا بِمَعْنَى التمامِ، مَأخوذ من: خَتمت الكتَاب، إِذَا طبعت عَلَيهِ، وَفي ذِكر الختمِ إشارة إلى تَمام الخطبَةِ، وَفي هَذِهِ الإشارَة بَراعة المقطَع، وهِي حُسن الختام، وَهُوَ نَوع من البديعِ اعتَنى به كَثِيرٌ من المولّدِين، وَفي القُرْآن العظيمِ مِنه قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾[1]، وَالله أعْلَمْ.

❄ ❄ ❄

(١) سورة الشمس، الآية: ١٥.



[أشياء لَا بُدَّ للطالبِ مَعرفتها]

نَذكر فِيها أشياء لَا بُدَّ للطالبِ من مَعرفتها، وأشياءَ يتوقَّف الفنُّ عَلَيهَا؛ فهي مُقَدِّمَة للكتابِ لا للعلمِ؛ لأَنَّ مُقَدِّمَة العِلم يذكرُ فِيها ما يتوقَّف عَلَيهِ العلم خَاصَّة، ومُقَدِّمَة الكتَابِ أعَمّ منها، فالمُقَدِّمَة اسمٌ لطَائِفَة من الكَلَامِ قدِّمَت أمامَ المقصودِ لأجلِ الإفادَة.

[تعريف التَّكلِيف وذكر شروطه]

ومِن تِلْكَ الأَشيَاء التي ذكَرناها في المُقَدِّمَة تَعريف التكليفِ، وذكر شُروطه فلِذا قالَ:

تَكلِيفُه العبادَ إِلزَامُ العَمَل وَالاعتقادِ بَالغاً وقَد عَقَل
بَعْدَ قِيامِ حُجَّة التَّكلِيفِ لَه بِالسمعِ أَو بِالعَقْل فِيما عَقَلَه

أي: (**تَكليفُ الله لِعباده**): هُو إلزامُه البالِغ العاقِل مِنْهُمْ فعلَ مَا وجبَ عَلَيهِ فِعلُه من فَرائض الله تَعَالَى، وتَرك ما وجبَ عَلَيهِ تَركه من مَحارِم الله تَعَالَى، واعتقادُ مَا وَجَبَ عَلَيهِ اعتِقَاده مِن مَعْرِفَة الله تَعَالَى، ومَعْرِفَة رَسُوله، وَوعدِه ووَعِيدِه إلى غَير ذَلِكَ منَ الأَحْكَام الاعتِقَاديَّة بَعْدَ قيام الحجَّة بِها، فَإِنَّهُ ﷻ لَمْ يُكلِّف العبادَ إِلَّا بِحجَّة وبَيَان، قالَ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، فَما قامَت به الحجَّة من الأَحْكَام الاعتِقَاديَّة أَو العَمَليَّة أَو التركيَّة وَجَبَ على المُكَلَّف، وما لَمْ تَقم عَلَيهِ به الحجَّة فَهو مَعذور بِجهله حَتَّى تَقوم عَلَيهِ الحجَّة فِيه؛ فَالحجَّة شَرط للتكليفِ، كمَا أَنَّ البلوغَ والعَقْل شَرط لَه أَيْضاً؛ فَشروطُ التَّكلِيف التي ذكرَها المُصَنِّف **ثلاثة**: البلوغُ، والعَقْل، وقيامُ الحجَّة؛ فلَا تَكلِيف إِلَّا معَ اجتماعهَا، وإذا سَقط شَيء مِنها عَن شَخص بِعينِه ارتفعَ التَكلِيفُ عَنه.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

وَفي المَقَام مسائل:

المَسأَلة الأولى

في مَعْنَى التَّكلِيف

وَهُوَ في **اللُّغَةِ**: تَحمُّل مَا يَشقُّ على النفسِ، قالَ جرير[١]:

تُكلِّفُني مَعيشَةَ آل زَيد ومَن لِي بالصلَائِق والضعَابِ[٢]

وقال زهير بن أبي سلمى:

سَئمتُ تكاليفَ الحَيَاةِ ومَن يَعِش ثَمانينَ عاماً لَا أبَا لَك يَسأَمِ[٣]

وَفي **الشَّرْع**: الإلزامُ والإيجابُ للفرائضِ على البالغِ العاقلِ بَعْد قيامِ الحُجَّةِ عَلَيهِ بِها. فَيدخل تَحْتَ الفرائضِ ما وَجَبَ اعتِقَادُه وفعلُه، وما وَجَبَ اجتنابُه وتَركه، فإنَّ تَرك المحجورَات فَرِيضَة كَعَمل الواجباتِ.

ـ **وَقيل**: **التَّكلِيفُ** إلزَامُ الله العبدَ مَا علَى العبد فِيه / ٥١/ كُلفة.

ـ **وَقيل**: **التَّكلِيف** هُو الأَمْرُ والنهيُ.

قال أبو سِتَّة[٤] رَحِمَهُ الله تَعَالى: ويَظهر أثَر الخلافِ بالنظرِ إلى الملائكة والنوافِلِ.

---

(١) جرير بن عطية بن حذيفة، أبو حزرة الخطفي اليربوعي التميمي (٣٣ ـ ١١٤هـ): نشأ فقيراً، ثُمَّ عاش بين أحضان الدولة الأموية بين عبد الملك والوليد، وكان يتهاجى مع عدي بن الرقاع. انظر: مقدمة ديوان جرير، شرح د/ يوسف عيد.

(٢) البيت من الوافر لجرير بن عطية الخطفي، وقد جاء في ديوانه (ص٦٤) بلفظ: «الصِّنَاب» بدل «الضعاب». ومعنى الصلائق: الرقاق. والصناب: الخردل المضروب بالزبيب.

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى (ربيعة) بن رباح بن قرة بنت الحارث من شعراء الجاهلية. وذكره بلفظ: «حولاً» بدل «عاماً». انظر: د/ إحسان النص: زهير بن أبي سلمى حياته وشعره، ص١٤٢.

(٤) مُحَمَّد بن عمر بن محمد السدويكشي أبو عبد الله، المشهور بأبي ستة والمحشي الجربي =

فعلَى التعريفِ الأَوَّل تَدخُل الملائكَة؛ لأَنَّهَا مَلزومَة، وتَخرج النوافلِ لأَنَّها لَا إلزامَ فِيها، وعلَى التعريفِ الثانِي تَخرجُ المَلَائِكَة؛ لأَنَّهُمْ لَا كُلفَة عَلَيهِم في العبادَة، فإنَّهُمْ طُبعوا طَبع مَن لا يَعصِي فلَا مشقَّة عَلَيهِم، وتَخرج النَّوَافِل أَيْضاً لأَنَّهَا لا إلزامَ فِيها، وعلَى التعريفِ الثالِث تَدخل المَلَائِكَةُ لأَنَّهَا مَأمورَة، وتَدخل النَّوَافِلُ لأَنَّها مَأمورٌ بِهَا على جِهَة الندبِ، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في الشُّرُوط التي عُلِّق بِهَا التَّكلِيف

وهي الشُّرُوط التي ذَكرَها المُصَنِّف، وهِي: البُلُوغ، والعَقْلُ، وقِيَام الحُجَّةِ.

فأمَّا **البُلُوغُ**: فَهو عِبَارَة عَن انتهاءِ الإنسانِ إلى حدٍّ يَصلُح لِتوجيه الخطابِ إِلَيْهِ، ويُعرَف ذَلِكَ الحدُّ بأمورٍ، وتِلْكَ الأمورُ منها مَا يَشترك بَيْنَ الرجالِ والنساءِ، ومنهَا ما تَختَصُّ به النسَاء.

فالذي يَشتَرِكُ بَيْنَ الرجَال والنسَاء ثَلَاثَة أَشيَاء:

أَحَدهَا: إنباتُ الشعرِ في مَواضعِه المعتادَة: مِن العانَة والإبطَين، فَيبلُغ بثلاثِ شَعراتٍ سُود اتِّفَاقاً، وبالشعرتَين على أحدِ قَولَين، وأجازَ بَعْضُهم البُلُوغَ بشعرَة واحدة إِذَا كَانَتْ سَوداءَ غليظَة؛ لأَنَّ المقصودَ من الثلاثِ ومن الاثنتَين علامَة البُلُوغِ، وقَد يَحصُل بالواحدَة ما يَحصلُ بالاثنتَين وبالثلَاث.

= (١٠٢٢ ـ ١٠٨٨هـ): عالم إباضي ورع، له حواشي عديدة بلغت عشرين حاشية، منها: حاشية على كتاب قواعد الإسلام، وعلى الوضع، وعلى الإيضاح، وغيرها. ومعجم أعلام إباضية المغرب، ٢/ ٣٨٩، ر٨٤١.

وأَقُول: لَا بُدَّ مِن اعتبارِ الإنباتِ أَن يَكونَ في وَقتٍ يَبلُغ مِثله الصبِي؛ فلَو وُجِدت عَشر شَعرَات سودٍ أَو مَائة شَعرَة مثلاً في عَانة ابنِ سنتَين أَو ثَلَاث سِنين لَا يُحكَم بِبلُوغه، اللهُمَّ إِلَّا أن يَنشأ نَشأة خارقَة للعادَة، ويَكُون في ذَلِكَ الوقتِ بِمنزِلَة مَن يَبلُغ مِثله، لَكِن لا عِبرَة بالنادِر.

والأَصْلُ في الإنباتِ: حَدِيث بَنِي قُريظة حِين حَكَم سَعد بن مُعَاذ الأنصارِي أَن يَكشِفَ عَن الأطفالِ، فَمَن أَنبَت مِنْهُمْ قُتِل، ومَن لَمْ يُنبِت سُبِي، فكانَ مُحَمَّد بن كَعب القرظِي مِمَّن لَمْ يُنبِت فتَركه فِيمَا قِيلَ، وَالله أَعلَم. واعترِضَ هَذَا الِاستِدلَالُ **بوجوه**:

أَحَدهَا: أَنَّ هَذَا الحَدِيث مُعارضٌ لقَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[1]، ولِحَدِيث: «رُفِعَ القلمُ عَن ثَلَاثةٍ ـ ذكر مِنْهم ـ الصبيُّ حَتَّى يَحتَلِم»[2]، فَالآيةُ والحَدِيثُ دَالَّان على أَنَّ البُلُوغَ بِالاحتلامِ، وحَدِيث بَني قُرِيظَة مُعارض لَهُما.

وثَانِيهَا: أَنَّ حَدِيث بنِي قُرِيظَة مُختلِفُ الألفاظِ، في بَعْضِها أَنَّه أَمَرَ بِقَتل مَن جَرت عَلَيهِ الموسى، وَفي بَعْضِها مَن اخضرَّ عذَاره[3]، ومَعلُوم أَنَّه لا يَبلُغ هَذَا الحال إِلَّا وقد تَقَدَّمَ بلوغه، ولا يَكُون قد جرت عَلَيهَا الموسى إِلَّا وَهُوَ رجلٌ كَبير.

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) رواه أبو داود عن علي، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، ر٤٤٠٣، ٤/ ١٤١. والنسائي عن عائشة، كتاب (٢٧) الطلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه، ر٣٤٣٢، ٦/ ١٥٦.

(٣) العِذَار: ما كان على الخدين من كي أَو كدح طولاً. انظر: العين، (عذر).

وثَالِثُهَا: أَنَّ الإنبات يَدُلُّ على القوَّةِ البدنيَّة؛ فَالأَمْرُ بالقتلِ لذَاك لَا للبلوغِ.

وَالجَوابُ عَن **الأَوَّل**: أَنَّ بلوغَ الحلم في الآيةِ والحَدِيثِ عِبَارَة عَن انتهاءِ /٥٢/ الصبيِّ إلى حدِّ التَّكلِيفِ، فَالتعبيرُ بذَلِكَ جارٍ مَجرَى الأغلبِ المعتادِ فلا مَفهُومَ للفظِ الحلُم فلَا مُعارضة.

وَالجَوابُ عَن **الثَّانِي**: أَنَّ اختِلَافَ الألفاظِ في الحَدِيثِ إِنَّمَا كانَ مِن قِبَل الرواةِ، فَيحتمل أَنَّ بَعْضَهم نَقل الحَدِيث بِالمَعْنَى، ولَا يَقدحُ ذَلِكَ في الِاستِدلَالِ؛ لأَنَّ الرِّوَايَة التي استَدلَلنا بِهَا نصٌّ في الإنباتِ، ويحتملُ أن يُجمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ سائرِ ألفاظِ الحَدِيث بأن يُقَالُ: إِنَّه قَد عَلم كُلُّ واحدٍ من الرواةِ الوصفَ الذِي نَقلَه، والمقتولُون عَدد كَثِير؛ فَمِنْهُمْ مَن أَمْرَ بقتلِه بَعْد الإِنبَات، ومِنْهُمْ مَن جرَى عَلَيهِ الموسَى، ومِنْهُمْ مَن اخضَرَّ عذَاره، واستَدلالنا على هَذَا الحالِ ثَابت.

وَالجَوابُ عَن **الوجهِ الثالِث**: أَنَّ القتلَ لَمْ يَكُن للقوَّةِ البدنيَّة فَقَط، إذ ثَبت عَنه ﷺ «النهيُ عَن قتلِ الصِّبيَان»[(١)]؛ فدلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الإنبَاتَ بُلوغ.

وَأَيضاً: فَقد رُوِيَ أَنَّ عثمَان بن عفَّان سُئل عَن غلام فَقَالَ: هَل اخضرَّ عذَاره؟ فهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ ذَلِكَ كانَ كَالأَمْرِ المتَّفَق عَلَيهِ فِيما بَيْنَ الصَّحَابَة، وَالله أَعلَم.

وثَانِيهَا: **الاحتلامُ**: وَهُوَ عِبَارَة عَن خروجِ المنِيِّ، فَإِنَّهُ عَلامَة البُلُوغِ

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب ما جَاء عَن قَتْل الذَّرَاري والنساء، ر٧٩١، ٣/ ١٩٩. والبخاري، عن ابن عمر مثله، كتاب الجهاد، باب قتل النساء والصبيان، ر٣٠١٥.

للذكرِ والأنثَى، سَواء كانَ ذَلِكَ الخروجُ بسببِ حُلمٍ في المنامِ، أَو بِتَشَهٍّ في اليقظَة.

وخَصَّ صاحبُ القواعدِ[١] الاحتلَامَ بالذكورِ دُون الإناثِ.

وَالحَقُّ أَنَّه عَلامة فِيهمَا معاً لوجوبِ الاغتسالِ على المرأةِ مِن الاحتِلَام كمَا وَرَدَ في الحَدِيث، ولَا يَجِبُ الاغتسالُ إِلَّا على بالغٍ.

والدَّلِيلُ: على أَنَّ الاحتِلَامَ من عَلامات البُلُوغِ، قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٢] فَهَذَا خطابٌ قَد تَوجَّه إِلَيْهِم بَعْد بُلوغِهم الحلُم، وَهُوَ شَاملٌ للذكرِ والأُنثَى.

وثَالِثُهَا: **السنون: فَإِنَّهُ يُحكَم ببلوغِه إِذَا بلغَ خَمسَ عشرةَ سَنة، وهو قولُ أبي عبيدَة** رضي الله عنه[٣] **وَقيل**: إِذَا بَلغَ سبعَ عَشرة سنَة. **وَقيل**: أربعَ عَشرَة للأنثَى، وخَمس عَشرَة للذكَر. **وَقيل**: ثَلَاث عَشرَة لَها، وأربعَ عَشرة لَه.

قالَ القطبُ: والمُرَاد في تِلْكَ الأَقوَال كُلّها الدخُول بأوَّل ليلَة لَا التمَام؛ أي: يَكُون بَالغاً إِذَا دخلَ الخمسةَ عَشرة مثلاً في أَوَّل ليلَة منهَا عندَ

---

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، أبو طاهر (ت: ٧٥٠هـ): عالم أصولي فقيه، ولد بجبل نفوسة في ليبيا ونشأ بجيطال، أخذ عن أبي موسى عيسى الطرميسي، وامتحن من أمير طرابلس الغرب وأودعه السجن ثم أطلق سراحه، فقصد جربة ونزل بها، لقِّب بفيلسوف الإسلام. له: قناطر الخيرات، وشرح نونية أبي نصر، وقواعد الإسلام. انظر: معجم أعلام إباضية المغرب، ر١١٠. وقد مال إليه في قواعد الإسلام، ١/ ٢٠١.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٣) مسلم بن أبي كريمة التميمي المري (ت: ١٤٥هـ)، عالم إباضي مجتهد منظر ذكي، أخذ العلم عن جابر بن زيد، وكثير من الصحابة، آلت إليه إمامة الإباضية بعد وفاة مؤسسها جابر، وعرفت الإباضية على يديه أكبر إنجازاتها السياسية في المشرق والمغرب، من آثاره: مسائل أبي عبيدة، ورسالة في الزكاة وغيرها. معجم أعلام الإباضية، ر٨٩١، ٢/ ٤١٨.

مَن قال بذَلِكَ، ولا يُريدونَ تَمام خَمسة عشر، وهذه الأَقوَالُ كُلّها ما خلَا القَوْل الأَوَّل مبنِيَّة على اعتبارِ الأَغلَب من أحوالِ الصِّبيَان؛ فَمَن رأى أَنَّ أغلب أحوالِهم إِنَّمَا يَبلُغون إِذَا دَخلُوا السبعَ عَشرة قالَ بذَلِكَ، وكذَلِكَ في سائرِ الأَقوَالِ.

قالَ أبو حَنيفة: لا يَكُونُ الغلامُ بالغاً حَتَّى يَبلُغَ ثَمانِي عَشرة سنَة، وَفي الجاريَة سبعَ عَشرة سنَة، وقَد حُكِي عن أبي حنيفة أَيْضاً تِسعَ عَشرة سَنَة للغلامِ. قال بَعْضُهم: وَهُوَ مَحمول على استكمالِ ثَمانِيَ عَشرة سَنَة والدخُول في التاسعَة عَشر.

والصَّحِيحُ: الأَوَّل؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ قَد أَذِن لعبدِ الله بن عمر في القتالِ يَوم الخندقِ وَهُوَ /٥٣/ ابن خَمسَ عشرةَ سَنَة، وكانَ قَد ردَّه يومَ أُحُد وَهُوَ ابن أربعَ عشرَة سَنَة[1].

وقَد يُقَالُ: إِنَّه لا دليلَ في هَذَا لاحتمالِ أَنَّهُ لَمْ يَره يَقوَى على القتالِ يومَ أُحُد، ورَآه يقوَى عَلَيهِ يومَ الخندقِ، والاستعانَة بالصبِيِّ فِيما يَقوَى عَلَيهِ جَائزة.

ويُجابُ بأنَّ مَحلَّ جَواز ذَلِكَ في غَيرِ المواضعِ التي تتلُف بِهَا نَفسُ الصبِيِّ، فَلو لَمْ يَكن الجهادُ واجباً عَلَيهِ يَومئذٍ ما عَرَّضَه ﷺ للقتالِ.

وَأَيضاً: فقَد علمَ من حالِه ﷺ أَنَّهُ يَمنعُ الصِّبيَانَ من الجهادِ والقتالِ، وَإِنَّمَا يُجيزُ للبالغينَ، فَعُلِم من هَذَا أَنَّهُ قَد حَكم ﷺ ببلوغِ ابنِ عُمر يَومئذٍ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (ر٢٦٦٤)، وَفي كتاب المغازي (ر٤٠٩٧) عن ابن عمر. ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (ر١٨٦٨)، وأبو داود في كتاب الخراج، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، (ر٢٩٥٧).

لا يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَدُلُّ على الحكم بِبلوغِه لاحتمالِ أن يَكُون قَد عَلم بلوغَه من حالِ غَير السنينَ؛ لأنَّا نقولُ: إِنَّ هَذَا الاحتمالَ أَمْرٌ متوهَّم لا يعارِضُ الظاهرَ من الحالِ.

وَأَيضاً: فَلَو كانَ ﷺ حَكَم ببلوغِه لِحالٍ غَير السنينَ لَنَقَلَته الرواةُ، وهُم لَمْ يَنقُلوا إِلَّا عددَ السنينَ، فظَهر بِهَذَا أَنَّ مَن بلغَ من الصِّبيَانِ خَمسَ عَشرة سَنَة يُحكَم بِبلُوغِه، وَالله أَعلَم.

قال الفخر: قال أبو بَكر الرازي[1]: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ يَدُلُّ على بُطلان قَولِ مَن جعلَ حدَّ البُلُوغ خَمس عَشرَة سَنَة إِذَا لَمْ يَحتلِم؛ لأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُفرِّق بَيْنَ من بَلغهَا وبَيْنَ مَن قَصر عنها بَعْد أَن لا يَكُون قَد بلغَ الحُلُم، ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِن جهاتٍ كَثِيرة: «رُفعَ القلمُ عَن ثَلَاثة: عَن النائم حَتَّى يَستيقظَ، وعَن المجنونِ حَتَّى يفيقَ، وعَن الصبِيِّ حَتَّى يَحتلِم»، ولَم يُفرِّق بَيْنَ مَن بلغَ خَمس عَشرة سَنَة، وبَينَ من لَمْ يَبلُغها.

قال: فإن قِيلَ: فَهَذَا الكَلَام يُبطلُ التقدير أَيْضاً بثمانِي عَشرة سَنَة.

أُجِيب: بأنَّا قد عَلِمنَا العادَة في البُلُوغ خَمس عَشرَةَ سَنَة، وكلَّمَا كانَ مَبنِيّاً على طريقِ العاداتِ فَقد تَجوزُ الزيَادَة فِيه وَالنقصان منه، وقَد وجدنَا مَن بَلَغَ في اثنتَي عَشرَةَ سَنَة، وقَد بَيَّنَا أَنَّ الزيَادَة على المعتادِ جَائِزَة كَالنقصان مِنه، فَجَعَلَ أبو حَنِيفَة الزيَادَة كالنُّقصَان وهِي ثَلَاث سِنِين.

وَقَالَ في حَدِيثِ ابن عُمر: إِنَّه مُضطرب؛ لأَنَّ أُحُداً كانَ في سَنَة

---

(١) أحمد بن علي الرازي الحنفي أبو بكر، المشهور بالجصاص (٣٧٠هـ): أصولي مفسر وفقيه حنفي. استقر ببغداد ودرس بها، وانتهت الرحلة إليه. له: أحكام القُرْآن، والفصول في الأصول. انظر: مقدمة الفصول. الفوائد البهية، ر٤٤، ص٣٣ ـ ٣٥.

ثَلَاث، والخندق في سَنَة خَمْس فكَيفَ يَكُونُ بَيْنَهما سَنَة، ثُمَّ مَع ذَلِكَ فإنَّ الإجازَة في القتالِ لَا تعلُّق لَها بالبُلُوغِ؛ لأَنَّهُ قَد يُردُّ البالغُ لضعفِه ويُؤذَن لِغير البالغِ لقوَّتِه ولِطاقَته حَمل السلاحِ، وَيَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّهُ ـ عَلَيهِ الصلَاة وَالسلَامُ ـ ما سَأله عَن الاحتِلَام والسنِّ.

وَالجَوابُ عن **الأَوَّل**: ما تَقَدَّمَ مِن أَنَّ الآية والحَدِيثَ جَاريانِ في التعبير بالحُلُم مَجرى الأَغلَب المعتادِ، فلَا يَلْزَم حَصر البُلُوغ في الاستحلام، فهَذَا الاعتراضُ هادمٌ لتحديدِ أبي حَنِيفَة أَيْضاً، وَاعتذارُه له بأنَّ العادَة في البُلُوغ خَمْس عَشرَةَ سَنَة، وكلُّ ما كانَ مَبنيّاً /٥٤/ على طريقِ العَادَاتِ فَقد يَجُوزُ الزيَادَة فِيه والنُّقصَان مِنه لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّه إِذَا اعتبر التقييد في الآيةِ كانَ الواجبُ عَلَيهِ أن لا يَحكم بالبُلُوغِ إِلَّا مَع الاستحلام، سَواء كانَ ذَلِكَ الحالُ مُعتاداً أَم غَير مُعتَاد، فظَهَرَ على هَذَا مُعَارَضَة مَذهبهم لِمَفهُوم الآيةِ إن قالوا به.

وَأَيضاً: فاعتذارهُ يُوجِب أن يَكُونَ الخَمْس عَشرَةَ حدّاً للبلوغِ؛ لأَنَّها إِذَا كَانَتْ العَادَة كذَلِكَ وَجَبَ اعتبارهَا لأَنَّها مُحكِّمَة.

وَأَيضاً: فيَجِبُ حَمل الأقلِّ على الأَغلَبِ، وَرَدِّ النادرِ على الأكثرِ، وَالله أَعلَم.

وَالجَوابُ عن اعتراضِه على الحَدِيث: بِأَنَّه يَحتملُ أن يَكُون ابن عُمر في أُحُد كَان أَوَّل مَا طعنَ في الرابع عَشرَةَ، وكان في الأحزابِ استكملَ الخَمْسَ عَشرَةَ. هَذَا على القَوْل بأنَّ غَزوَة الخندقِ كَانَتْ في شوَّال سَنَة خَمْسٍ، وَهُوَ قَول ابن إسحَاق[1]، وبه جَزمَ غَيرُه مِن أَهْلِ المغازِي. وَقَالَ

(١) مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني، (ت: ١٥١هـ): محدث ومؤرخ، =

موسى بن عقبة[١] كَانَتْ في شوَّال سَنَة أَربَع، وَفي نُسخة لِعَشرَة أشهُر وخَمْسَة أَيَّام، ومالَ إِلَيْهِ البخارِي، وصحَّحَه النووِي[٢]، وزعمَ العِراقِي[٣] أَنَّ المشهورَ أَنَّهَا في السَنَة الرابِعَة، وعلَى هَذَا فلَا اضطرابَ في حَدِيثِ ابنِ عُمَر، ولَا يَحتاجُ في الجَوَابِ لِذَلِكَ الاحتمالِ المتَقَدِّم، وكذَلِكَ لا اضطرابَ في الحَدِيث أَيْضاً على القَوْل بأنَّ وَقعة أُحُد كَانَتْ في السَنَة الرابِعَة وإن كانَ شاذّاً، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا قَولُهُ: «إِنَّ الإجازَة في القتالِ لا تَعلُّق لَها بالبُلُوغ... إلى آخَره»؛ فَمردُود لِمَا تَقَدَّمَ آنفاً من أَنَّ غَيرَ البالغِ لا تَكلِيفَ عَلَيهِ، فلَا يُعرَّضُ على ما يَكُون سَبباً لِهلاكِه من التكاليفِ، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا الأمورُ المختصَّة بالإناثِ فثَلَاثة:

أَحَدهَا: الحيضُ: في وقتِ المحيضِ، فإنَّ الصبيَّةَ إِذَا بَلَغَت تِسعَ

= رمي بالقدر. من أهل المدينة سكن بغداد وتوفي فيها. له: السيرة النبوية، وكتاب المبتدإ... وغيرهما. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ٢٨.

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، مولى آل الزبير، أبو مُحَمَّد (ت: ١٤١هـ): محدث ثقة، وعالم بالسيرة. ولد وتوفي بالمدينة. له: كتاب المغازي، وأحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة. انظر: الأعلام، ٧/ ٣٢٥.

(٢) يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، محدث فقيه شافعي، له: المنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، ورياض الصالحين، وشرح النووي على صحيح مسلم. وتهذيب الأسماء واللغات. انظر: الأعلام: ٨/ ١٤٩.

(٣) الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ): محدث فقيه شافعي، أخذ عن الجاولي وابن سمعون والواسطي... وأخذ عنه: الإسنوي وغيره. له: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار والتحرير وتقريب الأسانيد وطرح التثريب في شرح التقريب... انظر: الضوء اللامع: ٤/ ١٧١. والأعلام ٤/ ١١٩.

سِنِين، ثُمَّ جاءهَا دَمُ المحيضِ حُكِم ببلوغهَا ولَا عبرةَ بدمٍ قَبْلَ هَذَا الوقتِ.

والدَّلِيل عَلَى أَنَّ الحيضَ عَلامة للبلوغِ: هُو وجوبُ الاغتسالِ مِنه كما سيأتِي، ولَا وجوبَ على غَير بالغٍ، ورُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجز لِمَنْ بَلَغَ المحيضَ مِن النسَاء أن تُصلِّيَ بلَا خِمَار»[(١)]، فدلَّ أَنَّ التَّكلِيفَ تَوجَّه إِلَيْهَا ببلوغِ المحيضِ.

وثَانِيهَا: الحملُ: لأَنَّ الصبيَّةَ لا تَحمِلُ إِجْمَاعاً.

وثَالِثهَا: تَكعُّب الثديَيْنِ: لأَنَّ ثَدييها لا يتكعَّبان إِلَّا وهي بالِغ.

فهذه علاماتُ البُلُوغِ التي ذكرهَا أَصْحَابُنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

قال أبو ستَّة: وزادَ قَومنا في علامةِ البُلُوغِ: فَرق الأرنبَةِ (وهي طَرف الأَنفِ)، وغلظَ الصوتِ في الذكورِ.

وَقَالَ الفخر: يُروَى عَن قومٍ مِن السَّلَفِ أَنَّهُمْ اعتَبروا في البُلُوغ أَن يَبلُغَ الإنسانُ في طولِه خَمْسةَ أشبارٍ، ورُوِيَ عَن عَلِيّ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا بَلَغَ الغلامُ خَمْسَة أشبارٍ فقَد وقَعت عَلَيهِ الحدودُ، ويُقتصُّ منه». وعن ابن سيرين[(٢)] عَن أَنس قالَ: أُتِيَ أبو بَكر بغلامٍ وقَد سَرق فأَمَرَ به /٥٥/ فشبَر فنَقص أُنْمُلة فخلَّى عَنه.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، باب المرأة تصلي بغير خمار، ر٦٤١، ١/ ١٧٣. وأحمد، ر٢٦٠٥٨، ٦/ ٢٣٨.

(٢) مُحَمَّد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك، أبو بكر (٣٣ ـ ١١٠هـ): تابعي محدث ثقة فقيه. أخذ عن: زيد بن ثابت وأنس بن مالك وشريح وغيرهم. عُرف بالورع وتفسير الرؤى، ومِمَّن لا يُجوِّز رواية الحديث بالمعنى. يُنسب له كتاب تعبير الرؤيا. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٧/ ١٩٤. الأعلام، ٦/ ١٥٤.

قالَ: وأكثرُ الفُقَهَاء لَا يَقُولُون بِهَذَا المذهبِ؛ لأَنَّ الإنسانَ قَد يَكُون دونَ البُلُوغ ويَكُون طويلاً، وفوقَ البُلُوغ ويَكُون قصيراً، فلَا عِبرة بِه، انتهى.

وبالجُملَة: فعلاماتُ البُلُوغ أُمورٌ ظنِّية، ومنهَا ما هو قطعِيٌّ كالإنبَاتِ والاحتِلَام في الذكورِ، والحيضِ والحملِ في الإناث؛ وَأَمَّا الاحتِلَامُ في الإناث فَهو أَمْرٌ ظَنِّيٌّ يَدُلُّ عَلَيهِ اختِلَافُهم في وجوبِ الغُسلِ على المرأةِ بالاحتِلَام، **والصَّحِيح** وُجوبُه وإن كانَ صَاحِب القواعِد رَحِمَهُ الله تَعَالى لَمْ يَذكُره علامةً للإناثِ، وَإِنَّمَا ذَكَره عَلَامَة لبلوغِ الذكورِ، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا العَقْل: فَهو شَرط لوقوعِ التَّكلِيف إِجْمَاعاً؛ لأَنَّ المجنونَ لا تَكلِيف عَلَيهِ إِجْمَاعاً، وقَد اختُلِف في تَعريفِه:

فقِيلَ: هُو نُور في بدنِ الآدمِي يُضيء به طريقاً يَبتدئُ به من حَيْثُ يَنتهي إِلَيْهِ دَرك الحواسِ، فيبدو به المطلوبُ للقلبِ فَيدرِك القلب بتوفيقِ الله، وَهُوَ كالشمسِ في الملكوتِ الظاهر.

وَقيل: هُو قُوَّة للنفسِ بِهَا تَستَعدُّ للعُلُوم والإدراكاتِ، وَهُوَ المَعْنَى بِقَولِهِم بصفَة غَريزيةٍ يَلْزَمها العِلم بالضروريات عندَ سلامَة الآلاتِ.

وَقَالَ الأَشْعَرِي[1]: هُو علمٌ مَخصوصٌ، فلا فَرق بَيْنَ العِلم والعَقْل إِلَّا بالعمومِ والخصوصِ.

---

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن (٢٦٠ ـ ٣٢٤هـ): عالم متكلم، مؤسس مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم ثم خالفهم. له مؤلفات تبلغ ثلاثمائة كتاب، منها: مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، واللُّمَع في الردّ على أهل الزيغ والبِدَع... وغيرها. الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٦٣.

وَقَالَ بَعْضَهم: العَقْلُ يُقَالُ للقوَّة المتهيِّئة لقبولِ العِلم، ويُقَالُ للعلمِ الذِي يَستفيده الإنسانُ بتِلْكَ القُوَّة، فَكلُّ مَوضع ذمَّ الله الكفَّار بِعَدَم العَقْل فإشارَة إلى الثانِي، وكلُّ مَوضِع رُفع فِيه التَّكلِيفُ عَن العَبد لعدمِ العَقْل فإشارَة إلى الأَوَّل.

وَقيل: العَقْل وَالنفسُ والذهنُ وَاحد؛ إِلَّا أَنَّ النفسَ سُمِّيَت نفساً لكونِها مُتصرِّفة، وذهناً لكونِها مُستعدَّةً للإدراكِ، وعَقلاً لكونِها مُدركَة.

ويَنقسم [العقل] إلى أَربَعة أَقْسَام:

أَحَدهَا: العَقْل الهيولاني: وَهُوَ الاستعدادُ المَحضُ لإدراكِ المعقولاتِ، كما للأطفالِ.

وَالقِسمُ الثَّانِي: العَقْل بالملَكَة: وَهُوَ العِلم بالضروريات، واستعدادُ النفس بذَلِكَ لاكتسابِ النظريَّات مِنها، وَهُوَ هُنا مَنَاط التَّكلِيفِ.

وَالقِسمُ الثالث: العَقْل بالفعلِ: وهِي مَلَكة استنباطِ النظريَّات مِن الضروريَّات.

وَالقِسمُ الرَّابع: العَقْل المستفادُ: وَهُوَ أن يُحضِر عندَه النظريَّات التي أدركَها بِحَيْثُ لَا تَغيب عَنه.

واختُلِفَ في مَحلِّ العَقْل:

- فذهب أبو حَنِيفَة وجَمَاعَة من الأطبَّاء إلى أَنَّ مَحلَّ العَقْل: الدماغ.
- وذهَب الشافعِي وأكثَر المتكلِّمين إلى أَنَّ مَحلَّه: القَلب، وَهُوَ ظاهِر مَذهب أبِي سَعِيد رضي الله عنه وَهُوَ **الصَّحِيح**، لظاهر قَولِه تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[1]، /٥٦/ ورُوِيَ عن

(١) سورة الحَجّ، الآية: ٤٦.

عَلِي بن أبي طالِب أَنَّه قَال: «العَقْل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفةُ في الطحالِ، والنفسُ في الرئَة»، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ العَقْل غَير النفس فَافهمه.

- وَفي قول ثالث: إنَّ العَقْل مُشتركٌ بَيْنَ الصدرِ والدماغِ، وكانَ هَؤُلَاء نَظروا إلى تَغيُّر العَقْل بتغَيُّر الدماغِ، وإلَى أَنَّ مَحلَّ المعارِف الصدر، فجَعَلَوه مُشتركاً بَيْنَ المَوضِعين، **والصَّحِيح** أَنَّه غَير مُشتَرك بل مَحلُّه القلب، ولَه قوَّة من الدماغ والأعضاءِ يَمدُّ بَعْضها بَعْضاً، فلَا يَدُلُّ تَغيُّر العَقْل بتغيُّر الدماغِ على أَنَّهُ مَحلُّه.

وحُكم العَقْلِ: عندَ المُعتَزِلَة أَنَّهُ مُعرِّف مُوجِب لِوجوب الإيمانِ وحُسنِه وقُبح الكفرِ، وبه قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا عند عَدم الشَّرْعِ، فإنَّهُمْ جَعَلَوه حاكماً في مواضع من العَقْليَّات، فَأوجَبُوا على المُكَلَّف الذِي لَمْ يَسمَع بشرعٍ فِعل مَا حَسُن في العَقْلِ فِعلُه، وتَرك ما قَبُح في العَقْلِ فِعلُه، لَكِنَّ هَذَا البَعْضَ مِن أَصْحَابِنَا لا يَجعَلُون العَقْلَ حَاكماً على الشَّرْعِ، بَل يَجعَلونَه حَاكماً عند عَدم الشَّرْعِ لئلَّا يَكُون الإنسانُ سُدًى.

والمُعتَزِلَة يُحكِّمون العَقْل مُطلقاً، حَتَّى إنَّهُمْ يُوجِبُون ردَّ الشَّرْع إِذَا خالَفَ مُقتَضَى العَقْل، فَالحاكِم عندَ المُعتَزِلَة هُو العَقْل، والشَّرْع إِمَّا مُؤكِّد لِحكمِ العَقْلِ، وَإِمَّا مُبَيِّن لِمَا خَفيَ على العَقْل.

وذهبَ الأَشْعَرِي إِلَى: أَنَّ العَقْل مُهمَل لا حُكم لَه، وَإِنَّمَا الحكمُ كُلّه للشرعِ.

وذَهبَت الحنفيَّة إِلَى: التوسُّطِ بَيْنَ قَولَي الأشاعِرَة وَالمُعتَزِلَة، وَهُوَ: أَنَّ العَقْل آلَةٌ عاجزةٌ، والمعرِّف والموجِب بالحقيقَة هوَ الله تَعَالَى، لَكِن

بِواسطَة الرَّسُول، وهَذَا القَوْل هُو مَذهبُ أَصْحَابِنَا كمَا سَيأتِي تَحقيقُه عِند الكَلَام على هَذَا المَعْنَى، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا الحُجَّةِ: فَهي ما يَقعُ بِهَا حَقيقة الشَّيْء المنظورِ فِيه؛ أَي: لَو نَظر الناظرُ في تِلْكَ الحُجَّةِ بعينِ الصدقِ لاتَّضحَ بِهَا حَقِيقَة ذَلِكَ الشَّيْءِ الذِي نظرَ فِيه، فَهي حُجَّة على مَن قامَت عَلَيهِ إِذَا كَانَتْ على هَذَا الحالِ، سَواء نظَر فِيها أَم لَا، وسَواء عَرفَ أَنَّها حجَّة أَم لَمْ يَعرف، ولولَا ذَلِكَ لَما قامَت لله على خَلقِه حجَّة، ولله على الناسِ الحُجَّةُ البالغةُ عَرفَها مَن عَرفَها وجهِلَها مَن جَهِل.

وهِي على نَوعين؛ لأَنَّها إِمَّا أن تَكُون حجَّة عقليَّة، وَإِمَّا أن تَكُون سَمعيَّة، وهَذَا مَعْنَى قَول الناظم: (**بالسمع أَو بالعَقْل فِيما عَقَلَه**).

فأَمَّا الحُجَّةُ العَقْليَّة: فَهي ما تَكُون بِخاطِر البالِ، أَو بإِلْهَام في القلوبِ، أَو بانشراحِ الصدر إِلى ذَلِكَ الشَّيء، وهي حجَّة على المُكَلَّفِ؛ فَالأمور العَقْليَّة كَوجود الله تَعَالَى، ومَعْرِفَة كمالاته ﷻ إِلى غَير ذَلِكَ مِمَّا سيأتِي بَيَانُه، فإِذَا خَطَر على البالغِ العاقلِ أَنَّ لَه إِلَهاً /٥٧/ فذَلِكَ الخاطرُ هو حجَّة الله عَلَيهِ، سَواء سَمِع بأَنَّ لَه إِلَهاً أَو لَمْ يَسمَع، وكذَلِكَ إِذَا انشَرحَ صَدرُه لِمَعْرِفَة شَيء من كمالَات الله تَعَالَى، وكَذَلِكَ إِذَا أُلْهِم شَيْئاً مِن ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَشيَاء كُلّهَا حُجَج عقليَّة تقومُ لله على عبادِه من جهة عُقُولِهِم فِيما يُدرِك العَقْل فِيه عِلمهُ، قال تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1] وقَد أتاهَا العِلم بِمَا يُدركُ العَقْلَ علمُه، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، ومِن وُسعِها إِدرَاكُ ما أدرَكه العَقْل.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

وَأَمَّا الحُجَّةِ السمعيَّة: فهي ما تَكُون مِن قِبَلِ السمعِ، وَفي حُكم السمعِ النظرُ إلى الكتب، والإشارَة إلى المعانِي بطريقٍ يُفهَم، فإنَّ المُرَاد مِنَ السمعِ وصُول العِلم إلى العَقْلِ مِن طريق لَا يُدركُه العَقْل إلَّا بالواسطَة، وقَد حَصلَت الواسطَة فلَا فَرق بَيْنَ السمعِ والنظرِ وغَيرهما في تَأديَة ذَلِكَ، حَتَّى إنَّ الشيخَ أبا سَعِيد رضي الله عنه جَعَلَ الإلْهَام في هَذَا المَقَام حجَّة كَالسمعِ، وذَلِكَ أَنَّهُ إذَا أُلْهِم المُكَلَّف شَيْئاً مِن الأمورِ التي لَا يُدركها العَقْل فَعرف أَنَّها كذَلِكَ وَلَم يَشكّ في أَنَّها حقّ وَجَبَ عَلَيهِ قُبول ذَلِكَ الإلْهام؛ لأَنَّ ذَلِكَ الإلْهَام هُو مِن فَيض الله سبحانه وتعالى، ولَا يَحلُّ له الرجوعُ عَن عِلمه إلى الجهلِ.

والحُجَّة السمعيَّة: إنَّمَا تَكُون في الأَشيَاء المسموعَة كَأسماء الله تَعَالَى، ومَعْرِفَةِ العبادات وتَفاصيلها، ومَعْرِفَة أَحْكَام ذَلِكَ، والأَمْر والنهي إلى غَير ذَلِكَ من الأَحْكَام التي جاءَ بِهَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم.

وتَنقسمُ الحُجَّة السمعيَّة إلى قسمين؛ لأَنَّها إمَّا أن تَكُونَ فِيما لَا يَسع جهلُه، فتقُوم بكلِّ مُعبّر بعِبَارَة تُفهَم، وبكلِّ إشارَة يَفهمها المُكَلَّف إلى غَير ذَلِكَ مِمَّا سَيأتي بَيَانه، وَإِمَّا أن تَكُون فِيمَا يَسع جَهله فلَا تَقوم بِجَمِيعِ ذَلِكَ بل لَا بُدَّ فِيها مِن اعتبارِ أمورٍ سَيأتي بَيَانُها عندَ قَولِهِ: **(ومَا عَدَا هَذَا إلى السمعِ انتَسَب)**[1]، وَالله أَعلَم.

(١) انظرها في هذا الجزء بعنوان: بيان ما تكون حجته من السمع، ص٢٤٧.

المَسأَلة الثالثة

في شروط صِحَّة التَّكلِيف

وهي شرطان: إمكانُ المُكَلَّف به، وفَهم المُكَلّف، ولَم يَذكرهُما الناظمُ؛ لأَنَّهُما مِن دقائقِ عِلم الكَلَامِ فلَا حاجةَ للمبتدئِ إِلَيْهِما، ولَا بَأس أن نَذكرَهُما هَا هُنا إفادَةً للطالبِ فنقولُ:

أَمَّا اشتراطُ إمكان المُكَلَّف به: فَهي المَسْأَلَة المعروفَة بَيْنَ أَهْلِ الكَلَام بتَكلِيفِ مَا لَا يُطاق، وذَلِكَ كَتَكلِيفِ الإنسانِ الطيرَان، وتَكلِيف المُقعدِ القِيَام، وتَكلِيف الأعمَى الإبصارَ، وتَكلِيف الأصمِّ أن يَسمَع، وتَكلِيف المريضِ الصِحَّة؛ فَهذِه وأشباهها أمورٌ غَير مُمكنَة في حقِّ هَؤُلَاء؛ فالتَّكلِيف بِهَا لا يصحُّ عندنَا وعندَ المُعتزِلَة؛ لأَنَّ الطيرانَ لَيسَ من قُدرَة الإنسانِ، ولَا الصِحَّة مِن قُدرَة المريضِ إلى غَير ذَلِكَ، والله ﷻ حَكيم تَتعالى أفعالُه عَن العبثِ.

وذهبَت الأَشْعَرية إلى جوازِ التَّكلِيفِ بذَلِكَ بَل إلى وُقوعِه، وَقَالَ القاضي: إِنَّه جائزٌ غَير واقِع.

والحُجَّة لنَا عَلَيهِم: أَنَّهُ لَا يَصحُّ التَّكلِيف منَ الحكيم إِلَّا لِحكمَة، وَهُوَ ﷻ حَكيم، والتَّكلِيفُ /٥٨/ بِما لَا يُطاق لا حِكمَة فِيه بَل هُو عَبَث، ولَيسَ العبثُ من صِفات الألوهيَّةِ، فَمَن كانَ عَابثاً فلَيسَ بإلَه، فَيَلْزَم بتجوِيز ما لَا يُطاقُ انتفاءَ الألوهيَّة وَهُوَ ﷻ الإلَه الحكيم.

والحُجَّة لنَا مِن الكتَاب: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٢]، والوُسعُ: دونَ الطاقَة،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]؛ أي: مِن ضيق، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٥] وَأَيضاً: فلو جازَ أن يكلِّف الله تَعَالَى مَا لا يُطاق لَجازَ أَن يُكلِّفَ الأعمَى النظَر، والمقعدَ المشيَ، ولَجاز أن يُكلِّفَ الإنسانَ الطيران، وأشبَاه ذَلِكَ، ولَو جازَ ذَلِكَ لَجاز أن يكلِّف الأشجارَ والنباتَ والجمادَ إذ لَا فَرق بَيْنَ الأَمْرَين، ومَن بَلَغَ هَذَا الحدَّ مِن التجويزِ عُدَّ من المجانين.

واحتجَّت الأشاعرَةُ على صِحَّة قَولِهِم بتجويزِ ذَلِكَ **بأمورٍ**:

أَحَدهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٦] قالُوا: فَرغبَة المؤمنينَ إلى الله في أن لا يُكلِّفَهم ما لَا طَاقة لَهم به دليلٌ على جَوازِ تَكلِيفه ذَلِكَ، ولَو جازَ ذَلِكَ لَمْ يَكن للرغبَة في ذَلِكَ مَعْنَى ولا فَائِدَة.

وَأُجِيب: بأنَّه لا دليلَ في الآية على جوازِ ذَلِكَ، بَل ذَلِكَ نَظير قَولِه تَعَالَى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[٧]، ولَا خلافَ أَنَّه لَا يُحكَم إِلَّا بالحقِّ، وكقَولِه تَعَالَى: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٣) سورة الحَجّ، الآية: ٧٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢٨.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١١٢.

﴿ٱلْمِيعَادَ﴾[١]، فَقَد سَألوه أن يُعطيَهُم مَا وَعدَهم معَ اعترافهِم بِأَنَّه لا يُخلِف الميعاد، فَهَذَا البابُ ومَا يَجرِي مَجرَاه تَعبَّدنا الله به، فَالدعاءُ به عِبادَة يَجري مَجرى سَائر التعبُّدَات، وَالله أَعلَم.

وثَانِيهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] قالوا: فدلَّ قَولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على جوازِ ضِدِّه من المؤاخذَة في حالِ الضرورَة.

وَأُجِيب: بأنَّ ذَلِكَ الاحتجَاج غير صَحيح؛ لأَنَّهُ لَيسَ كُلُّ مغفرةٍ تَكُون عن ذَنب، بَل قَد يُستعمَلُ لِغير ذَلِكَ، ومَعناه تَرك المؤاخذَة، قال تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[٣]، أَمْرَهم بتَركِ مُقابَلتهم وَسَمَّى تَرك المقابلَة غُفراناً، فَلَو سَلَّمنا بذَلِكَ فَالفرقُ بَيْنَ حالِ الضرورةِ وَعدَم الاستطاعَة ظَاهِر، وذَلِكَ أَنَّ الإنسانَ وإِن اشتدَّ جُوعُه فَاضطرَّ إلى أكلِ الميتَةِ فَهو يَستطيعُ أَن يَصبِر فلَا يَأكل، ويُمكِن للإنسانِ أن يَصبِر على الجوعِ، ويُمكِنُه أن لا يَأكلَ /٥٩/ ولَو مَات جُوعاً، وَالله أَعلَم.

وثَالِثهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٤] قالوا: فأخبَر الله تَعَالَى بأنَّا لا نَستطيعُ العدلَ بَيْنَهنَّ مَع الحرصِ على ذَلِكَ، ونَحن مَأمورُونَ بالعدلِ بَيْنَهنَّ بلَا خَلاف، فَهو يُوجِب تَكلِيف مَا لا يُطَاق.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٤.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

وَأُجِيب: بأنَّا لَمْ نُكلَّف مِن ذَلِكَ ما لَا نُطيقه، أَلَا تَرى إلى قَولِه تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[١]، فالاستطاعَةُ المنفيَّة عنَّا غَير مُكلَّفِين بِها، وَإِنَّمَا أُمِرنَا بِمَا نَستطيعُ مِن ذَلِكَ، وَهُوَ قَولُهُ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ فَالمنفيُّ غَير المأمورِ به، بَل العدلُ المأمورُ به عَينُ الاستطاعَة، وهذِه الآيةُ كما أَنَّهَا دليلٌ عندهُم على جوازِ التَّكلِيفِ بِما لا يُطاقُ هِي حجَّةٌ مَعهم على وُقوعِه كمَا تَرى، **وَالجَوابُ** ما تَقَدَّمَ.

ورَابِعهَا: قَولُهُ تَعَالَى للملائكَة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٢] قالوا: فقَد كلَّفهم الإخبارَ مَا كَانُوا غَير مُستَطيعِين، وذَلِكَ يُوجِب تكلِيف ما لَا يُطاق.

وَأُجِيب: بأنَّ الأَمْرَ ها هُنا لَيسَ للوجوبِ، وَإِنَّمَا هُو للإعجازِ، نَظير قَوله تَعَالَى: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۞ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ﴾[٣] وقَولِه: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٤]، وقَوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾[٥]، وقَوله: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٦] فلَو سَلَّمنا أَنَّ الأَمْرَ للوجوبِ فَقد عَلَّق ﷻ ذَلِكَ بِقَولِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، فالأَمْرُ إِنَّمَا هُو مُعلَّق بِكونِهم إن كَانُوا صَادقين في ذَلِكَ، وإذا لَمْ يَقع الشرطُ لَمْ يَقع المشرُوط، أَلَا تَرى أَنَّهُ إِذَا قالَ: «قُم إن كنتَ قَادراً على

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٣١.
(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٥٠ ـ ٥١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣.
(٥) سورة هود، الآية: ١٣.
(٦) سورة النمل، الآية: ٦٤.

القِيَام»، فإنَّما يَلْزَم ذَلِكَ بَعْد قُدرَته على ذَلِكَ، وذَلِكَ يُسقطُ التعلُّق به رَأساً.

وخَامِسهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، قالُوا: فنَفى الإيمان عَنهم في كِلَا الحالَين، وبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَقدرونَ عَلَيهِ مَع تَكلِيفِه إِيَّاهُم الإيمانَ.

وَأُجِيب: بأنَّ نَفي الفعلِ لا يَدُلُّ على نَفي القدرَة، ولَو دلَّ على ذَلِكَ لدلَّ كُلُّ مَا أخبَر الله تَعَالَى أَنَّهُ لا يَفعله على نَفي قُدرَته عَلَيهِ، نَحو قَولِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]، وقَولِه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٣]، وقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾[٤]، وقَولِه أَيْضاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ﴾[٥]، ونَحو هَذَا كَثِير؛ فَلَمَّا لَمْ يَدُلّ ذَلِكَ على نَفي قُدرَتِه على مَا أَخبَر أَنَّه لا يَفعَله صحَّ أَنَّ نَفي الفعلِ لَا يُوجِب نَفي القدرَة.

وتَوضيحُ ذَلِكَ: أَنَّه تَعَالَى جَعَلَ في المُكَلَّفين قُدرَة صالِحَة للامتثالِ، وإخباره بِعَدَم امتثالِ بَعْضِهم غَير مُسقِط لتِلْكَ القدرَة، بَل تِلْكَ القدرَةُ حَاصلَةٌ لَهم، لَكِن عَلِم الله ﷻ أَنَّهُمْ لَا يَستعملونَ قُدرَتَهم / ٦٠/ فِيما أَمَرُوا به فَأخبَر عَن حَالِهم الذِي سيَكُون مِنْهُمْ، وَالله أَعلَم.

وسَادِسهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٠.
(٤) سورة يونس، الآية: ٤٤.
(٥) سورة هود، الآية: ١١٧.

﴿ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾[١] قَالُوا: وَقَتلُ النفسِ لَا يُستَطاع.

وَأُجِيب: بِأَنَّه لَو لَمْ يُستطَع مَا فَعلَه قَليل مِنْهُمْ، وَالله أَعلَم.

وسَابعُها: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَۚ أَفَأَنتَ تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوۡ كَانُواْ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[٢] فَوصَفهم بِأَنَّهُمْ لا يَعقلُون، ومَن كانَ كذَلِكَ فَهو غَير قادِر، وقَد كَلَّفَهم الاستمَاع، وذَلِكَ يُوجِبُ تَكلِيف مَا لا يُطَاق.

وَأُجِيب: بِأَنَّه لَيسَ في الآيَة أَنَّهُمْ صمٌّ وأَنَّهُمْ لا يَعقلُون، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لا يُسمِع مَن كانَ لا يَعقلُ فلَا تَعلُّق لَهم في ذَلِكَ.

وثَامنهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعٗا﴾[٣] قَالُوا: فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونوا يَستطيعونَ السمعَ، وكَانُوا مُكلَّفين بذَلِكَ فَقَد صحَّ أَنَّهُ يَجُوزُ تَكلِيف مَا لا يُطَاق.

وَأُجِيب: بأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَستَثقلُون مَا يَسمَعُون والتفكُّر فِيه فَيعرضُون عَنه، فَالآية ذمٌّ للكفَّارِ في عَدَم استماعِهِم لِلقرآنِ وإبصارِهم للحقِّ ولَيسَ المُرَادُ نَفي استطاعَة الاستماع وَالإبصارِ، على أَنَّ ظاهرَ الآيةِ لا يَدُلُّ على نَفيِ الاستطاعَة على الاستماعِ والإبصارِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ على نَفيِ الاستطاعَةِ على السمعِ والبصرِ، وهو مُسلَّم ولا دليل للخصم فيها؛ لأنَّ السمع والبصر مِن مَقدورِ الله لَا مِن مَقدورِنا، وَإِنَّمَا مِن قُدرَتِنا الاستماعَ والإبصَار، وَالله أَعلَم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٢.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٠١.

وَاعْلَمْ أَنَّ احتجاجَ الأشاعِرَة على جوازِ التكليفِ بِما لا يُطاق بل على وقوعِه رَاجع إلى إخبارِ الله تَعَالَى بِعَدَم وقُوعِ الإيمانِ مِمَّن أَخبر عَنه بِذَلِكَ، وإِلَى عِلم الله تَعَالَى بَعْدَ وقوعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَع تَكلِيفِه إِيَّاهُم بِالإيمانِ، وذَلِكَ لأَنَّهُمْ احتجُّوا بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، وقَولِهِ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَـٰتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾[٢]، وقَولِهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٣] ومَا أشبَه ذَلِكَ على تَكلِيفِ مَا لا يُطَاق.

قال الفخرُ[٤]: «وتَقريرُه أَنَّهُ تَعَالَى أَخبَر عَن شَخص مُعيَّن، وأَنَّه لا يُؤمِن قطّ فَلو صَدَر مِنْهُ الإيمانُ لَزِم انقلابُ خَبَر الله تَعَالَى الصدق كذِباً، وَالكذبُ عندَ الخصم قَبيح، وفِعلُ القبيحِ يَستلزمُ إِمَّا الجهل وَإِمَّا الحاجَة وهُما مُحالَان على الله تَعَالَى، وَالمُفضِي إلى المُحالِ مُحال، فَصدُور الإيمانِ مِنه مُحال، فالتَّكلِيفُ به تَكلِيف بالمُحالِ.

وقَد يُذكَر هَذَا في صُورَة العِلم، وَهُوَ أَنَّه تَعَالَى لَمَّا عَلِم مِنه أَنَّهُ لَا يُؤمِن فكانَ صُدورُ الإيمانِ مِنه يَستلزمُ انقلاب عِلم الله / ٦١/ تَعَالَى جَهلاً وذَلِكَ مُحال، ومُستَلزمُ المحالِ مُحَال، فالأَمْرُ واقعٌ بالمُحالِ.

قالَ: ونَذكُر هَذَا على وجهٍ ثالِث، وَهُوَ أنَّ وجودَ الإيمانِ يَستحيلُ أن

(١) سورة يس، الآية: ٧.
(٢) سورة المدثر، الآيات: ١١ ـ ١٧.
(٣) سورة المسد، الآية: ١.
(٤) انظر هَذَا الكلام كُلّه في: الرازي: التفسير الكبير، مج: ١٢، ٢٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

يُوجَد مَع العِلم بِعَدَم الإيمانِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِلماً لَو كانَ مُطابقاً لِلمَعلُوم، والعِلم بِعَدَم الإيمانِ إِنَّمَا يَكُونُ مُطابقاً لو حصلَ عدم الإيمانِ، فلَو وُجِد الإيمان مع العِلم بِعَدَم الإيمانِ لَزم أن يَجتمِع في الإيمانِ كَونهُ مَوجوداً ومَعدوماً معاً وَهُوَ مُحال؛ فالأَمْرُ بِالإيمان مع وجودِ عِلم الله تَعَالَى بِعَدَم الإيمانِ أَمْر بالجَمع بَيْنَ الضدَّين، بَل أَمْر بالجَمعِ بَيْنَ العدمِ والوجودِ، وكلُّ ذَلِكَ مُحَال.

قَالَ: ونَذكُر هَذَا على وَجهٍ رَابع، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى كلَّف هَؤُلَاء الذِينَ أَخبَر عَنهم بأَنَّهُمْ لا يُؤمنُون بالإيمانِ البتَّة، والإيمانُ يُعتبَر فِيه تَصديقُ الله تَعَالَى في كُلِّ مَا أخبرَ عَنه، وَمِمَّا أخبَر عَنه أَنَّهُمْ لَا يُؤمنون قطُّ، فَقَد صارُوا مُكلَّفين بأن يُؤمنُوا بأَنَّهُمْ لَا يُؤمنونَ قَطّ، وهَذَا تَكلِيفٌ بالجَمع بَيْنَ النفيِ والإثباتِ.

قَالَ: ونَذكُر على هَذَا وجهاً خامساً، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عابَ الكفَّارَ على أَنَّهُمْ حَاولُوا فِعل شَيءٍ على خلافِ مَا أَخبر الله عَنه في قَولِهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾[1]، فثَبت أَنَّ القصدَ إلى تكوينِ ما أخبرَ الله تَعَالَى عَن عدمِ تَكوينِه قَصدٌ لتَبديلِ كلامِ الله تَعَالَى، وذَلِكَ مَنهيٌّ عَنه، ثُمَّ هَا هنا أخبرَ الله تَعَالَى عَنهم بأَنَّهُمْ لا يُؤمنُونَ البتَّة، فمحاولة الإيمان مِنْهُمْ تَكُون قَصداً إلى تَبديلِ كلامِ الله، وذَلِكَ مَنهيٌّ عَنه، وترك مُحاوَلة الإيمانِ يَكُونُ أَيْضاً مُخالفَة لأَمْرِ الله تَعَالَى، فيَكُونُ الذمُّ حَاصِلاً على التركِ والفعلِ. قَالَ: فَهذِه هِي الوجُوه المذكورَة في هَذَا المَوضِع، قَالَ: وهَذَا هُو الكَلَام الهادِم لأصولِ الاعتزالِ.

(١) سورة الفتح، الآية: ١٥.

وَالجَوابُ الهادِم لِهَذَا كُلِّه أَن تَعلَم أَنَّ المستحيلَ **نَوعَان**:

[**الأَوَّل**]: **مُستحيلٌ لِذاتِه**: كَتَكلِيفِ الأعمَى البصَر، وكتَكلِيفِ الأصمِّ السمعَ، وتَكلِيفِ المُقعَدِ المشي؛ فإنَّ الأعمَى لَا قُدرَة لَه على إيْجادِ البصرِ، وَكَذَا الأصَمُّ لا قدرةَ له على السمعِ، وَكَذَا المقعِد لَا قُدرَة لَه على المشيِ؛ فإحداثُ الأعمَى للبصرِ مُحالٌ لذاته، وكذَلِكَ البواقِي فَإِنَّهَا وإن كَانَتْ مُمكِنَة في قُدرَة الله تَعَالَى، فَهِي في قُدرَة هَؤُلَاء مُحال لِذواتِها، وهَذَا هُو مَحَلُّ النزاعِ.

والنوعُ الثانِي مِن المستحيلِ: **مُستحيلٌ لِغيره**: كَإِيْمانِ مَن عَلِم الله أَنَّهُ لَا يؤمن، وكذَلِكَ مَن أَخبَر عَنه رَبُّنا بِأَنَّه لَا يُؤمِن، فَإيمانُ ذَلِكَ المخبر عَنه والذي عَلم الله أَنَّ هَذَا لَا يُؤمن مُمكِن في نَفسِه، لَكِنَّه مُحَالٌ لِعلم الله عَدَمه وإخبَاره بِعَدَم وُقوعِه، فَهو مُستَحيل لِغَيرِه.

والتَّكلِيفُ بِهَذَا النوعِ جَائز بَل واقعٌ إِجْمَاعاً؛ لأَنَّ عِلمَ الله تَعَالَى وَإخبارَه عن الشَّيْءِ / ٦٢/ لَا يُنافي إمكَان ذَلِكَ الشَّيْء في نَفسِه، فالتَّكلِيفُ بِه مِن حَيْثُ إمكان ذاتِه ولَا جَبر.

وَأَيضاً: فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بالمَعلُوم على مَا هو عَلَيهِ، فإن كانَ مُمكناً علمه مُمكناً، وَإن كانَ واجباً علمه واجباً، ولا شكَّ أَنَّ الإيمانَ والكفرَ بالنظرِ إلى ذاته مُمكِن الوجُود، فلَو صارَ وَاجب الوُجُود بِسَبب العِلم كانَ العِلم مُؤثِّراً في المَعلُوم، ولَو كانَ كَذَلِكَ لَزِم انتفَاء قُدرة الله تَعَالَى؛ لأَنَّ الذِي علمَ وقُوعه يَكُون واجبَ الوقوعِ، والذي علمَ عَدم وقوعِه يَكُون مُمتَنِع الوقوعِ، ولَا تتعلَّقُ القدرَة بِالواجبِ ولَا المستحِيل، وهَذَا كُفرٌ إِجْمَاعاً.

وَأَيضاً: فَلو كانَ الخبر والعِلم مانعاً لَمَا كانَ العَبدُ قادراً على شَيء أصلاً؛ لأَنَّ الذِي عَلِم الله تَعَالَى وُقوعَه كانَ واجبَ الوقوعِ، والوَاجِب لَا قُدْرَة عَلَيهِ، والذي عُلمَ عَدمه كانَ مُمتَنِع الوقوعِ، وَالممتنعُ لَا قُدْرَة عَلَيهِ، فَوجَب أن لَا يَكُونَ العَبدُ قادراً على شَيء أصلاً، فكَانَتْ حركاته وسكناته جارية مَجرى حَركات الجمادَات، والحركاتِ الاضطراريَّة للحيواناتِ، لَكِنَّا نَعلَم فَساد ذَلِكَ ضَرورَة؛ فَإِنَّهُ لو رمَى إنساناً بِحصاة حَتَّى شجَّه، فإنَّا نَذمُّ الرامِي ولَا نَذمُّ الحصاةَ، ونُدرِك بالبديهة الفرقَ بَيْنَهُما إِذَا سَقطت الحصاةُ عَلَيهِ، وبَيْنَ ما إِذَا رَمَى بِهَا إنساناً بالاختيارِ.

وَأَيضاً: فَلَو كانَ العِلم بِالعدَم مانعاً للوجودِ، لَكانَ أَمْرُ الله تَعَالَى للكافرِ بالإِيْمَانِ أَمْراً بإعدامِ عِلمه، وكمَا أَنَّهُ لَا يَليقُ به أن يأمُرَ عبادَه بأن يَعدمُوه، فكذَلِكَ لا يَلِيقُ به أَن يأمُرَهم بأَن يَعدمُوا عِلمه؛ لأَنَّ إعدامَ ذَاتِ الله وصِفاته غَير مُمكن ولَا مَعقول، والأَمْرُ به سَفَه وعَبَث، فدلَّ على أَنَّ العِلْمَ بالعدمِ لا يَكُونُ مانعاً مِنَ الوُجُود.

رُوِي عَن ابنِ عُمَر أَنَّ رجلاً قامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أبا عبد الرحمن، إِنَّ أقواماً يَزنونَ ويَسرقونَ ويَشربون الخمرَ ويَقتلُون النفسَ التي حرَّم الله إِلَّا بِالحَقِّ ويَقُولُون: كانَ ذَلِكَ في عِلم الله فَلَم نَجِد منه بُدّاً، فَغضِب ثُمَّ قَالَ: سُبحان الله العظيم، قَد كانَ في عِلمِه أَنَّهُمْ يَفعلونَها فَلَم يَحملهم عِلمُ الله على فعلهَا، حدَّثَنِي أبي عُمَر بن الخطَّاب أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثلُ عِلم الله فِيكُم كَمَثلِ السماءِ التي أَظلَّتكُم والأَرْضِ التي أقَلَّتكُم، فكمَا لَا تَستَطيعونَ الخروجَ مِنَ السماءِ والأَرْضِ فَكذَلِكَ لَا تَستطيعونَ الخروجَ مِن عِلمِ الله تَعَالَى، وكمَا لَا تَحمِلُكم السماءُ والأَرْضُ على الذنوبِ فَكذَلِكَ

لَا يَحملُكم عِلمُ الله تَعَالَى عَلَيهَا»[١]، فهَذَا الحَدِيثُ صَريحٌ في أَنَّ عِلمَ الله تَعَالَى لا يَحمِلُ الناسَ على فِعل ما علمَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُو انكشافٌ للذَّاتِ العَلِيَّة في جَمِيعِ الأَشيَاء، /٦٣/ فلَا يُنافي إِمكان المُمكنَات وَاستحالَة المستحيلَات، وَالله أَعلَم.

وبِهَذَا الجَوَابُ تَنحلُّ جَمِيعُ شُبه الأشاعرَة فلَا يَبقَى لَها قَرار.

وَأَمَّا الشرطُ **الثَّانِي**: وَهُوَ إمكانُ فَهم المُكَلَّف فَهو شَرط عِندنا وعِند المُعتَزِلَة لِصِحَّة التَّكلِيفِ، فلَا يَصحُّ عندنَا تَكلِيفُ البهائم والجماداتِ لِعَدم وجودِ الفهم فِيها، فَلَو وجدَ فِيها العقولُ والأفهامُ لَجازَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نُحيل ذَلِكَ عندَ عَدم العَقْلِ والفهم.

وأجازَ ذَلِكَ قَوم مِن المخالفينَ وتَعلَّقُوا في ذَلِكَ بآياتٍ:

أَحَدهَا: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٣]، قَالُوا: فَأوجَبَ في الآيةِ الأولَى أَنَّ كلّاً منها أُمَم أَمثالُنا، وأخبَر في الثانيَةِ بأنَّ لِكُلِّ أمَّةٍ نَبيّاً ونَذيراً، وذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ لِكُلٍّ منها نَذيراً، وأَنَّهُمْ مُكلَّفون.

وَأُجِيب: بأنَّ لفظَ الأُمَّة يُطلق على الجَمَاعَةِ كمَا في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[٤] أي: جَمَاعَة، ويُطلقُ على أَتباعِ

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٤.
(٤) سورة القصص، الآية: ٢٣.

الأنبياءِ عليهم السلام، ولذَلِكَ يُقَال: أمَّة مُحَمَّد، وأمَّة مُوسى عليه السلام، وتُطلَقُ على الدينِ، قالَ الله تَعَالَى حِكايَة عَن المشركينَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[1] يَعني: على دِين وملَّة، وتُطلَقُ على المُدَّة والزَمَانِ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾[2]، وتُطلَقُ على القامَة، يُقَالُ «فلانٌ حسن الأُمَّة» أي: حَسَن القامَة، فَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[3] أي: إلَّا جَماعات أمثالُكم في الخلقِ، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ أي: ما قَرْنٌ سَلَف إلَّا وقَد كانَ لَهم نَذير يُنذرُهُم؛ فَالأمَّة في الآيةِ الأولَى غَير الأُمَّة في الآيَة الثانيَةِ، إذ المُرَادُ بِهَا في الآيَة الأولَى الجماعَة مُطلقاً، والمُرَادُ بِها في الآية الثانيةِ الجَمَاعَة مِن البشرِ.

وثَانِيهَا: قَولُهُ تَعَالَى حِكايَة عَن سُليمان عليه السلام: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[4] قَالُوا: أوعَد بتَعذيبِه أَو ذَبْحِه إن لَمْ يَأتِه بِحُجَّة بَيِّنَة، وَيَدُلُّ ذَلِكَ على كَونِه مُكلَّفاً؛ لأَنَّ هَذَا الوَعِيدِ إنَّمَا يَستحقُّه المُكَلَّفون، فَيَلْزَم من ذَلِكَ جَواز تَكلِيفِ الطيورِ، أَو يُوجِبُ حُسن تَعذيبِ مَن لا يَستحقُّه؛ فيَجُوزُ مِثل ذَلِكَ في تعذيبِ أطفالِ المشركينَ، أَو يَكُونُ ذَلِكَ ظُلماً مِن سُليمان فَهو يُوجِبُ تَفسيقَهُ وإجازَة تَعاطي الكبائرِ عَلَيهِ، وسَواء عَذَّبه من غَير استحقاقٍ، أَو واعدَه بذَلِكَ فإنَّ كُلَّ واحدةٍ منهمَا كَبيرة. قَالُوا: فأيُّ الثَلَاثِ اخترتُم كانَ مُبطلاً لِمذهَبِكم.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.
(٢) سورة هود، الآية: ٨.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٤) سورة النمل، الآيتان: ٢٠ ـ ٢١.

وَأُجِيب: بأنَّا إنَّمَا نَمنَع مِن تَكلِيفِ الحيواناتِ الغير العُقَلاء معَ /٦٤/ إزالةِ العَقْلِ عَنهم، وإعدامِ الفهمِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ تَكلِيفَ غَير العاقلِ الفاهم للمطلوبِ منه مُحال، وهدهد سليمان عليه السلام قيل: إنَّه كان عاقلاً مُكلَّفاً من بين سَائر الحيواناتِ، وأنَّ ذَلِكَ كانَ مُعجزَة لسليمانَ عليه السلام، ولذَلِكَ قالَ: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ فَعرَّفَه بالألفِ واللام، ولَم يَقُل: «ما لِي لَا أرى هُدهداً»، ولَم يَذهب إلى الجنسِ عامَّة، وسَبيله سَبيل غُراب نوحٍ، وحِمَار عُزير، وذئب أهبَان بن أوس[1]، كانَ لله فِيه تَدبير لِيجعَلَ هَذَا أجْمَع آيَة لأنبيائِه، وَهُوَ نَحو تكلُّم عيسى في المهدِ، ونُطق يَحيَى صَبيّاً بِالحكم.

وَقَالَ أبو عَلِيّ[2] من المُعتَزِلَة: إنَّ الهدهدَ كان بِمَنزلة المراهقِ الذِي يُقاربُ حالَ العاقلِ، فَجازَ ذَلِكَ منه على جِهة التأديبِ، كما يصحُّ من أحدِنَا تأديبُ المراهقِ فِيما يَعصي فِيه أباهُ وسيِّده، وقَد يُسَمَّى التأديبُ تَعذيباً مَجازاً. **وَقيل**: إنَّ سُليمان لَمْ يُرِد وَعِيدَ الهدهدِ، وَإنَّمَا أرادَ بذَلِكَ غَيره. **وَقيل**: إنَّه لَمْ يُرِد وَعِيدَه، وَإنَّمَا أرادَ تَعذيبَه بِنَتفِ ريشِه. **وَقيل**: حَبسه عَن الطيرانِ بِقصِّ وغَيره، حَيْثُ إنَّهُ فَارقَه من غَير أَمْرِه، وهَذَا جَائز في الطيورِ فَسمِّيَ عذاباً، وقَد تُضرَب الدوابُ والكلابُ للتَّعْلِيم والحثِّ

(١) أهبان بن أوس الأسلمي، أبو عقبة: صحابي. قيل: أتاه الذئب في غنمه فكلمه فأتى النَّبِيّ ﷺ فأسلم. صلى إلى القبلتين، وبايع تحت الشجرة. روى عن النَّبِيّ ﷺ. وروي عنه: مجزأة بن زاهر الأسلمي. توفي بالكوفة في ولاية المغيرة بن شعبة أيام معاوية. انظر: ابن حبان: الثقات، تر٥٦، ٣/ ١٧. المزي: تهذيب الكمال، تر٥٧٢، ٣/ ٣٨٤.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائِي، أبو علي (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ): مفسر متكلم، من أئمة المعتزلة، نسبته إلى جبّى من قرى البصرة. له تفسير مطول، ومقالات وآراء انفرد بها في المذهب. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ٢٥٦.

على السيرِ فلَا يُستَنكر ذَلِكَ، وَأَمَّا ذَبْحُه فَهو كانَ مُطلقاً له كما كانَ مُطلقاً لنا فَسقَط بذلكَ تَعلُّقهم.

واحتجُّوا على تَكلِيفِ الجماداتِ: بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وكذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[2]، قَالُوا: فدلَّ ذَلِكَ على أَنَّ جَمِيعَ الأَشيَاء تُسبِّح لله وتَحمدُه، وَهُوَ ما نقَولُهُ.

وَأُجِيب: بِأَنَّه لا يَخلو الخصمُ من أن يُريد بِقَولِهِ هَذَا أحَد ثَلَاثة أُمُور؛ لأَنَّهُ إِمَّا أن يُريدَ التسبيح والتحميدَ مِن حَيْثُ إنَّ هَذِهِ الأحوَال دالَّة على ذَلِكَ، وهَذَا الوجهُ مُسلَّم صَحيحٌ؛ لأَنَّ جَمِيعَ الكائناتِ دالَّة على وجودِ الله تَعَالَى وتَنزِيهه، وَهُوَ المُرَاد من ظاهرِ الآياتِ، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وَإِمَّا أَن يُريدَ بذَلِكَ تسبيحاً وتَحميداً غَير مَعقول وهَذَا باطلٌ؛ لأَنَّ إثباتَ شَيء غَير مَعقول فاسِد، ولأنَّ الربَّ تَعَالَى خاطبَ الناس بِما يَعقلون، وَإِمَّا أن يُريدُوا بذَلِكَ التسبيحَ والتحميدَ بالنطقِ كَتسبيحِ الإنسانِ العاقِل، وهَذَا باطلٌ **من وُجُوه**:

أَحَدهَا: أَنَّهُ لَو كانَ للجمادِ نُطقٌ لَمْ يَكُن بَيْنَ الجمادِ والحيوانِ فَرق، وَإِنَّمَا فرَّقنَا بَيْنَهمَا بأفعالِ الحيوانِ ونُطقهَا؛ وبذَلِكَ يُعرَف الفرقُ بَيْنَ الحيِّ والميِّت.

وثانيهما: أَنَّ الكَلَام المسموعَ إِنَّمَا يَقعُ من المُحدِّثِ بآلةٍ / ٦٥/ مَخصوصَة معَ سلامَة الآلَةِ، فإن فَقَد الآلَة أَو اعتَرتْهَا آفَة يستحيل منه

(١) سورة الجمعة، الآية: ١.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

الكلامُ، فلو كانَ الكلام يَصحُّ منه عِندما يَذهب حسُّه وتعرَاه آفَة لما منعَه ذَلِكَ منَ الكَلَام، وَفي عِلمنَا بِبطلَان كلامِه عِند اعتراضِ الآفةِ ما دلَّ على أَنَّهُ معَ فَقدِ اللسانِ لا يصحُّ الكَلَام.

وثَالِثُهَا: أَنَّ الكَلَام إِنَّمَا يُسمَع من العَالِم إِذَا كانَ قَادراً عَلَيهِ، ومَهمَا كانَ الكَلَام مُنتظماً دلَّ على كَونِه عَالِماً، وباختلاطِ كَلَامِه يُحكَم على قائلِه بالحمقِ والعيِّ والعمى والجهلِ، وبذَلِكَ يُفصلُ بَيْنَ العَالِم والجاهِلِ، فلَو كانَ يَصحُّ من الجمادِ الكَلَام المنتظِم كما يَصحُّ من الحيوانِ، ويَصحُّ من الجَاهِلِ صحَّته من العَالِم، ويَصحُّ من الأحمقِ صحَّته منَ العاقلِ لَمْ يَكُن لنا سَبيلٌ إلى الفرقِ بَيْنَ هَؤُلَاء بأفعالِهم وأقوالِهم، وَفي صِحَّة استِدلَالِنا بِما ذكرناه، الفصل بَيْنَهم أَوضَح دليلٍ على فسادِ قَول مَن أجازَ الكَلَامَ مِنْهُمْ.

ورَابِعهَا: أَنَّنا إِنَّمَا نَعرفُ كَون الغيرِ حيّاً بِكونِه جائزاً مِنه الفِعل والعَمَل، ويُعرَفُ كَونُه عَالِماً بأَفعَالِه المنتظمَة وصِحَّة كَلَامِه وتَرتيبه، ويُعرَف كَونه قادراً بِجَوَاز الفعلِ مِنه، فلَو صحَّ الكَلَامُ على تَرتيبه مِن غَير الحيِّ لَمْ يَكُن لنا سبيلٌ إلى مَعْرِفَةِ كونِ الغيرِ حيّاً، ولا الفَرق بَيْنَه وبَيْنَ ما لَيسَ بِحيٍّ.

والذي يَدُلُّ أَيْضاً على أَنَّهُ لَمْ يَعنِ به تَسبيحاً مَسموعاً، أَنَّهُ لو أرادَ بذَلِكَ تسبيحاً مَسموعاً لَقَالَ: «ولَكِن لَا تَسمَعون تَسبيحَهمُ»، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ دلَّ على أَنَّه تَسبيحٌ مِن غَير جِهَة النطقِ، وَالله أَعلَم.

❄ ❄ ❄

ثُمَّ أخذَ فِي:

بَيَان ما تَكُون فِيه الحُجَّة من العَقْل، فقال:

هُما طَريقَانِ لِحُكمِ الشارِعِ ... لِلعَقلِ إدرَاكُ ثُبوتِ الصانِعِ
وهَكَذَا الإدرَاكُ لِلصِّفاتِ ... مِن جَانِبِ السلبِ أَو الإثبَاتِ
كَالعِلمِ والقُدْرَةِ إثبَاتاً ومَا ... عَنه انتَفَى كَالجَهلِ والعجزِ اعلَمْا

يَعنِي: أَنَّ السمعَ والعَقْل طَريقَان إلى مَعْرِفَةِ حُكم الصانِع المختارِ الشارع للأَحْكَام، المُبَيِّن للحلالِ والحرام ﷻ، فَكَمَا أَنَّ السمعَ يَكُونُ طريقاً إلى مَعْرِفَةِ المسموعَات، كذَلِكَ العَقْلُ يَكُونُ طَرِيقاً إلى مَعْرِفَة المَعقولَات.

وقد جَعَلَ رَبُّنا ﷻ السمعَ حُجَّةً في المسموعاتِ التي لَا تُدرَك إِلَّا مِن جِهَةِ النقلِ، وجَعَلَ العَقْلَ حُجَّة في المعقولاتِ التي يُدرِكُها العَقْلُ بطريقِ الفطرَةِ والقُوَّةِ العَقْليَّة، ولَيسَ العَقْلُ حاكماً في شَيء وَإن كانَ حُجَّة في المعقولات، كما أَنَّ السمع ليس /٦٦/ بحاكم في شَيء وإن كان حجَّة في المسموعاتِ بَل الحاكمُ في جَمِيع ذَلِكَ هُو الشَّرْع، فَجَعَلَ العَقْلَ حُجَّة في ما تُدرِكُه العقُول، وجَعَلَ السمعَ حجَّةً فِيما لَا تُدرِكه العقولُ إِلَّا بواسطَةِ السمعِ ومَا كانَ في حُكمِه كَالنظرِ في الكتبِ، وَالإشاراتِ المَفهُومة، والدلائلِ المَعلُومةِ، فلَيسَ العَقْلُ بِحَاكِم بَل هُو حجَّة فَقط كمَا سَيأتي في تَحريرِ المَقَام.

ويَكُونُ العَقْل حجَّة في الأُمُورِ المَعقُولَة التي لا تَتوقَّف على السماعِ،

وذَلِكَ كَمَعْرِفَة وُجُودِ الصانعِ المختارِ ﷻ، فإنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ المُحدثَة المشاهدَة بالبصرِ واللمسِ والسمع وغيرهَا دَالَّة على أَنَّ لَها فَاعلاً مُوجِداً أَوجدَها، ومُحدثاً أَحدثها، إذ لَا يُمكن أن تُوجِد نَفسَها، ومُحَال أن يُوجِد بَعْضُها بَعْضاً، فوَجَبَ بالعَقْل أَنَّ ذَلِكَ الموجِد هُو غَيرها، وَأَنَّهُ لا يُشابِهُها في شَيء من صفاتِها وأحوالِها؛ لأَنَّه لَو شَابَهَها في شَيء من ذَلِكَ لَجاز عَلَيهِ جَمِيع ما يَجُوزُ عَلَيهَا في ذَلِكَ، فمِن هُنا كَانَتْ مَعْرِفَةُ صِفاتِ الله تَعَالَى تُدرَك مِن العَقْل وَهُوَ حجَّة فِيها؛ لأَنَّها منَ الكمالَات الثابتة لَه تَعَالَى بدليلِ العَقْل، سوَاء كَانَتْ تِلْكَ الصفَات مِمَّا يَجِبُ إثباتُه لله تَعَالَى؛ كالعِلم والقُدْرَة والإرادة والسمعِ والبصرِ والحياةِ والقِدم والبقاءِ، أَو كَانَتْ من جانبِ السلبِ؛ أي: مِن جانبِ النفيِ وَالاستحالَةِ؛ كالجهلِ والعجزِ والإكراهِ والصمَم والعمَى والحدوثِ والفناءِ، فإنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ مَنفيَّة عَنه تَعَالَى، كمَا أَنَّ العلمَ والقُدْرَة والإرادَةَ وما بَعْدها ثَابتَة له تَعَالَى بِطَرِيق العَقْل، كذَلِكَ أضدَادها مَنفيَّة عنه بطَرِيقِ العَقْل، والعَقْلُ في جَمِيعِ ذَلِكَ حجَّة، فمتَى مَا خطَر على البالِ شَيء من هَذِهِ الصفاتِ، وَجَبَ على المُكَلَّف إثبات مَا كانَ في حقِّه تَعَالَى ثَابتاً، وَنَفي ما كانَ في حقِّه تَعَالَى مُستَحيلاً.

وكذَلِكَ يَجِبُ عَلَيهِ إثباتُ الصفاتِ الجَائِزَة له تَعَالَى كإيجادِ الخلقِ وإفنائِهِم، وإرسالِ الرُّسُل، وإنزالِ الكتبِ، وإثابةِ المطيعِ، وعقوبةِ العاصي، إلى غَير ذَلِكَ من الأَفعَالِ الجَائِزَة في حقِّه تَعَالَى، فَإنَّهُ لَيسَ له بَعْد خطورِ ذَلِكَ ببالِه أن يَنفي شَيْئاً مِنها، ولَو لَمْ يَسمَع بصِحَّة ذَلِكَ مِن طَرِيق السمعِ، فإنَّ العَقْلَ هو الحُجَّةِ في إثبات صِحَّة ذَلِكَ، والمشاهدة الحسيَّة من وُجُودِ نفسه ووُجُودِها ما يشاهده مؤكّدة لِحجَّة العَقْل في صِحَّة ذَلِكَ، فلا سبيلَ إلى دفعِ ما شاهَد وُجُوده، فإنْ دَفَعَه معَ ذَلِكَ كانَ

مُكابراً لِعقلِه، وَهُوَ هالكٌ بذَلِكَ لِتَركه حجَّة الله بَعْد ما قَامَت عَلَيهِ، وَالله أَعلَم.

وَفي المَقَام مسائل:

المَسأَلة الأولى

في الطَرِيق إلى مَعْرِفَة الله ﷻ

ولذَلِكَ طُرقٌ كَثِيرة أَوضَحها للأفهامِ، وأبْيَنُها /٦٧/ للخواصِّ والعوامِّ ما أشارَ إِلَيْهِ ﷻ في قَولِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1]، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[2]، وَفي كَثِير من الآياتِ على هَذَا المَعْنَى، فهذه السماءُ المَرفُوعة، وهذه الأَرْضُ الموضوعَة، وهذِه الجبالُ المنصوبة، وهذه الرياحُ الذاريةُ، وهذه الفُلكُ الجاريَة، وهذه النجومُ السائرةُ، وهذه الأحوالُ الباهرَة، دالَّة بطَرِيق القطعِ على أَنَّ لَها مُوجِداً أَوجدَها، وخَالقاً خَلقَها، ومُحدثاً أَحدثَها، إذ لَو لَمْ تَكُن مَوجودَة لَمَا شُوهدَت، ومُحَال وُجُودهَا مِن غَير مُوجِد، وحدوثُها مِن غَير مُحدِث، إذ الفعلُ لا يَكُون إِلَّا من فَاعل، ولله درُّ القائِل:

أيا عَجباً كَيفَ يُعصَى الإلَه ... أَم كَيفَ يَجحَدُه الجاحِد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة الغاشية، الآيات: ١٧ ـ ٢٠.

وَفـــي كُـــلّ شَـــيءٍ لَـــه آيَـــة تَـــدُلُّ عـــلـــى أَنَّـــه واحِـــد
ولله فـــي كُـــلِّ تَـــحـــريـــكَـــة وتَـــســـكـــيـــنَـــة أبـــداً شـــاهِـــد

وقِيلَ لأعرابي: ما الدَّلِيلُ على أَنَّ لِهَذَا العَالَم صانعاً؟ فَقَالَ: إِنَّ البعرةَ تَدُلُّ على البعيرِ، وأَثرُ القدمِ يَدُلُّ على المثيرِ[1]، فَهَيكَل عُلويٌّ بِهذه اللطافَة، ومَركز سفلِيٌّ بِهذهِ الكثافَة أَمَا يَدُلَّان على الصانِع الخبيرِ.

قال أبو ستَّة رَحِمَهُ الله تَعَالى: يَعنِي أَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الأَشيَاء لَيسَ منها بَل مِن غَيرها، وَإِلَّا لَزم المُحَال وَهُوَ اجتماعُ أَمْرَين مُتنافيين وهُما الاستواءُ والرجحَان بلَا مُرجِّح.

وبَيَانُه: أَنَّ وُجُودَ كُلّ فَرد من أفرادِ العَالَم مُساوٍ لعدمِه، وزَمَان وُجُودِه مُساوٍ لغيرِه مِن الأزمنَةِ، ومَكانه الذِي اختصَّ به مساوٍ لغيرِه من الأمكنَةِ، وصفاتِه التي اختصَّت به مُساويَة لغيرها من الصفاتِ، فهذه أنواعٌ كُلُّ واحد منها فِيه أَمْرَان مُتساويان فلَو وجدَ أَحَدهُما بنَفسِه بلَا مُحدِث لترجَّح على مُقابله مَع أَنَّهُ مُساو لَه، إذ قَبول كُلِّ جُرم لَهمَا على حدٍّ سوَاء، وقَد لَزم أَن لَو وجد شَيء من العَالَم بنفسِه بلَا موجُود لَزم اجتماعُ الاستواءِ والرجحانِ المتنافيين وذَلِكَ مُحَال، فثبَت أَنَّ غَيرهما وَهُوَ الحَقُّ جلَّ وعَلا هُو الذِي خصَّ كُلّ فَرد من أفرادِ العَالِم بِما اختصَّ به، فلَولاه ما وُجد شَيء من العالَم لِلمُحال المذكور، فسبحانَ مَن أفصح بوجوب وُجودِه افتقارُ الكائناتِ كُلِّها إِلَيْهِ.

قال الفخرُ: يُروَى أَنَّ بَعْضَ الزنادقَة /٦٨/ أَنكَر الصانعَ عندَ جَعفَر

(١) كذا في الأصل، والمشهور: المسير.

الصادِق[١]، فقالَ جَعفَر: قَد رَكِبتَ البحر؟ قَالَ: نَعم. قَالَ: هَل رأيت أحواله؟ قَالَ: بلَى، هَاجَت يوماً رياحٌ هائلَة فكسرَت السفنَ، وأَغرقَت الملَّاحِين، فتَعلَّقتُ أنَا بِبَعْضِ ألواحِها، ثُمَّ ذهبَ عَنِّي ذَلِكَ اللوحُ فإذَا أنا مَدفوعٌ في تَلاطم الأمواجِ حَتَّى دُفعت إلى الساحلِ.

فقالَ جَعفر: قَد كانَ اعتمادُكَ من قَبْل على السفينةِ والملَّاح، ثُمَّ على اللوحِ حَتَّى يُنجيكَ، فَلَمَّا ذَهبَت هَذِهِ الأَشيَاء، عندَها أسلمتَ نَفسك للهلاكِ أَم كُنتَ تَرجو السلَامَة بَعْد؟ قَالَ: بَل رَجوتُ السلَامَة. قَالَ: مِمَّن كُنت تَرجوهَا؟ فسَكتَ الرجُل. فقالَ جَعفر: إنَّ الصانعَ هُو الذِي كُنتَ تَرجُوه في ذَلِكَ الوقتِ، وَهُوَ الذِي أَنْجاكَ مِن الغرقِ، فأسلَم الرجلُ على يَده.

قَالَ: وجاءَ في دياناتِ العَرَب أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعمران بن حُصين: «كم لكَ من إله؟ قَالَ: عَشرَةَ. قَالَ: فَمَن لِغَمِّك وكربِك ودفعِ الأَمْرِ العظيمِ إذَا نزلَ بكَ مِن جُملَتِهم؟ قَالَ: الله. قالَ عليه السلام: ما لكَ مِن إلَه إلَّا الله»[٢].

قَالَ: وكانَ أبو حَنِيفَة سَيفاً على الدهريَّة، وكَانُوا يَنتهزونَ الفرصَة ليقتُلوهُ، فَبَيْنَما هُو يوماً في مَسجدِه قاعد إذ هَجمَ عَلَيهِ جَمَاعَة بسيوف مَسلولَة وهَمُّوا بقَتلِه فقالَ لَهم: أَجيبونِي عَن مَسألَة ثُمَّ افعلُوا مَا شِئتم. فقالُوا لَه: هَات. فَقَالَ: مَا تقولونَ في رجلٍ يَقُولُ لَكم إنِّي رأَيت سَفينة مَشحونَة بالأحمالِ، مَملوءَة بالأثقالِ، قَد احتوشَها في لُجَّة البحرِ أَمواج

(١) جعفر بن مُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الصادق (٨٠ ـ ١٤٨هـ): تابعي فقيه عالم، سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية. أخذ عنه: أبو حنيفة ومالك. ولد وتوفي بالمدينة. له رسائل مجموعة في كتاب. انظر: الزركلي: الأعلام ٢/ ١٢٦.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

متلاطمَة، ورياحٌ مُختلفَة، وهي مِن بَيْنَها تَجري مُستويَة لَيسَ لَها مَلَّاح يُجريهَا، ولَا مُتعهِّد يَدفعُها، هَل يَجُوزُ ذَلِكَ في العَقْل؟ قَالُوا: لَا، هَذَا شَيء لَا يقَبْلَه العَقْل. فقالَ أبو حَنِيفَة: يا سُبحان الله، إِذَا لَمْ يجز في العَقْل سَفينة تَجري في البحرِ مُستويَة من غَير مُتعهِّد ولا مُجرٍ، فكَيفَ يَجُوزُ قِيَام هَذِهِ الدنيا على اختِلَافِ أحوالِها، وتَغيُّر أعمالِها، وسِعَة أطرافهَا، وتبايُن أكنافهَا من غَير صانعٍ وحافظٍ؟ فَبكوا جَميعاً وَقَالُوا: صَدَقت وأغمَدوا سُيوفَهم وتابُوا.

قَالَ: وسألُوا الشافعِي: مَا الدَّلِيلُ على وُجُودِ الصانعِ؟ فَقَالَ: وَرَقَة الفرصَاد[1]: طَعمُها ولَونُها وريحها وطَبعُها واحدٌ عِندَكم؟ قَالُوا: نَعم. قَالَ: فَتأكُلُها دُودة القزِّ فيخرج منهَا الإبريسَم، والنحلُ فيخرجُ منها العسَل، والشاةُ فَيخرج منهَا البعرُ، ويَأكلُها الظباءُ فَينعقِد في نَوافجِها[2] المسك، فمَن الذِي جَعَلَ هَذِهِ الأَشيَاء كذَلِكَ مع أَنَّ الطبعَ واحِد؟ فاستحسنُوا مِنه ذَلِكَ وأسلمُوا على يَدِه وهم سَبعة عَشَر.

قَالَ: وسُئلَ أبو حَنِيفَة مرَّة أُخرَى فتمسَّك بأنَّ /٦٩/ الوالدَ يُريدُ الذكرَ فيَكُون أُنثى وبالعكس، فدلَّ على الصانعِ.

قَالَ: وتَمسَّك أَحمد بن حَنبل بقلعَة حَصينَةٍ مَلسَاء لَا فُرجَة فِيها، ظاهرهَا كالفضَّة المذابَة، وباطنها كالذهبِ الإبريز، ثُمَّ انشقَّت الجدرانُ

(١) الفِرْصادُ: عجْم الزبيب والعنب، وهو العنجُد أيضاً، والفِرْصاد التوت، وقيل: حمْلُه (أي: ثمره)، وهو الأحمر منه. ابن منظور: لسان العرب، مادة (فرص)، ١١/ ١٥٩.

(٢) النوافج: قيل: هي الإِنْفِحَة: وهي شَيْء يستخرج من كرش الحمل أَو الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. وقيل: مؤخرات الضلوع. انظر: أساس البلاغة، ومقاييس اللغة، واللسان، (نفج، نفح).

وخرجَ من القلعَة حَيوان سَميعٌ بَصير فلَا بدَّ من الفاعلِ عَنَى بالقلعةِ البيضة، وبالحيوانِ الفَرخ.

قَالَ: وسألَ هارونُ الرشِيد[١] مَالِكاً عَن ذَلِكَ فاستَدَلَّ باختِلَاف الأصواتِ، وتَردُّدِ النغماتِ، وتَفاوُت اللغاتِ. قَالَ: وسئلَ أَبو نوَّاس[٢] فَقَالَ:

تَـأمَّـل فـي نـبـاتَ الأَرْضِ وَانـظُـر إِلَـى آثـارِ مَـا صَـنـعَ الـمـلـيـكُ
عُـيـونٌ مِـن لُـجَـيـنٍ شـاخِـصـاتٍ وأزهَـارٍ كـمَـا الـذهـبُ الـسـبـيـكُ
عَـلَـى قُـضُـبِ الـزبَـرجَـد شَـاهـدَات بـأنَّ اللهَ لَـيـسَ لَـه شَـريـكُ

قَالَ: وقِيلَ لِطبيبٍ: بِمَ عَرفتَ رَبَّك؟ قَالَ: بإهْلِيلَج[٣] مُجفّف أَطلَق، ولُعابٍ مُلين أمسك. **يَعنِي**: أَنَّ الإهْلِيلج المجفّف لَمْ يَفعل الإطلَاق مِن قِبَلِ نَفسِه، ولَو كانَ ذَلِكَ مِن قِبَل نَفسِه لَما فعلَ الإطلَاق؛ لأَنَّ المناسِب لِلمجفّف الإمسَاك لا الإطلَاق، وكذَلِكَ اللعابُ المليِّنُ إِنَّمَا يُناسِب حاله فِعل الإطلَاق، فَلَمَّا فعَل الإمساكَ وَهُوَ ضدُّ المناسبِ لَه عُلِم أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ مِن فِعل طَبعه بنفسه، وَإِنَّمَا هُو مِن فِعل غَيره فِيه، وذَلِكَ الفاعلُ هُو الصانِعُ المختَار، وَالله أَعلَم.

---

(١) هارون بن محمد المهدي، أبو جعفر الرشيد (١٤٩ ـ ١٩٣هـ): خامس خلفاء العباسيين وأشهرهم. بويع بالخلافة بعد أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ. ازدهرت الدولة في أيامه. عالم بالأدب والأخبار والفقه والحديث. الأعلام، ٨/ ٦٢.

(٢) الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي، أبو نواس (١٤٦ ـ ١٩٨هـ): شاعر ولد بالأهواز ونشأ بالبصرة ثُمَّ رحل إلى بغداد فدمشق فمصر واتصل بأمرائها ومدحهم. له ديوان شعر، وكتب عن أخباره كثير من الكتاب. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٢٥.

(٣) الإهليلج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار. انظر: المعجم الوسيط، إهليلج.

المَسأَلة الثانية

في صفاتِ الله تَعَالَى

وهي **نَوعان: صفاتُ ذاتٍ، وصفاتُ فِعل.**

ـ **فأمَّا صِفاتُ الذات**: فَهي ستٌّ مُجمَعٌ عَلَيهَا، وواحِدَة مُختَلف فِيها هَل هِي صِفةُ ذاتٍ أَم صِفة فِعل. فأمَّا الستُّ المُجمَع عَلَيهَا أَنَّهَا صِفات ذاتٍ فهِي: العِلم، والقُدْرَة، والإرادةُ، والسمعُ، والبصرُ، والحياةُ.

وَأَمَّا السابعَة المختلَفُ فِيها فَهي الكَلَامُ؛ فقِيلَ: إنَّها تَكُونُ صفَة ذات، ومَعناهَا: نَفي الخرسِ عَنه تَعَالَى، وتَكُون صِفة فعلٍ ومَعناها خلقُ الكَلَامِ الموحى إلى الرُّسُل للإنذارِ والإعذارِ. **وَقيل**: لا يَكُون الكَلَامُ صفَة ذات، وَإِنَّمَا هُو صِفة فِعل فقَط، وعلَى هَذَا القَوْلِ **جُمهُور** المغارِبَة ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ، وعلَى القَوْلِ الأَوَّلِ أَكثَر المشارقَة وبَعْض المغارِبَة، وَهُوَ الأصحُّ لثبوتِ الوصفِ لَه تَعَالَى بِمتكلِّم إِجْمَاعاً، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ مُتكلِّم بذاته؛ أي: لَيسَ بأخرَس ﷻ.

فالكتبُ المُنزَّلَة مِن التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ وغَيرها، إِنَّمَا هي مِن قَبيل الكَلَام الفِعلِيِّ لَا من الكَلَام الذاتِي، وكذَلِكَ تَكليم الله لِموسى عليه السلام / ٧٠/ إِنَّمَا هو بِكَلَام خَلقَه لَه؛ لأَنَّ ذاتَه تَعَالَى مُنَزَّهَة عَن الأصواتِ وَالأعراضِ، فلَا يَشكُل عَلَيكَ مَا أشكلَ على بَعْضِهم في هَذَا البابِ فَإِنَّهُ وَاضحُ الصوابِ.

وَمَعْنَى وَصفه تَعَالَى بالعِلم نَفي الجهلِ عَنه تَعَالَى، وَمَعْنَى وَصفه بالقُدْرَة نَفي العجزِ عنه تَعَالَى، وَمَعْنَى وَصفه بالإرادَة نَفي الإكراهِ عنه تَعَالَى، وَمَعْنَى وَصفه بالسمعِ والبصر نفي الصمَم والعمَى عَنه تَعَالَى،

وَمَعْنَى وَصفه بالحياةِ نَفي الموتِ عنه تَعَالَى، ولَيسَ المُرَاد من ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الصفاتِ معانٍ حقيقيَّة قائمَة بذاتِه تَعَالَى كما يَقُولُ الأشاعرةُ، وسيَأتي الكَلَامُ على ذَلِكَ في المَسْأَلَة التاليَة.

ـ **وَأَمَّا صفاتُه تَعَالَى الفعلِيَّة**: فذَلِكَ كُلُّ وصفٍ كانَ بِسَبب حدوثِ فِعل مِن أَفعَالِه كَالخالِق، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اتَّصف بِه لِخلقه الخلق، وكَالرازق فَإِنَّهُ إِنَّمَا اتَّصف به لِفعلِه الرزق، وكَالمحيي والمميتِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا اتَّصف بِهمَا لِخلقِه الحَيَاة والإماتَة، وهكَذَا في سائرِ الأَفعَالِ كُلِّها.

والفرقُ بَيْنَ صفاتِ الذاتِ وصفاتِ الفعلِ: هُو أَنَّ **صفاتَ الفعلِ**: تُجامِع ضدَّها في الوُجُودِ عِند اختِلَافِ المَحَلِّ، كأَن يُوسِّع في رزقِ زيد ويُضيِّق في رزقِ عَمرو، وأن يَرزق العِلم عَمراً ويَخلق الجهلَ لِزيد، وأَن يَخلق كَذَا دونَ كَذَا، وأَن يُعطِي فلاناً كَذَا ويَمنع فلاناً كَذَا، ويُحِبَّ فلاناً ويُبغض فلاناً، ويرضَى عَن فلان ويَسخط على فلان، ويُوالِي فلاناً ويُعادِي فلاناً، ويَرحَم فلاناً ويُعذِّب فلاناً وهكَذَا.

وصفاتُ الذاتِ: كَالعِلم والقُدْرَة والإرادَة لَا تُجامِع ضدَّها في الوُجُودِ ولَو اختلفَ المَحَلّ، فلَا يُقَالُ عَلِم الله كَذَا وجَهِل كَذَا، ولا قدَرَ على كَذَا وعَجَز عَن كَذَا، ولَا أرادَ كَذَا وأُكرِه على كَذَا وهكَذَا.

وأنَّ **صفات الفعلِ**: تُنفَى عن الله في الأزلِ، فتَقُول: كانَ وَلَم يَرض ولَم يَسخَط، ولَم يُحِبّ ولَم يُبغِض، ولَم يَخلُق ولَم يَرزق، ولَم يَرحم ولَم يُعذِّب وهكَذَا.

وصفاتُ الذاتِ: لَا تُنفَى عَنه في الأزلِ، فلَا تَقولُ: كانَ الله ولَم يَعلَم، ولَم يَقدِر ولَم يُرد وهكَذَا.

قال البدرُ التلاتي[١]: هَذَا مَا يُؤخَذ مِن كَلَام المشارقَة، وَهُوَ مَا يَدُلُّ على أَنَّ صفات الأَفعَالِ حادثَة عِندهم. والذي عَلَيهِ المغاربَة أَنَّ صفات الله كُلّها قَديمة أزليَّة؛ لأَنَّهُ يُقَال: الله تَعَالَى خالقٌ في الأزلِ على مَعْنَى سَيخلقُ، ورازقٌ في الأزلِ على مَعْنَى سَيرزُق وهكَذَا كمَا مرَّ.

وَأَنَّ الفرق بَيْنَ صِفة الذاتِ وصفَة الفعلِ عِندَهم أَن يُقَالَ في صِفَةِ الذَّاتِ: لَمْ يَزَل الله عَالِماً بِما كانَ قَبْلَ أَن يَكُونَ، ولَم يَزَل قادِراً على إيجادِ مَا سَيُوجَد قَبْلَ أَن يُوجَد، وَلَم يَزَل مُريداً لوُجُودِ ما عَلِم الله أن سيُوجِد قَبْلَ أَن يُوجَد وهَكَذَا، / ٧١/ وَصِفَةُ الفِعْل لَمْ يَزَل خَالقاً على مَعْنَى سَيخلُق، وَلَم يَزَل رَازقاً على مَعْنَى سَيرزُق وهكَذَا.

قَالَ: **وحَاصلُه** أَنَّ صِفَةَ الذَّاتِ هِي التي اتَّصفَ بِهَا تَعَالَى بالفِعْلِ في الأزلِ، وَصِفَةُ الفِعْل هِي التي لَمْ يتَّصف بِهَا بالفِعْل فِيه، وَإِنَّمَا يتَّصفُ بِهَا فِيما لَا يَزالُ، وَهُوَ رَاجعٌ إلى القَوْلِ بِحدوثِها كمَا يَدُلُّ لَه تَفسيرها المذكُور، وكمَا يَقُولُ المشارقَة ـ عفَا الله عَنهم أجْمَعين ـ .

قَالَ: وإنَّ بَعْضَ المشارقَة قسَّم **الصِفَةَ ثَلَاثة أَقْسَام**:

١ ـ صِفَة ذاتيَّة فقَط.

٢ ـ وَصِفَةٌ فِعلِيَّة فَقَط.

٣ ـ وذَاتيَّة باعتبار وفِعلِيَّة بِاعتبَار آخَر.

١ ـ فالأولى: هِي كُلُّ صِفَة دلَّت على نَفيِ ضدِّها عَنه تَعَالَى،

---

(١) داود بن إبراهيم، أبو سليمان (ت: ٩٦٧هـ)، عالم فقيه إباضي ولد بجربة تونس، له عدة شروح، منها: شرح متن الأجرومية، ومتن إيساغوجي في المنطق، وعقيدة التوحيد. معجم أعلام إباضية المغرب، ٢/ ١٤٠، ر٣٠٦.

واتَّصف بِهَا بالفِعْل في الأزلِ؛ كالعِلم والقدرَة والإرادَة والسمعِ والبصرِ والحياةِ.

٢ ـ وَالثَّانِيَة: كُلُّ صِفَة دلَّت على نَفي ضدِّها عَنه تَعَالَى، وَلَم يتَّصف بِهَا بالفِعْل في الأزلِ؛ كَالخلقِ والإحياءِ والإماتَةِ، والحبِّ والبغضِ، والقبضِ والبسطِ، والولايَة والبراءَة.

٣ ـ وَالثَّالِثَة: كُلُّ صِفَة تَحْتَملُ مَعنَيينِ مُتغايِرَين كَحكيم، فَإنَّهُ بِمَعْنَى نَفي العبثِ عَنه تَعَالَى صِفَة ذَات، وبِمَعْنَى واضِع الأَشيَاء في مَواضعها اللائقَةِ بِهَا صِفَة فِعل. وصادِق فَإنَّهُ بِمَعْنَى نَفي الكذبِ عَنه تَعَالَى صِفَة ذَات، وبِمَعْنَى مُخبِر بالصدقِ صِفَة فِعل. وسَميعٌ فَإنَّهُ بِمَعْنَى نَفي الصمَم عنه تَعَالَى صِفَة ذاتٍ، وبِمَعْنَى قَابل الدعَاء صِفَة فِعل. ولَطيفٌ بِمَعْنَى عَالِم صِفَة ذات، وبِمَعْنَى رحِيم صِفَة فِعل، اهـ مِن شَرح عَبد العزيزِ رَحِمَهُ الله تَعَالى على النونيَّة[1].

المَسأَلة الثالثة

[في صِفَات اللهِ الذَّاتِيَّة]

اعْلَمْ أَنَّ صِفَات الله الذَّاتِيَّة أُمُورٌ اعتباريَّة، يعتبرُ بِهَا نَفي أضدادهَا كما تَقَدَّمَ، ولَيسَت مَعانِي حقيقيَّة قائمَة بذاتِه تَعَالَى خلافاً لِلأشاعرَة،

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز، ضياء الدين الشميني، (١١٣٠ ـ ١٢٢٣هـ): عالم فقيه متكلم مصلح. ولد ونشأ ببني يسجن بالجزائر. أخذ عن: أبي زكرياء يحيى الأفضلي. وعنه: إبراهيم بن بيحمان ويوسف بن حمُّو. تولى مشيخة العزَّابة، وجازت عليه سلسلة نسب الدين. له: التاج على المنهاج، والتكميل، وكتاب النيل وشفاء العليل. انظر: معجم أعلام إِبَاضِيّة المغرب، ر٥٥٥. انظر: النور شرح نونيَّة أبي نصر في العقيدة وأصول الدين، ص١١٤ ـ ١١٥، طبعة حجرية.

فَالله ﷻ عَالِم بذاتِه لَا بِعلم هُو غَيره، وقَادرٌ بِذاتِه لَا بِقُدْرَة هِي غَيره، ومُرِيد بذاتِه لا بإرَادَة هي غَيره، وسَميع بذاتِه لا بِسَمع هُو غَيره، وبَصير بذَاتِه لا ببَصر هُو غَيره، فذاتُه العَلِيَّة كافِية في الاتِّصَاف بِهذِه الكمالَات غَير مُحتاجة إلى شَيء آخَر، وَإِلَّا لَزم النقصُ وَهُوَ مُحَال في حقِّه تَعَالَى، فذَاته تَعَالَى قائمَة مقامَ ذاتٍ وَصِفَة بِخلافِ ذَواتِنا، وهِي كاملَة كمَالاً مُطلقاً، ووَافقَتنا على ذَلِكَ المُعتَزِلَة.

وخالَفتنَا فِيه الأشاعِرة فزعَموا أَنَّ الله تَعَالَى عَالِمٌ بِعلمٍ، وقادرٌ بقُدْرَة، ومريدٌ بإرادَة، وسَميعٌ بِسَمعٍ، وبصيرٌ بِبَصر إلى غَيرِ ذَلِكَ وَهُوَ باطلٌ، **والحُجَّة لنَا على بُطلانِه أُمُور**:

أَحَدهَا: أَنَّ تِلْكَ الصِفَات الزائدَة في زَعم القوم، إِمَّا أَن تكونَ قَديمة، أَو حادِثة، والأوَّلُ باطل؛ لأَنَّ القِدَم صِفَة ثابتَة لله تَعَالَى على الاختصاص، فَلو كَانَتْ الصِفَاتُ قديمة لَكَانَتْ الذَّاتُ مُساويَة للصِفَاتِ في القِدَم، ويَكُون كُلٌّ واحِد مِنْهُمَا مُخالفاً للآخَر بِخصوصيَّة /٧٢/ ماهيَّته المعيَّنَة، وما به المشاركَة غَير ما بِه المخالفَة، فيَكُونُ كُلُّ واحدٍ من تِلْكَ الأَشيَاءِ القديمة مُركَّباً من جُزأين.

ثُمَّ نقولُ: ويَجِبُ أَن يَكُونَ كُلُّ واحدٍ من ذَينك الجزأين قَديماً؛ لأَنَّ جزء ماهيَّة القديم يَجِبُ أن يَكُونَ قَديماً، وحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَانكَ الجزآن يتشَاركَان في القِدَم ويَختلفَان بالخصوصيَّة، فَيَلْزَم كَون كُلّ وَاحِد مِنهُمَا مُركَّباً من جُزأين وذَلِكَ مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ يَلزَم أن يَكُون حَقِيقَة الذَّاتِ وحَقِيقَة كُلِّ واحدة من تِلْكَ الصِفَاتِ مُركَّبة من أجزَاء غَير مُتناهيَّة وذَلِكَ مُحَال.

وَيَمتنعُ أن تَكُون الصِفَاتُ حادثَة؛ لأَنَّهَا لو كانَت حادثَة لَكانَ الإلَه

الموصوف بصِفَات الإلَهيَّة مَوجُوداً قَبْلَ حُدوث هَذِهِ الصِفَاتِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ هَذِهِ الصِفَات مُستغنى عَنها في ثُبوت الإلَهيَّة، فوَجَبَ نَفيهَا، فثَبت أَنَّ تِلْكَ الصِفَات إِمَّا أن تَكُون حادثَة أَو قَديمة، وثَبت فَسادهُما، فثَبت امتناعُ وُجُودِ الصِفَةِ الزائدَة على الذَّاتِ، ووَجَبَ أَن يُعلم أَنَّ الذَّات كَاملة غَير مُحتاجَة إلى غَيرها، وَالله أَعلَم.

وثَانِيهَا: أَنَّ تِلْكَ المعانِي الزائدَة إِمَّا أَن تَكُون بِحَيْثُ تتمُّ الإِلَهِيَّة بدونِها أَو لا تَتمّ؛ فإن كانَ الأَوَّل كانَ وُجُودها فَضْلاً زائداً فوَجَبَ نفيهَا؛ وإن كان الثاني لَزمَ أن يَكُونَ الإلَه مُفتقراً في تَحصيل صِفَةِ الإِلَهِيَّة إلى شَيء آخَر والمحتاجُ لا يَكُون إلَهاً.

وثَالِثهَا: ذاتُه تَعَالَى إِمَّا أن تَكُونَ كَاملة في جَمِيع الصِفَات المعتبرَة في المدائِح والكمالاتِ، وَإِمَّا أن لا تَكُونَ؛ فَإن كانَ الأَوَّل فلَا حَاجة إلى هَذِهِ المعانِي الزائدةِ؛ وإن كان الثاني كَانَتْ تِلْكَ الذَّات ناقصَة في ذاتِها، مُستكمِلَة بغيرهَا، ومَن كانَ كذَلِكَ فلَيسَ بإلَه.

ورَابِعهَا: لَو كانَ الإلَه كمَا زَعمتُم مَجموعَة الذَّات والصِفَات لزِم أن يَكُونَ هَذَا الإلَه مُتجزِّئاً مُتبَعِّضاً مُنقسماً، وذَلِكَ باطل.

وخَامِسهَا: أَنَّ الله ﷻ قَد كفَّر النصارَى بِقَولِهِم ثَالثُ ثَلَاثة. قِيلَ: وَلَم يُرِد النصارَى أَنَّ الذواتَ ثَلَاثة، وَإِنَّمَا قالُوا بذاتٍ وَاحِدة وصِفَتين، فوَجَبَ أن يَكُونَ إثباتُ الزائد معَ الله تَعَالَى كفراً.

واحتجّت الأشاعرَة على زَعمِهِم أَنَّ **الصِفَات مَعَان حَقيقيَّة قَائمَة بالذَّاتِ بوُجُوه**:

أَحَدهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّا نُدرِك تَفرِقَة ضروريَّة بديهيَّة بَيْنَ قَولِنا: «ذَات الله ذات»، وبَيْنَ قَولنا: «ذاتُ الله عَالِمَة قَادرة»، وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ كَونه عَالِماً قادراً لَيسَ نفس تِلْكَ الذَّاتِ.

قُلنَا: تِلْكَ التفرِقَة إِنَّمَا نَشَأت من بابِ المَفهُومات، ونَحن نُسلِّم أَنَّ مَفهُوم /٧٣/ العِلم غَير مَفهُوم الذَّاتِ، ولذَلِكَ نُثبِت الصِفَات مَعانِي اعتباريَّة، فغايَة ما في هَذِهِ التَّفرِقَة ثُبوتُ الاتِّصاف بالعِلم لتِلْكَ الذَّاتِ وَهُوَ مُسلم اتِّفَاقاً؛ فما الدَّلِيل على أَنَّ ذَلِكَ العِلم مَعْنًى زائد على الذَّاتِ؟!.

وثَانِيهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: يُمكن العِلم بِكونه مَوجُوداً مَع الذهولِ عَن كَونه قادراً وعَالِماً، وكذَلِكَ يُمكن أن يعلم كَونه قادراً مَع الذهول عَن كونه عَالِماً وبالعكس، وذَلِكَ على أَنَّ كونه عَالِماً قادراً لَيسَ نَفس تِلْكَ الذَّاتِ.

قُلنَا: ذَلِكَ الإمكان إِذَا سلمَ فلا يَدُلُّ على ما زَعمُوه؛ لأَنَّ الذهولَ إِنَّمَا يَكُون عن مَفهُوم تِلْكَ الصِفَةِ، فلا يَلْزَم من ذَلِكَ أن تَكُون تِلْكَ الصِفَة غَيره تَعَالَى، فأينَ الدَّلِيل على أَنَّ هنالكَ مَعْنى آخَر.

وثَالِثهَا: أَنَّ كونَه عَالِماً عامُّ التعلُّق بالنسبَة إلى الوَاجِبِ والممتنعِ والممكنِ، وكونه قادراً لَيسَ عامّ التعلُّق بالنسبة إلى الأَقْسَام الثَلَاثة، بل هو مُختصٌّ بالجائزِ فقَط، ولولَا الفرق بَيْنَ العِلم وبَيْنَ القُدْرَة وَإِلَّا لَما كان كذَلِكَ.

قُلنَا: تعلُّق العِلم عِبَارَة عَن انكشاف المَعلُومات لذاته تَعَالَى انكشافاً تامّاً، وتعلُّق القُدْرَة عِبَارَة عن انفعالِ الأَشيَاءِ لَه على وِفق إرادَته، فالفرقُ إِنَّمَا هو في الاعتبارِ دونَ المعاني الحقيقيَّة، إذ لَيسَ هُنالك إِلَّا الذَّات العَلِيَّة، وَالله أَعلَم.

ورَابِعهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ كونَه تَعَالَى قادراً يؤثِّر في وُجُودِ المقدورِ، وكونه عَالِماً لا يُؤثِّر، ولولَا المغايرة وَإِلَّا لَما كانَ كذَلِكَ.

قُلنَا: مُغايرة في الاعتبارِ والمَفهُوم، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الأَشيَاءُ مُنفعلَة لذاته تَعَالَى على وِفقِ إرادتِه وصفَ بِهَذَا الاعتبارِ أَنَّهُ قادرٌ، وخصَّ باسمِ قَادر، وإطلاقُ اسمِ العِلم عَلَيهِ إِنَّمَا يَكُون باعتبارِ انكشافِ المَعلُومات له، فكلُّ صِفَة إِنَّمَا تُطلَقُ في مَحَلِّها بِهَذَا الاعتبارِ لا مِن حَيْثُ تَغاير المعانِي الحقيقيَّة في الذَّاتِ العَلِيَّة، تَعَالَى الله عَن ذَلِكَ علوّاً كبيراً.

وخَامِسهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ قَولنا: «مَوجُود» يُناقضه قولنا: «لَيسَ بِمَوجُود» ولا يُناقضه قَوْلنَا «لَيسَ بعَالِم» وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ المنفِيَّ بقَوْلنَا: «لَيسَ بِمَوجُود» مُغاير للمنفي بقَوْلنَا: «لَيسَ بعَالِم»، وَكَذَا القَوْل في كونِه قادراً.

قُلنَا: هَذَا التغايُر إِنَّمَا هُو مَعْنَى اللفظتَين وَهُوَ مُسلَّم، وكَلَامُنا في نفي الزائدِ على ذاتِه تَعَالَى ولَا دليلَ لَكم على إثباتِه، وبالجُملَة فَإِنَّ القومَ إِنَّمَا أَثبتُوا المعانِي الحقيقيَّة قياساً مِنْهُمْ للحقِّ على الخلق، وذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَروا في الخلقِ قَادراً إِلَّا بقُدْرَة زائدَة، ولا عَالِما إِلَّا بعلم زائدٍ، ولا مُريداً إِلَّا بإرادَة زائدَة قاسُوا الحَقَّ تَعَالَى على خلقِه وسَمّوه قياس الغائبِ على الشاهدِ، وَقَالُوا: إِنَّا رَأينَا علَّةَ التسميَّة لا تَختلف في شاهِد ولا / ٧٤/ غائب، وكذَلِكَ الحدُّ والشرط لا يَختلفان أَيْضاً، والعَالِم إِنَّمَا سُمِّيَ عَالِماً لقِيَام العِلم به، وكذَلِكَ القادرُ والمريدُ.

وحدُّ العَالِم مَن قامَ العِلم في حدِّ العِلم بِه، والشرطُ في صِحَّة إطلاقِ اسم عَالِم على أحد وُجُود صِفَةِ العِلم فِيه، فالعِلمُ علَّة للتسميَّة وشرط

لصِحَّة الإطلاقِ، وَهُوَ قَيد في حدِّ العَالِم، وقد بَيَّنَّا أَنَّ العلَّة والحدَّ والشرط لا تَختلفُ في شاهدٍ ولا غائبٍ.

قُلنَا: يَلْزَم ذَلِكَ أَن لَو كَانَتْ الصِفَات متَّحدة، وأنتُم تُوافقون أَنَّ صِفَات الله مُغايرة لصِفَات خَلقِه، فَعِلم الله تَعَالَى مُتعلِّق بِجَمِيع الأَشيَاء، ولَا كذَلِكَ علم الخلقِ، وقُدرَته صالِحَة للإيجادِ والإعدام، ولا كذَلِكَ قُدْرَة الخلق، وهَكَذَا في سائرِ الصِفَات، فأينَ مَحَلّ الاتِّحاد؟

وإذَا ثَبتَ تَغايُر الصفتَين بَطلَ القيَاس بَيْنَهما، وبِهَذَا التحقيقُ تَنهدِم قَواعد الصِفَاتيَّة ثُمَّ لا يَقوم لَها بَعْد ذَلِكَ قَائم أبداً إن شاءَ الله تَعَالَى.

المَسأَلة الرابِعَة

في أَسماء الله تَعَالَى وصِفَاته هل توقيفيَّة أم قياسيَّة؟

اختلف العُلَمَاء في ذَلِكَ: **فمِنْهُمْ** من ذَهب إِلَى: أَنَّ أسمَاء الله توقيفيَّة، فلَا يَصحُّ أن يُطلَق عَلَيهِ تَعَالَى اسم إِلَّا ما جاء في إطلاقِه الإذن مِن كتابٍ أَو سُنَّة صَحيحة.

وَقالَ آخَرونَ: كُلُّ لفظٍ دلَّ على مَعْنى يَلِيقُ بِجلالِ الله تَعَالَى وصِفَاتِه فَهو جائزٌ، وَإِلَّا فلا.

وفرَّقَ الغزالِي: فأجازَ القياسَ في الصِفَاتِ دُونَ الأسماءِ.

احتجَّ القائلونَ بالتوقيفِ بأنَّ للعَالِم أسماء كَثِيرة كعَالِم وطبِيب وَفَقيه ومتيقِّن ومتبَيِّن، ورَأينَا إطلَاق غَير اسمِ عَالِم منها مَمنوعاً في حقِّ الله تَعَالَى، فيُقَال: «الله عَالِم»، ولا يُقَال: «طبيبٌ ولا فقيه ولا متيقِّن ولا مُتبَيِّن»، فعَلمنا أَنَّه لَا بُدَّ مِن التوقيفِ.

وَأُجِيبَ عَنه: بأنَّ **الطبيبَ**: قَد نُقل أَنَّ أبا بكر لَمَّا مَرِض قِيلَ له: نُحضِر الطبيب؟ قَالَ: الطبيبُ أَمْرَضني.

وَأَمَّا **الفقيه**: فَهو عِبَارَة عَن فَهم غَرَضِ المتكلِّم مِن كَلَامِه بَعْد دخولِه الشبهَة فِيه، وهَذَا القيدُ مُمتَنع الثبوتِ في حقِّ الله تَعَالَى.

وأمَّا **المتيقِّن**: فَهو مشتقٌّ من يَقَن الماء في الحوضِ إِذَا اجتمعَ فِيه، فَاليقين هُو العِلم الذِي حصلَ بسَبب تَعاقبِ الأمارَات الكَثِيرةِ وتَرادفهَا، حَتَّى بَلَغَ المجمُوع إلى إفادَة الجزمِ، وذَلِكَ في حقِّ الله تَعَالَى مُحَال.

وَأَمَّا **المتبَيِّن**: فهو عِبَارَة عَن الظهورِ بَعْد الخفاءِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ التبيُّنَ مُشتقٌّ من البَيْنُونَة والإبانَة، وهِي عِبَارَة عَن التفريقِ بَيْنَ أَمْرَين متَّصلين، فإذَا حصَل في القلبِ اشتبَاه صُورَة بِصورَة ثُمَّ انفصلَت إحداهُما عَن الأُخرَى فَقَد حَصَلت البَيْنُونَة؛ فلهَذَا السبَب سُمِّيَ ذَلِكَ بَيَاناً وتِبياناً، ومَعلُوم أَنَّ ذَلِكَ في حقِّ / ٧٥/ الله تَعَالَى مُحَال.

وَاحتَجَّ الآخَرونَ بوُجُوه:

الأَوَّل: أَنَّ أسماءَ الله وصِفَاتِهِ مَذكورَة بالفارسيَّة وبالتركيَّة وبالهنديَّة، وأنَّ شَيْئاً مِنها لَمْ يَرِد في القُرْآن ولَا في الأخبارِ، مَع أَنَّ المسلمينَ أَجمَعوا على جَوَازِ إطلاقهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1]، والاسمُ لَا يَحسُن إِلَّا لدلالته على صِفَاتِ المدحِ ونعوتِ الجلال، فكلُّ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

اسم دلَّ على هَذِهِ المعانِي كانَ اسماً حسناً، فوَجَبَ أن يَجُوز إطلَاقه في حقِّ الله تَعَالَى تَمسُّكاً بِهذه الآية.

الثالث: أَنَّه لا فَائِدَة في الألفاظ إِلَّا رعايَة المعاني، فإذا كَانَتْ المعاني صحيحَة كانَ المنعُ مِن إطلاقِ اللفظَة المعيَّنَة عَبثاً.

وَاحتَجَّ الغزالِي على قَولِه بالتَّفرِقَة بَيْنَ الاسم والصِفَةِ، بأنَّ وضعَ الاسم في حقِّ الواحد مِنَّا يُعدُّ سوء أدَب، ففي حقِّ الله أولَى.

أَمَّا ذِكر الصِفَات بالألفاظِ المختلفَة، فهو جائزٌ في حقِّنا من غَير مَنع فكذَلِكَ في حقِّ البارِي تَعَالَى.

وللمانعِ أن يَقُولَ: إِنَّه لَيسَ كُلُّ ما جازَ في حقِّنا يَجُوزُ في حقِّ الله تَعَالَى، فَيبطل احتجَاج الغزالي.

ولَو احتجَّ على قَولِه بأنَّ الأسماءَ لَا بُدَّ مِن التوقيفِ عَلَيهَا؛ لأَنَّ وضعَ العِلم لا يَحلُّ في حقِّ الله إِلَّا بإذن، وَأَمَّا الصِفَات فَإِنَّهَا دالَّة على مَعاني الكمالِ، ولَا سَبيل إلى المنعِ مِن وصفِ الله بالصِفَات الدالَّة على الكمالِ لَكانَ أولى.

وجَوَازُ إطلاقِ الصِفَات الكماليَّة على الله تَعَالَى مَوجُود في كَلَام قدماء أَصْحَابِنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ فإِنَّهُمْ كَثِيراً ما يتجوَّزون في وصفِ الله تَعَالَى بِما يَدُلُّ على الكمالِ، كَكَلَامِ أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب[1] وغيره من الأَقدمين.

---

(١) مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومي القرشي، المشهور بأبي عبد الله (ت: ٢٦٠هـ): عالم فقيه أصولي مجتهد من أسرة عريقة في العلم والفضل. أخذ عن: أبي صفرة وموسى بن علي... وأخذ عنه: ابناه عبد الله وبشير، وعزان بن الصقر، وأبو =

وإن صرَّح بَعْضُ المتأخِّرين بالمنع مِن ذَلِكَ فَالجَوَاز ظاهرٌ، لَكِن يُمنع من إطلاقِ كُلِّ اسم يُوهِم النقصَ أَو الحدوثَ أَو شَيْئاً مِن صِفَات الخلقِ، ومَا لا يُوهم شَيْئاً مِن هَذَا كُلّه فَالجَوَاز ظاهرٌ فِيه.

والكَلَامُ المَروِيُّ عن أبي بكر في قَولِهِ: «الطبيبُ أَمْرَضنِي» يَدُلُّ على ذَلِكَ، ومن تتبَّع الأحاديثَ النبويَّة وجدَ من مَجموعِها جَوَاز التجوُّز في أسمائِه تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ المُرَاد بالطبيب في كَلَام أبي بكر إِنَّمَا هُو غَير المتبادرِ في أذهاننَا من خصوصيَّة اسم الطبيبِ بِالمُعالِج للداءِ بالدواءِ، وَإِنَّمَا المُرَاد به الشافي لعبادِه من الأَمْرَاض، فأطلقَ اسم الطبيبِ عَلَيهِ تَجوُّزاً للمشاكلَة، وذَلِكَ كما في قَولِه تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾[1]، والمكرُ في حقِّ الله تَعَالَى بالمَعْنَى المعروفِ مُحَال، وَإِنَّمَا المُرَادُ به عُقوبتهم على مَكرِهم؛ أي: فَعاقَبهم الله على ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

❄ ❄ ❄

= المؤثر.. قدم صحار ٢٤٩هـ وولي القضاء بها ٢٥١هـ للإمام الصلت، وتوفي بها. له آراء كثيرة لا يخلو منها مصنف، وكتاب مختصر من السُنَّة، وسير منها: سيرة إلى أهل المغرب، وإلى إمام حضرموت، وإلى أبي زياد خلف، ومختصر من السنة. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان/ ١٩٢. مجلة نزوى، ع٢/ ٢٣ ـ ٣٢. بابزيز: الإمام مُحَمَّد بن محبوب حياته وآثاره، كله...

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

ولَمَّا فرغَ مِن بَيَان ما تَقوم به الحُجَّة مِن جِهَةِ العَقْل، أخذَ فِي:

بَيَان ما تَكُون حجَّته من السمع، فقال: /٧٦/

ومَا عَدا هَذَا إلى السمعِ انتَسَب مِثلَ العبادَاتِ ومَا قَد يُجتَنَب

أي: ما عدَا الأَشيَاء المُتَقَدَّم ذِكرها من وُجُودِ الله ومَعْرِفَة صِفَاته الوَاجِبة لَه، والمستحيلة في حقِّه، والجَائِزَة في حقِّه، فحجَّة ذَلِكَ كُلّه مِن السمع، وذَلِكَ؛ كَالألفاظِ المسموعَة، والعباداتِ المشروعَة، والمحرَّمات الممنوعَة؛ فإنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إنَّمَا يُدرَك بالسمع، أَو ما يَقوم مَقامه من النظرِ في الكتبِ، أَو الإشارَة المَفهُومة، أَو غَير ذَلِكَ من الأحوالِ الموصلَة إلى معرفتِه.

ولا تَكُون مَعرفتُه بالعَقْل، إذ لا سبيلَ للعقلِ إلى مَعْرِفَة الألفاظِ والأَفعَالِ والأحوالِ؛ فَرَبُّنا تَعَالَى جَعَلَ العَقْلَ حجَّة فِيما يُمكن مَعرفته بالعَقْل، وجَعَلَ السمعَ حجَّة فِيما لا يُدرك إلَّا بالسمع، فَيدخل تَحْتَ هَذَا أَسْمَاء الله تَعَالَى، والتَّشَهُّد بالجُملَة، والعباداتِ العَمَليَّة، والمحرَّمات التركيَّة؛ فجَمِيعها لا يُدرك إلَّا من جِهَةِ النقلِ لا العَقْل، اللهُمَّ إلَّا أن يُلهِم الله أحداً من أوليائه شَيْئاً من هَذِهِ الأُمُور إلهاماً ينكشف به عَين الصواب، ويتَّضح له حقُّه يقيناً، فَإنَّهُ لا يَجُوزُ له أن يَترك عِلمه الذِي أَلهمَه الله إيَّاهُ، ولَا يَحلُّ له أَن يَرجع إلى الجهل بَعْد العِلم، فإنَّ هَذِهِ الحالَة كما تَرى أقوى مِن خبر الواحدِ، وأثبتَ علماً من النظر في الكتَاب، ولَكِنَّها حالة ما أظنُّها تُوجد في شَيء من الأحوالِ؛ لأَنَّ طَرِيقَ النقلِ لا يَكُون بالعَقْل، وبابُ

الوحي قد سُدَّ فلا سَبيل إلى فَتحه، فإن وافقَ هَذَا الإلْهَام القواعِد الشَّرعِيَّة، فالشَّرْع هُو الحُجَّةِ في ذَلِكَ، والعَقْل طَرِيق مُؤدٍّ إلى مَعْرِفَة ذَلِكَ المشروع، كما أَنَّ السمعَ طَرِيق إلى مَعْرِفَة ما وصلَ إِلَيْهِ مِن المسموعِ؛ فالعِلْمُ هو المطلوبُ، والإلهامُ والسمعُ طَرِيقان إلى تأدية المعلوم إلى العقل، وما أبعد الإلهام أن يكون طريقاً في تأدية المنقولاتِ، فلَيت شعرِي أَيّ منقول أُلْهم إِيَّاهُ أحدٌ من الخواصِّ منذ قبضِ رَسُول الله ﷺ إلى وَقتنا هَذَا؛ فإنَّا لَمْ نَعلم أَنَّ أحداً ادَّعاه، ولا نقل عن أحدٍ ذَلِكَ، ولَو وقعَ لنقل وإن بآحَاد، ولَو نَفَى إمكانه نَافٍ لكانَ مُصيباً، وَالله أَعلَم.

وَفي **المَقَام مسائل**:

المَسأَلة الأولى

في أَوَّل ما يَجِبُ على الإنسان من الاعتِقَاديات

وهي **نوعان**: **أَحَدهُما**: ما يَجِبُ فِيه على المُكَلَّف اعتِقَاده والتلفُّظ به.

وثانيهما: ما يَجِبُ على المُكَلَّف اعتِقَادُه دونَ التلفُّظ به.

فأمَّا **النوع الأَوَّل**: فهي الجُملَة التي كان يَدعو إِلَيْهَا رَسُول الله ﷺ، وهي: شهادَة أَن لا إله إِلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله، وأنَّ ما جاء به مُحَمَّد هو الحَقُّ مُجملاً ومُفصّلاً.

قال /٧٧/ أبو إسحاق رَحِمَهُ الله تَعَالى: وعَلى كُلِّ بالغ عاقل مَعْرِفَة ثَلَاثة أَشيَاء سَمِعها أَو لَمْ يَسمعها، خَطَر بباله ذكرهَا أَم لا:

أَحَدهَا: مَعْرِفَةُ الله تَعَالَى أَنَّهُ لَيسَ كَمثله شَيء.

الثَّانِي: مَعْرِفَة النَّبِيّ ﷺ رَسُولاً.

الثالث: ما جاء به مُحَمَّد حقٌّ مُجمَلاً.

فمَن جَهلَها أَو جَهل شَيْئاً منها كانَ مُشركاً إِلَّا مَن كان على دِين أحد الأنبياءِ بشرائعِ الإسلام، فَواسع لَه جهل مَعْرِفَة مُحَمَّد وما جاءَ به حَتَّى يأتيه السماعُ به والحُجَّة.

وهَذَا كَلَام مُجمَل كما تَرى، وقَد سلكَ هَذَا الإجْمَال كَثِير مِن السَّلَفِ فنراهُم يَقُولُون: «لَا يَسع جهلُ الجُملَةِ من غَير تفصيلٍ ولا تَقييد بقِيَام حجَّة ولا غَير ذَلِكَ»، وأَنتَ خبير بِأَنَّه لا يُكلِّفُ الله تَعَالَى أحداً من خَلقه إِلَّا بِحجَّة يقيمُها عَلَيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[١]، وَقَالَ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]، فقد شَاء ﷻ أن لا يُكلِّف عِباده إِلَّا بِحجَّة وبَيَان، فكَلَام أبي إسحاق ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ إِنَّمَا هو مَحمول على من قامت عَلَيهِ حجَّة الجُملَة، فَإِنَّهُ لا يسعُ أَحداً بَعْد قِيَام الحُجَّةِ أن يَرتَدَّ أو يَشكَّ في الجُملَةِ ولا في شَيء منها.

فمَن كان قَبْلَ قِيَامِها عَلَيهِ غَير مُشرك فَهو مَعذور، فإن أشرَك بِشَيءٍ من الوُجُودِ فهنالكَ تَوجَّه إِلَيْهِ الخطابُ حَيْثُ أشركَ، وهَلك بِشركِه بَعْد قِيَام الحُجَّةِ عَلَيهِ، وهَذَا مَعْنَى قولِ أبي إسحاق: «إِلَّا مَن كانَ على دينِ أحدِ الأنبياء بشرائع الإسلام فَواسِع لَه جهلُ مَعْرِفَةِ مُحَمَّد ومَا جاءَ به حَتَّى يَأتيه

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

السماعُ به والحُجَّة»، فَإِنَّهُ صَريح في عُذر مَن كانَ مُسلماً قَبْلَ قِيَام الحُجَّةِ عَلَيهِ برسالَة مُحَمَّد ﷺ، وعُذره هَذَا يَدُلُّ على أَنَّ كَلَامَه في لزومِ الجُملَة إِنَّمَا هو فِيمن أنكرهَا أَو شكَّ فِيها أَو جهلهَا بَعْد قِيَام الحُجَّةِ.

وبالجُملَة: فلا يُوجَد عاقلٌ صحيح العَقْل إِلَّا ويَخطر بباله مَعْرِفَة خالقه، سوَاء سَمع أَو لَمْ يَسمع، وقَد يُوفَّق إلى الحَقِّ في مَعْرِفَة الله فَيسلم، وقَد يَضلُّ فَيهلَك، فأمَّا مَن لَمْ يَخطر بباله أَنَّ له خَالقاً فَذَلِكَ ناقصُ العَقْل، وناقصُ العَقْل غَير مُكلَّف إِجْمَاعاً، فالحُجَّةُ في معانِي الجُملَةِ إِنَّمَا تَقوم بالعَقْل؛ لأَنَّها تُدرك بالعقولِ، والحُجَّة في التَّشَهُّد بِهَا باللسانِ إِنَّمَا تَكُون من طَرِيقِ السمعِ؛ لأَنَّها مِن طَرِيق النقلِ، فإذَا اعتقدَ المُكَلَّف الذِي لَمْ يَسمع بألفاظِ الجُملَة حَقِيقَة معانيها كانَ مُسلماً عندَ الله وعندَ الخلقِ، فإن قامَت عَلَيهِ حُجَّة ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ أن يتَشهَّد بِهَا باللسان.

قال ابن عَرفَة المالكي[1]: /٧٨/ في النطقِ بأن يَقُول: «أشهَد أن لا إلَه إِلَّا الله، وأشهَد أَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله» لَا يَكفي في الدخُول في الإسلام غَير ذَلِكَ، وجَزم بِمثله بَعْضُ المتأخِّرين من الشافعيَّة مُعلِّلاً بأنَّ الشارع تعبَّدنا هُنا بلفظِ «أشهَد» فلَا يُجزئ إبدالُه بـ «أعْلَمُ» وإن ساوَاه في مُطلق العِلم، إذ الشهادَة أخصُّ. ويوجدُ عَن غَيرهم أَنَّهُ لا يتعيَّن النطقُ بأشهد في الشهادتَين بل يَكفي ما يَدُلُّ على الإيمان.

---

(١) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله ابن عرفة (٧١٦ ـ ٨٠٣هـ): أصولي متكلم فقيه مالكي. تولى إمامة وخطابة وفتيا جامع الزيتونة. أخذ عن: ابن عبد السلام والسطي وابن الحباب والشريف التلمساني. وعنه: البرزلي وابن الخطيب القسطنطيني وابن فرحون. له: المبسوط والمختصر الكبير والحدود في التعريفات الفقهية. انظر: الأعلام، ٧/ ٤٣.

قُلْتُ: وَهُوَ ظاهرُ مذهبِ أبي سَعِيد رضي الله عنه وهَذَا كُلُّه مَبنِي على أَنَّ التلفُّظ بالجُملَة شَطر من الإيمان، أَو شَرط لصحَّته حَتَّى لَا يَتمَّ بدونِه، وَهُوَ قَول **جُمهُور** أَصْحَابِنَا رضي الله عنهم.

وَقيل: إِنَّ التلفُّظ بالجُملَةِ لَيسَ بِشرط مُطلقاً بل يَصحُّ الإيمانُ بالتصديق بِهَا من غَير تلفُّظ إِلَّا لِمَنْ كانَ مُشركاً، أَو في دارٍ يُحكم على أَهْلِها بالشركِ فَطُولِب بالنطقِ بِهَا، فَإِنَّهُ في هَذين الحالَين لا يُجزِئ إِلَّا التلفُّظ بِهَا إِجْمَاعاً؛ فأمَّا المشرك فَإِنَّهُ قد عصَى بلسانِه وقَلبِه، ولا يُجزِئه التوبَة بِقلبه بل لَا بُدَّ منَ التَّلَفُّظ باللسانِ؛ لأَنَّ «التوبَة مِن السريرَة بالسريرَة، ومِن العلانيَّة بالعلانيَّة» كما في حَدِيث مُعاذ[1]، وَأَمَّا المطالِب بِهَا وَهُوَ في دارِ الشركِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الإتيانُ بِهَا لئلَّا يُبيح مِن نفسه القتل والسبيَ واللعنَ مِن المسلمين.

وأَحْكَامُ الله لَا تَختلف، فَمن لَمْ يَكن مُسلماً عندَ المسلمين فَهو مُشرك، وقَد حَكَم رَسُول الله ﷺ بأَحْكَام الشرك على قوم قالَ الله تَعَالَى فِيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۘ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[2]، فإذا جاءَ بالجُملَة التي كانَ يدعُو إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ كانَ مُسْلِماً إِجْمَاعاً، ما لَمْ يَنقضهَا بِشَيءٍ منَ الأَحدَاث؛ كَشكٍّ فِيها أَو في شَيء من تفسيرها، أَو جحودٍ لَها أَو لِشَيء مِن تَفسيرهَا، أَو جَهل بِهَا أَو بِشَيءٍ من تَفسيرهَا، فَإن كانَ مِنه شَيء من هَذِهِ الأَحدَاث في الجُملَة كانَ

(١) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء، من حديث معاذ بن جبل بمعناه، حديث ٣٦، ١/ ٢٤١. وابن رجب: جامع العلوم والحكم، من حديث معاذ بن جبل بمعناه، حديث ١٨، ١/ ٤١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

مُشركاً إِجْمَاعاً، وإن كانَ شَيء منه في تَفسيرهَا فقَد يُشرك في بَعْضِ المواضِع ويُنافِق في بَعْضِها، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا **النوع الثَّانِي**: وَهُوَ ما لا يَجِبُ التَّلَفُّظ به بَل يَكفي اعتِقَاده بالقلبِ، فَهو ما كانَ مُنطوياً تَحْتَ هَذِهِ الجُملَة مِن تفسيرها الاعتِقَادي، وذَلِكَ كمَعْرِفَة كمالَات الله تَعَالَى، ومَعْرِفَة أسمائِه، ومَعْرِفَة وعدِه ووَعِيدِه، ومَعْرِفَة أنبيائِه وملائكتِه وكتبِه التي أنزلَها إلى عِباده، ومَعْرِفَة الموتِ والبعثِ والحساب والجَنَّة والنارِ، ومَعْرِفَة تَحريم دماءِ المسلمين والولايَة لَهم، ومَعْرِفَة الشركِ والبراءَة مِن أَهْلِه، /٧٩/ والبراءَة مِن أَهْلِ النفاقِ، فَإنَّ هَذِهِ الأَشيَاء كُلّها داخلة تَحْتَ الجُملَة، فالمقرُّ بالجُملَة مُقرٌّ بِجَمِيع تَفسيرها، ويَكفيه مَعْرِفَة سائرِ تَفسيرها، والتصديق بِه بالقلب دُون التَّلَفُّظ باللسان.

فإن أَحدَث في شَيء مِن تَفسِيرِها الاعتِقَادي كان ضالّاً مُنافقاً ما لَمْ يَكن حَدثه يُفضي به إلى الشرك، وذَلِكَ إن كانَ حَدَثه عَن تأويل تأوَّله من كتابٍ أَو سُنَّةٍ فهو مُنافق كحَدث الأَشْعَرية في قَولِهِم بزيادَة الصِفَاتِ على الذَّاتِ، وكَحدثهم في قَولِهِم بِرُؤية الله تَعَالَى إلى غَير ذَلِكَ.

قال أبو إِسحَاق: «وسَبع عَشرَةَ خَصلة وَاسِع جَهلُها ما لَمْ يَسمعهَا أَو يَخطر بِبَاله ذِكرها، فإن جَحَد شَيْئاً منها أَو شَكَّ فِيه بَعْد ذَلِكَ كانَ مُشركاً»، والمُرَادُ بالسماعِ هَا هنا: ما تَقوم به الحُجَّةِ عَلَيهِ، والمُرَاد بِخاطر البالِ: مَا يَكُون حجَّة عَلَيهِ. والسبع عَشرَةَ التي ذَكرَها:

أَحَدهَا: مَعْرِفَةُ أَسْمَاء الله تَعَالَى سِوَى الله؛ كالرحمٰن والقدُّوس والمهيمن؛ وَأَمَّا اسمُ الله تَعَالَى فَواجب عَلَيهِ مَعرفته مع الجُملَة، وسائر

الأَسْمَاء فَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْد ذَلِكَ إِمَّا بِخُطورِ البالِ بالتأمُّل في مَعانِي الجُملَة، وَإِمَّا بالسماعِ لعِبَارَة المعبِّرين.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَة إحدَى صِفَاتِه سُبحانَه؛ كَالواحدِ والخالقِ والرازق والرحيم والحكيم، ونَحو ذَلِكَ.

وَالثَّالِث: جُملَة المَلَائِكَة عليهم السلام.

وَالرَّابع: مَعْرِفَة أحدِ المَلَائِكَة المسمِّين في كتابِ الله.

وَالخَامِس: جُملَة الأنبياءِ صَلوات الله عَلَيهِم.

وَالسَّادِس: مَعْرِفَة أحدِ الأنبياء المسمِّين في كتابِ الله.

والسَّابع: جُملَة كتبِ الله تَعَالَى.

والثَّامِن: مَعْرِفَة كُتب الله المسمَّاة في كتاب الله.

والتاسع: مَعْرِفَة شَيء من القُرْآن.

والعاشر: مَعْرِفَة الموتِ.

والحادي عشر: مَعْرِفَةُ البعثِ بَعْد الموتِ.

والثاني عشر: مَعْرِفَة الساعَة بأحدِ أَسْمائها.

والثالث عشر: مَعْرِفَة الحسابِ.

والرابع عشر: مَعْرِفَةُ ثواب الله بأحدِ أسمائِه، وَهُوَ الجَنَّة.

والخامس عشر: مَعْرِفَةُ عقابِ الله بأحدِ أسمائِه، وَهُوَ النار.

والسادس عشر: مَعْرِفَة أَنَّ ثوابَ الله لا يُشبهه ثواب في الدنيا.

والسابع عشر: مَعْرِفَةُ أَنَّ عقابَ الله لا يُشبهه عقاب في الدنيا.

وَمَعْنَى كَلَامه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أَنَّ هَذِهِ الخِصَال تَجِبُ مَعرفَتها عِند قِيَام الحُجَّةِ بِها، ولَا يُعذَر المُكَلَّف بِالجهلِ فِيها، أَو الشكِّ أَو الجُحود بَعْد قِيَام الحُجَّةِ بِهَا تَفصيلاً؛ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَام الحُجَّةِ بِهَا فَهي داخلَة تَحْتَ الجُملَة، ويَكفِيه اعتِقَادُ الجُملَةِ التي كانَ يَدعو إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ ما لَمْ يَنقُضها بِشَيءٍ مِنَ الأَحدَاثِ، فَإن شكَّ في شَيء مِن هَذِهِ / ٨٠/ الخِصَال التي ذَكرها أبو إِسحَاق كانَ نَاقضاً للجُملَة ولَزمَه الشرك واسم الارتدَاد، ولِذَلِكَ إِذَا جَحدَها أَو جَهلَها بَعْدَ قِيَام الحُجَّةِ بِهَا عَلَيهِ، فَالشكُّ والجحودُ لِهَذه الخِصَال نَقض للجُملَة، وكَذَلِكَ الجهلُ بِهَا بَعْد قِيَام حجَّتها.

ولا يَلْزَمه عِلمهَا بَعْد أن ثَبت لَه التوحيدُ بالجُملَة إِلَّا إِذَا قامَت عَلَيهِ حجَّة السمَاع بِعلمها، على ما سَيأتي تَفصيله مِن تَفصيل قِيَام الحُجَّةِ في المسموعَات، فأمَّا إِذَا شكَّ في شَيء منها، أَو جَحَد شَيْئاً منها فَإِنَّهُ يَكُون ناقضاً لِجُملتِه ولَو لَمْ يَسمع بِذكرها؛ لأَنَّ الشكَّ فِيها وَالجحود لَها نَقض لتِلْكَ الجُملَة.

قَالَ أبو إِسحَاق: وقَد وَجَدت في بَعْضِ كُتِب المسلمين ما يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَنقطعُ عُذر الشاكِّ في شَيء مِن هَذَا البابِ حَتَّى يُذكر عِندَه دونَ خَطَر البالِ.

قَالَ: ويَنبغِي أَن يَكُونَ لأَصْحَابِنَا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَولان، وَالله أعْلَم بالصوابِ.

وحاصِلُ مَعناه: هَل الشكُّ في هَذِهِ الخِصَال قَبْلَ السماعِ بِهَا نَاقض للجُملَةِ، أَم لَا يَنقضهَا إِلَّا الإنكار والشكُّ بَعْد السماعِ؟ فالمُتَّفَق عَلَيهِ إِنَّمَا

هُو الارتدادُ بالجحود، والإنكار لشيءٍ مِن هَذِهِ الخِصَال، والشكُّ فِيها بَعْد قِيَام الحُجَّةِ بالسماع، وَأَمَّا الشكُّ قَبْلَ ذَلِكَ فلَا يَكُون ناقضاً على قولٍ خرَّجَه أبو إِسحَاق أخذاً مِن معاني كَلَامِهم، وَالله أَعلَم.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ كُلَّها إِنَّمَا تَجِبُ بَعْد قِيَام الحُجَّةِ بِها، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فلا وُجوبَ، فَمن قامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ بِشَيءٍ منهَا وَجَبَ عَلَيهِ مَعرفَته، وَإِلَّا فالجُملَة كافيَة في هَذَا كُلِّه.

نَعم، يَحرُم عَلَيهِ الإنكارُ لِشَيء من هَذِهِ الخِصَالِ كُلّها؛ لأَنَّهُ إِذَا أَنكَر شَيْئاً مِنها فقَد نقضَ جُملَته وصارَ مُشركاً، وَكَذَا إِذَا شكَّ فِيها بَعْدَ قِيَام الحُجَّةِ بِها، أَو جَهلها بَعْد وُجُوب العِلم بِها.

والعُلَمَاءُ يُطلِقون كَلَامهم في كَثِير من المواضعِ اتِّكالاً على تَقييده بالقَاعِدَة المضبوطَة في المذهبِ، وقَد تقرَّرَ أَنَّه ﷺ لا يُكلِّف أَحَداً إِلَّا بِحجَّة وبَيَانٍ، فَرُدَّ جَمِيع مَا أَطلَقَته العُلَمَاءُ في كُتبِهم على هَذِهِ القَاعِدَة يتَّضحُ لك الصواب، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في ما يَجِبُ على المُكَلَّف من فعل يدني[1] أو حكم تَركي

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَحْكَامَ التي تَعبَّدنا الله بِهَا وَافترضَها عَلَينَا بَعْد قِيَام الحُجَّةِ بِهَا نوعانِ: **فِعلٌ، وتَركٌ.**

فأَمَّا التركُ: فهوَ تَرك ما حرّم عَلَينا ارتكَابه؛ كأكلِ الميتَة والدمِ ولَحم الخنزيرِ، وشربِ الخمرِ، وأكلِ ما أُهِلَّ بِه لِغير الله؛ أي: ما ذُبِحَ للأَصنام،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بدني.

والزنَا والفاحشَة، والغيبَة والنميمَةِ، والكذبِ، والبراءة مِن مُسلِم موفٍّ، ولَبس الحرير والذهبِ، والخديعَة للمؤمنين، /٨١/ والغشِّ للمسلمين، فَهذه وأمثالُها أُمُور أوجَبَ الله تَعَالَى عَلَينا تَركها، فلا يَحلُّ لأحدٍ منَّا فِعلها، ويَسعنا جَهلها ما لَمْ نَرتَكبهَا، أَو نتولَّ راكبَها، أَو نَبرأَ مِن راكبها، أَو نَقُل فِيها بِغير ما حَكم الله، أَو تَقوم عَلَينا فِيها حجَّة العِلم بِحرمَتها، فَإِنَّهُ إن قَامَت عَلَينا حجَّة العِلم بِهَا ضاقَ عَلَينا جَهلها، وكذَلِكَ إِذَا ارتَكبنَاهَا بِفعل أَو تَحليلٍ أَو تَصويب لفاعلهَا، أَو بَراءة من المسلمينَ إِذَا بَرئوا من فاعلهَا، فَالسعَة إِنَّمَا هِي قَبْلَ حُصول العِلم بِحكمِها، وقَبْلَ الدخُول فِيها بِشَيءٍ مِمَّا حرَّمَه الله تَعَالَى.

وَأَمَّا الفِعْل: فهو **نوعان**؛ لأَنَّهُ:

- إِمَّا أن يَكُون فِعلاً مؤقَّتا بوقتٍ لا يَجُوزُ تقديمه عَن ذَلِكَ الوقتِ ولا تَأخيره؛ كَصوم رَمضان والصلوات الخَمْس.

- وَإِمَّا أن يَكُون غَير مَحدود بوقتٍ لا يَجُوزُ تَأخيره عَنه، وذَلِكَ كالزكاةِ والحجِّ، فإنَّ كُلَّ واحِد مِنْهُما لَمْ يُعيَّن بوقت يَفوت بفواتٍ؛ كالصلاةِ والصوم، فَالحجُّ وإن عَيَّن له الشارعُ يوماً مَخصوصاً من السَّنَة فَإِنَّهُ لَا يَفوتُ بِفَوات ذَلِكَ اليوم مِن تِلْكَ السَّنَة، فَمَن أَدركَ الحجَّ في هَذِهِ السَّنَة ثُمَّ أخَّره إلى السَّنَة المُقبِلَة فحجَّ فِيها لا يَكُون حَجُّه قضاء بَل أداءً لِمَا عَلَيهِ، بِخلاف الصوم والصلاة فَإِنَّهُ لَو فَوَّت شَيْئاً مِنْهُمَا عَن وقتِه المحدودِ ثُمَّ فَعَلَه بَعْد ذَلِكَ، فَفِعلُه إِنَّمَا يَكُون بَعْدَ الوقتِ قَضاء لا أداءً.

فأمَّا الفرائضُ المؤقَّتة: فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَلزم المُكَلَّف في وقتِ أدائِها، فإذَا دخلَ وقتها وَجَبَ عَلَيهِ فِعلها وضاقَ عَلَيهِ جَهلها، وكانَ عَلَيهِ حُجَّة جَمِيع

مَن عبّر الحَقّ فِيها إِذَا فَهِم العِبَارَة وقبل دُخولِ الوقت فلا يلزمه علم ذَلِكَ، لكن يندب له، فإذا علمه قَبْلَ الوقت مِن أحد لَا يَلْزَمه قبولُ العِلم منه، ثُمَّ لَمْ يَنس ذَلِكَ العِلم حَتَّى دخلَ الوقت كانَ ذَلِكَ حجَّة عَلَيهِ، ووَجَبَ عَلَيهِ أن يُؤدِّيه كما عبِّر لَه، وإن نَسِي لعِبَارَة أَو لَمْ يَجد من يُعبِّر له وَجَبَ عَلَيهِ أن يَطلب عِلم ذَلِكَ حَتَّى يَخرج الوقت، ثُمَّ يَرتفع الوُجُوب حَتَّى يَدخل الوقت الآخَر، وهكَذَا حالُه.

وَقَالَ الشيخ أبو سَعِيد رضي الله عنه: إِذَا خافَ فَوت الوقتِ قَبْلَ أن يَجد المعبِّر أدَّى ذَلِكَ الفرضَ كمَا حَسن في عَقلِه فِعلُه، وذَلِكَ فَرضه عِندَه، فإذَا وجدَ المعبِّر فَعبَّر لَه الحَقَّ فإن وافقَ فعلُه عِبَارَة المعبِّر كانَ ذَلِكَ مُجزياً عنه، وقد وفَّقه الله إلى الحَقِّ، وإن لَمْ يُوافِق فعله تعبير المعبِّر فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيهِ البدَل، **وَقيل**: لا بَدل عَلَيهِ. **ولِي** عَلَى هَذَا المَعْنَى مُناقشَة حَسَنَة ذَكَرتُها في «**مَشارِقِ الأنوارِ**»[1] مع تَحقيقات جيِّدَة يُراجعهَا مَن شاءَ الاطِّلاع عَلَيهَا، وَالله أَعلَم. /٨٢/

وَأَمَّا الفرائضُ الغير مؤقَّتة: فَإِنَّهُ يسعُ المُكَلّف جَهلها؛ لأَنَّ وقتَها العُمر كُلّه، ومَا وسعه تأخير فِعله فلَا يَضيق عَلَيهِ جَهله إذ لَيسَ المطلوبُ نفس العِلم في هَذَا المَعْنَى، وَإِنَّمَا المطلوب فِعل الوَاجِب على وفقِ الشَّرْع، وهَذَا مذهب أَبي سَعِيد ـ رضوان الله عَلَيهِ ـ .

وَقيل: لا يَسعه جَهله بل يَجِبُ عَلَيهِ عِلمه وإن وَسِعه تأخيرُ الفِعْل لئلَّا يَجهَل فَرضاً أَلزمه الله إِيَّاهُ، وقَد قَدَّمتُ لك أَنَّ العِلْمَ ها هنا غَير مطلوب لذاتِه، وَإِنَّمَا المطلوبُ الفِعْل.

(١) السالمي: مشارق أنوار العقول، ص١٤١... وما بعدها.

وَقيل: إنَّ الزكاةَ والحجَّ لا يَسعُ تأخيرهُما عندَ الإمكانِ، فإذا أمكَن المُكَلَّف أدَاء شَيء مِنهُمَا فأخَّره كان عاصياً، وَهُوَ مَذهب أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة البهلوي[1]، وعَلَيهِ فلَا يَسع جَهلها؛ لأَنَّهُ إنَّمَا وسع الجهلُ عندَ سِعة التأخير. **ولِي** مِن هَذَا المَعْنَى مُناقشَات وتَحقيقٌ ذَكَرتُه في **المشارقِ** أَيْضاً، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثالثة

في صِفَةِ قِيَام الحُجَّةِ بالمَسمُوعَات

اعلَمْ أَنَّ المَسمُوعَات **نَوعَان**: **أَحدهُما**: لا يَسَعُ المُكَلَّف جَهلُه لوُجُوبه عَلَيهِ، بِبَيَان بَيَّنَه الله لَه أَو إجمال سَمعه، أَو ارتكابٍ ارتكبَه حَيْثُ لا يَحلُّ له.

وثانيهمَا: يَسَعُه جَهْلُه لعَدم هَذِهِ الأحوالِ فِيه.

فأَمَّا النَّوعُ الأَوَّل: فَهَو مَعْرِفَة ما أَوجَبَ رَبُّنا تَعَالَى على خَلقه أَن يَعرفوه من التَّشَهُّد بكلمَةِ التوحيدِ، ومَا أشبه ذَلِكَ منَ الأَسْمَاء والصِفَات، وكالعباداتِ البدنيَّة التي قَد ضاقَ وَقتها وقَد قَامَت على المُكَلّفِ حُجَّة فَرضِيَّتها، لَكِن لَمْ يعلَم كَيفيَّة أدائهَا، وكَارتِكاب المُحَرَّمَات بَعْدَ قِيَام الحُجَّةِ بوُجُوب تَركهَا، فَهذه الأَشيَاء ومَا أَشبهَهَا يَضيقُ على المُكَلَّفِ جَهْلُها، وتقومُ عَلَيهِ الحُجَّةُ بعلمهَا مِن جَمِيع المعبِّرين، سَواء كانَ المعبِّر ثقَة أَو غَير ثِقة، مُسْلِماً أَو غَير مُسلِم إِذَا عبَّر لَه الحَقَّ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَقَّ هو الحُجَّةُ،

---

(١) عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة السليمي، مشهور بأبي مُحَمَّد (ق: ٤هـ): عالم إباضي أصولي فقيه محقق من بهلا بداخلية عُمان، زعيم المدرسة الرستاقية. له: الجامع، والتقييد، والموازنة، والتعارف وغيرها. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٩٢٦. انظر رأيه في جامعه، ٢/ ٦٤.

وقَد أجراهُ الله على لسانِه حَتَّى قِيلَ: «إنَّه تقومُ الحُجَّة من لِسان طائر».

وَكَذَا إِذَا رَآه مَكتوباً في حائطٍ فَفهم مَعناه، أَو رَآه في المنام فَعرَف وجه ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ حجَّة بنفسِه فيَجِبُ على المُكَلَّف به قبولُه.

وَقيل: إنَّ الحُجَّةَ في العباداتِ المؤقَّتة لا تقومُ إِلَّا مِن ثِقَة، فلَا تَقُومُ الحُجَّة بعِبَارَة المشركِ والفاسقِ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[1] قَالُوا: فَالأَمْرُ بالتبيُّن معَ خَبَر الفاسقِ دَليل على أَنَّهُ لا يَكُون حجَّة.

وهَذَا الخلافُ لا يتناولُ الأُمُورَ التي أوجَبَ الله اعتِقَادهَا؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا **اختَلَفُوا** في غَير ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا **النَّوعُ الثَّانِي**: وَهُوَ ما لَمْ يَجِب على المُكَلَّف فِعله ولَا لَزِمه عِلمه، فإنَّ:

- الحُجَّةَ لا تَقُومُ /٨٣/ فِيه إِلَّا بقولِ عَالِم قَد اشتهرَ فَضْلُه، وانتشرَ في الناس عِلمُه وعَدلُه، ونَزلَ فِيهم منزلة الهادِي لِقومِه، فإذا سَمِع شَيْئاً مِمَّا وَسِعَه جَهْلُه من لسانِ هَذَا العَالِم المشهورِ بالفَضْلِ والعدالةِ وَجَبَ عَلَيهِ قَبولُ ذَلِكَ مِنه، وكانَ حجَّة عَلَيهِ فِيما يَسَعُه جَهْلُه مِن جَمِيعِ الأَحْكَام التي تَلزمُ الخوَاصّ والعوَامّ، وبِهَذَا يَصيرُ العَالِم عَالِماً.
- وَفي قول ثَان: إنَّ الحُجَّة فِيما يَسَعُ جَهْلُه لا تَقُومُ بقولِ الواحدِ وَإن كان على الوصفِ المذكور، بَل لَا بُدَّ وأن يَكُونُوا اثنَين، ولعلَّ هَؤُلَاء جَعَلُوا الحُجَّةَ فِيما يَسَعُ جَهْلُه كالحُجَّةِ في الحقوقِ، فَإِنَّهَا لا تَقُومُ إِلَّا بشهادةِ

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

اثنين. والفرقُ في ذَلِكَ ظاهرٌ؛ لأَنَّ الشهادةَ في الحقوقِ مِن الأَحْكَام المخصوصَة، والعباداتِ على خلافِ ذَلِكَ.

- وَفي قولٍ ثَالث: إِنَّ الحُجَّةَ لا تَقُومُ في ذَلِكَ إِلَّا بقولِ أَربعَة، ولعلَّ هَؤُلَاء قاسُوا الحُجَّةَ في ذَلِكَ على شهودِ الزنا، وكأنَّ وجهَ القياسِ عِندَهم أَنَّ الأَحْكَام التي يَسَعُ المُكَلَّف جَهْلُها كَثِيرة، ومن جُملتِها حدُّ الزاني على زنَاه، وحدُّه مُتوقِّف على الإقرار أَو شهادةِ الأربعَة، فَلو لَزمنَا قبولُ العلم أقل من أربعة لَزمنا قبول إقامةِ الحدِّ على الزانِي مِن أَقَلّ مِن أربعَة، والربُّ تَعَالَى اعتبر شهادة الأربعَة في هَذَا المَعْنَى.. وبَيْنَ قبولِ العِلم في الحدودِ وبَيْنَ وُجُوبِ إقامتهَا فَرقٌ لَا يَخفى على ناظرٍ بعينِ الصواب، وَالله أَعلَم.

- وَفي قولٍ رَابع: إِنَّ الحُجَّةَ في ذَلِكَ لا تَقُومُ إِلَّا بِمن تَقُومُ به حُجَّة الشهرةِ، ولا يَجُوزُ عَلَيهِم الغلَط من الخَمْسَة إلى العَشرَةِ، وكأنَّ هَؤُلَاء لَمْ يَروا ثُبوت العِلم لازماً إِلَّا من طَرِيق التواترِ، وكأَنَّهُمْ لا يُوجِبُون قبولَ خَبر الآحادِ، ولا يَخفى أَنَّ السَّلَفَ من الصَّحَابَة والتَّابِعِين ومَن بَعْدهم كَانُوا يقبلُون خَبر الآحادِ، وقَد كانَ رَسُول الله ﷺ يُرسل آحادَ الرجَال إلى أطرافِ الأَرْضِ يُعلِّمونَهم شرائعَ الإسلام، وفيها ما هو لازِم لَهم في حالِهم ذَلِكَ، وَفيها ما لَمْ يَلْزَمهُم بَعْد، فلَو لَمْ يَكن في ذَلِكَ حُجَّة إِلَّا من كَانُوا بِحدِّ الشهرَة لأَرسلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الآفاقِ عَدداً لا يَجُوزُ عَلَيهِم التواطؤ على الخطأ.

ثُمَّ إِنَّ إرسالَ مَن كان على هَذَا الحالِ بَعيد جدّاً؛ لأَنَّهُمْ إن جَاءوا مُجتمعين يحتملُ اتِّفَاقهم على الكذبِ في العَادَة، وإن جاءُوا مُتَفَرِّقين

فالواحدُ مِنْهُمْ مُخبر بِخبَر واحد، ثُمَّ لَمْ يَكن رَسُولُ الله ﷺ يُرسل إلى الآفاقِ رَسُولاً بَعْد رَسُولٍ، وهَذَا كمَا تَرى يَدُلُّ على ثبوتِ القَوْل بأنَّ العَالِم الواحدَ حُجَّة فِيما يَسَعُ جَهْلُه.

- وَفي قولٍ خامِس: إنَّ الحُجَّةَ لا تَقُومُ عَلَيهِ في ذَلِكَ بِقَول أحدٍ من المعبِّرين حَتَّى يَعلمَه هُو كعلم العَالِم به، ويَنشرح له صَدرُه، / ٨٤/ ويتَّضح له صَوابه فحِينَئِذٍ يَكُونُ عِلمُه حُجَّة عَلَيهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فيَسَعُه جَهْلُه به وشكُّه فِيه، ولا يَنقطعُ عُذرُه ما لَمْ يَعلمهُ كَعِلم العُلَمَاء به، وهَذَا إِنَّمَا يتأتَّى في الأَشيَاءِ المستنبَطَة، والأَحْكَام المستخرجَة، ولَا يتأتَّى في العُلُوم المنقولَة عن الشارعِ الهادِي ـ صَلوات الله وسلامُه عليه ـ، وَهُوَ ظاهِر الصوابِ في ذَلِكَ البابِ.

وَأَمَّا الأَشيَاءُ التي لا تَكُون من بابِ الاستنباطِ والاستخراجِ فقَول العَالِم فِيها حُجَّة، إِذَا كانَ مشهورَ الفَضْلِ والعدلِ على مَن شَهر مَعه عِلمُه وفَضْلُه وفاقاً لأبي سَعِيد رضي الله عنه.

والحُجَّة لنَا على ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[1]، فذكَر سبحانه وتعالى لنبيِّه أَنَّهُ مُنذر وأنَّ لِكُلِّ قوم هادِياً، وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ الهادِي حُجَّة مِمَّن كانَ حَيْثُ ما كانَ إِذَا كان من أَهْلِ الهدايَة.

ورُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّه قَالَ: «العُلَمَاءُ وَرَثَة الأَنبيَاءِ» ولَا مَعْنَى لِكونِهم ورَثة إِلَّا أَنَّهُمْ حُجَّة فِيما ورِثوا من العِلم، كمَا أَنَّ الأنبياءَ كَانُوا حُجَّة في ذَلِكَ، وقَد عَلِمت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الواحدَ حُجَّةٌ، فكَذَا العَالِم الواحدُ.

(١) سورة الرعد، الآية: ٧.

ورُوِيَ عنه ﷺ أَنَّه قَالَ: «عُلماءُ أمَّتِي كأنبياءِ بَني إسرائيلَ»[١]، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ حُجَّة كَالأنبياء، وَفي حَدِيث آخَر: «اللهُمَّ لَا أن يُدركَني زَمَان لا يُتبَع فِيه العَليم»[٢]، وهَذَا يَدُلُّ على وُجُوبِ اتِّبَاعِ العَالِم الواحِد، وَالله أَعلَم.

تَنبيه: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَوضِع أجمَعَ المسلمونَ على أَنَّه حُجَّة على المُكَلَّف كانَ وَاجباً عَلَيهِ قَبول تِلْكَ الحُجَّةِ في ذَلِكَ المَوضِعِ، ويَضيق عَلَيهِ جَهْلُه، ويُقطَع عُذره، ويُحرَم عَلَيهِ الشكُّ فِيه، وكلُّ مَوضِع **اختَلَفُوا** فِيه: هَل هو حُجَّة أَم لَا؟ فلَا يُقطَع عُذر الشاكِّ فِيه ولَا الجَاهِلِ به، وَإِنَّمَا يَكُونُ لازماً عَلَيهِ عِلمه على مذهبِ مَن ألزمَه إِيَّاهُ دونَ المذهبِ الآخَرِ، واختِلَاف المسلمين في الرأيِ رَحمة، وَالله أَعلَم.

❄ ❄ ❄

(١) ذكره الهروي القاري في المصنوع بلفظه، ر١٩٦، ص١٢٣. وذكره المناوي: فيض القدير، بلفظه دون ذكر الراوي، وقال الحافظ العراقي: لا أصل له، ٤/ ٣٨٤.

(٢) رواه أحمد عن سهل بن سعد بلفظ قريب جدّاً، ٥/ ٣٤٠. والروياني في مسنده، عن سهل بن سعد بلفظ قريب جدّاً، ر١١١٦، ٢/ ٢٣٤.

ولَمَّا فَرغ من بَيَان ما تَكُون حُجَّته من طَرِيق العَقْل، ومِن بَيَان ما تَكُون حجَّته من طَرِيق السمعِ، أخَذ يُبَيِّن أَنَّ:

الحَاكِم بِهَذَا كُلّه هو الشَّرْعُ لا العَقْل، فَقَالَ:

فحَاكِمُ الشَّرْع قَضى بما جَرَى ... لَا العَقْلُ يا ذَا فَاترُكَنْ عَنك المِرا
فَإِنَّهُ وَإن يَكُن يَستَحِسنُ ... أَشيَا وأَشيَاءَ لهَا يَستَهجِنُ
فذاكَ بِاعتبارِ مَا لِلطبعِ ... مُلائِم لَا بِاعتبارِ الشَّرْع
وَرُبَّمَا أدركَ وَصفَ النقصِ ... وصِفَةَ الكمالِ فِيما يُحصِي
لَكِنَّه لَا بِاعتبار مَا بِه ... تَكلِيفُه الذِي أتَى مِن رَبِّه
فَإِنَّهُ وَإن يَكُنْ يَعرِفُ ما ... مرَّ فَلِلإيجابُ نَهجٌ عُلمَا/ ٨٥/
إذ لَيسَ كُلُّ مَا يَصحُّ عِلمُه ... يَكُون واجباً عَلَينا حُكمُه
فَسَقطَ الدَّورُ الذِي قَد ذُكرَا ... وثَبتَ الحَقُّ الذِي قَد بَهَرا

يَعنِي: أَنَّ الشَّرْعَ هُو الذِي حَكم بتَكلِيفِ المُكَلّف مِن الخلقِ، وَبِإلزام الأُمُورِ العَقْليَّة مع إدراكِ العَقْل لَها ومَعرفتِه إِيَّاها، وبِإلزامِ الأُمُورِ السمعيَّة مع قِيَامِ حُجَّة السمع بِهَا.

فجَعَلَ الشَّرْعُ العباداتِ **نَوعَين**:

أَحَدهُما: تَقُومُ حجَّته مِن العَقْل: وَهُوَ الأُمُورُ المَعقُولَة الوَاجِبة في حقِّه تَعَالَى، والثابتة لَه، والمستحيلَة في حقِّه.

وثانيهما: تَقُومُ حجَّته بالسمعِ: وَهُوَ ما عَدا ذَلِكَ منَ الأَسْمَاء والأَحْكَام.

فالشَّرْعُ هُو القاضي بِجَمِيع ذَلِكَ لا العَقْل؛ لأَنَّ العَقْلَ إِنَّمَا هو آلَة لفهم الخطابِ، وشرطٌ لصِحَّة التَّكلِيفِ، ولَيسَ بِحَاكِم، فَدَع عَنك الممارَاة في هَذَا البابِ، فإنَّ مَا ذَكرنَاه هُو فَصل الخطابِ.

فالعَقْلُ وَإن كانَ يَستحسنُ أَشيَاءَ وَيستقبح أَشيَاء أخَر، فَذَلِكَ الاستِحسان وذَلِكَ الاستقباحُ لَيسَا شَرعيين، وَإِنَّمَا هُما لِمُوافقَة الأغراضِ ومُلاءمة الأطباعِ، ولذَا ترَى بَعْضَ الناسِ في بَعْضِ الأَمكنَة يَستحسنُون أَشيَاءَ يَستقبِحها غَيرهم، فَلَو لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الِاستحسَان وذَلِكَ الاستقباحُ لِموافقة الأغراضِ، لَمَا حَسُنَ عِند قومٍ مَا استُقبِح عندَ آخَرين.

نَعم، قد يُدرك العَقْل صِفَةَ الكمالِ كَإدراكِه مَعْرِفَة الله ﷻ، وَأَنَّهُ واحِد لا شَريكَ لَه، وَأَنَّهُ الفاعلُ المختارُ لِمَا يشاء، وَأَنَّهُ قَديم لا أَوَّل لَه، وباقٍ لا آخِر لَه، وقَد يُدرِكُ صِفَةَ النقص؛ كَمعرفَتِه بأنَّ الجَهْلَ والحمقَ والعجز والعمى والصمَم والإكراهَ إلى غَير ذَلِكَ، لَكِن هَذَا الإدراكُ غَير مَعني الإلزام، وذَلِكَ أَنَّ الحكمَ بالشَّيْءِ غَير إدراكِه، فذَلِكَ الإدراكُ غَير التَّكلِيفِ الذِي جاء به الشَّرْع من الله تَعَالَى.

سَلَّمنا أَنَّ العَقْلَ يُدرِك مَعْرِفَة كمالَات الله تَعَالَى وَاستحَالة النقص عَلَيهِ؛ فتِلْكَ المَعرِفَة غَير الحكم الذِي كلَّفنا الله به، لَكِن جَعَلَ الشَّرْع تِلْكَ المَعرِفَة حُجَّة كما جَعَلَ السمع حجَّة، فمَعْرِفَة الشَّيْءِ غَير الحكم به.

وبَيَان ذَلِكَ: أَنَّهُ لو لَمْ تَكُن المَعرِفَة بالشَّيْءِ غَير الحكم به لزم التَّكلِيف بِجَمِيع ما عَلِمنا، إذ لَا فَرق بَيْنَ المَعرِفَة والإلزام، وهَذَا باطل إِجْمَاعاً، فظَهَرَ أَنَّ إدراكَ الشَّيْء ومَعرفته غَير الحكم بِه، وسقَطَ بذَلِكَ الدورُ الذِي ذَكَره بَعْضُ العُلَمَاء في هَذَا المَقَام.

وذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ لو لَم يَكن العقل حاكماً بِمعرفة الله لتوقَّفت معرفة الله على معرفة رسله، وتوقفت معرفة الرسل على معرفة الله.

وَجَوَابُه: ما مرَّ، وَهُوَ أَنَّا نُفرِّق بَيْنَ الحكم والمَعرِفَة، فَمَعْرِفَة الله ﷻ حَاصلة بالعقولِ، والحكم بِوُجُوبِها ثابت بِطَرِيق /٨٦/ الشَّرْع فلَا دَور، وثَبَت بِهَذَا التحقيقِ الحَقّ الذِي غَلب العقولَ بَيَانُه فلَا يُمكِّن المعارِض دَفعه، وَالله أَعلَم.

وَفي المَقَام مسائل:

المَسأَلة الأولى

[هل العَقْلَ حَاكِم في الأَشيَاء كُلّها؟]

ذهبت المُعتَزِلَة خلافاً للأمَّة إلى أَنَّ العَقْلَ هو الحَاكِمُ في الأَشيَاء كُلِّها، وأنَّ الشَّرْع إِمَّا مُؤكِّد لِحكم العَقْل، وَإِمَّا مُبَيِّن لِمَا خَفي على العَقْلِ بَيَانه، وجَعَلُوا الشَّرْع كالطبيبِ الذِي يَصف طَبائعَ العقاقيرِ، فإنَّ طبائعَ العقاقير مَوجُودة فِيها ولَو لَمْ يُبَيِّنها الطبيبُ، لَكِنَّها تَخفى على أكثرِ الناس، فكذَلِكَ الشَّرْع في بَيَان ما خَفي على العَقْلِ حُكمُه.

قَالُوا: فمَا يُدرك جِهَة حُسنِه أَو قُبحِه بالعَقْلِ مِن الأَفعَالِ التي لَيسَت اضطراريَّة يَنقسِم إلى الأَقْسَام الخَمْسَة؛ لأَنَّه إن اشتملَ تَركُه على مفسدة فواجبٌ، أَو فِعله فَحرام، وَإِلَّا فإن اشتملَ على مَصلحَة فَمندوب، أَو تَركه فمَكروه، وَإِلَّا فإن لَمْ يَشتمل شَيء من طَرفيه على مَفسَدة ولا مَصلحة فمباحٌ.

قَالُوا: وما لَا يُدرك جِهته بالعَقْل لا في حُسنِه ولا في قُبحِه، فلا

يُحكمُ فِيه قَبْلَ الشَّرْعِ بِحكمٍ خاصٍّ تَفصيلي في فعل إذ لَمْ يعرف فِيه جِهَة تَقتَضيه.

وَهَذَا كُلُّه باطلٌ؛ لأَنَّا لَو نظرنا قَبْلَ مَجِيء الشَّرْع في شُكرِه تَعَالَى على إنعامه عَلَينا لكانَ العَقْل يَقتَضِي عِندَهم أنَّ شُكرَه تَعَالَى وَاجب مِن غَير أن يتوقَّف في ذَلِكَ على مَجيء الشَّرْعِ ؛ لأَنَّ مَعرِفَته تَعَالَى ومَعْرِفَة كَونه مُنعِماً يُدركُهمَا العَقْل بدونِ الشَّرْع، وَكَذَا يُدركُ بدونِه حسنَ شُكر المنعم وقُبح كفرانِه، فُيدرك إِذاً وُجُوب الشكرِ وتَحريم الكفرانِ بِدون الشَّرْع.

فيُقَالُ لَهم: هَذَا الشكرُ لو وَجَبَ قَبْلَ الشَّرْع لكانَ له فَائِدَة فِيه، أَم لا فَائِدَة، فإن كانَ لا فَائِدَة فِيه فلَيسَ بِحسن، وإن كانَ لَه فَائِدَة فلا تَخلوا إِمَّا أن تَكُون عائدَة إلى الربِّ المشكورِ وَهُوَ غنِيٌّ ﷻ فَالقَوْل بِعودها إِلَيْهِ باطِل. وَإِمَّا أن تَكُون عَائدة إلى العَبد الشاكِر، وعودها إِلَيْهِ إِمَّا عاجلاً أَو آجلاً والكلُّ باطل. أَمَّا عَودها إِلَيْهِ عاجلاً فغير ثابتٍ؛ لأَنَّهُ تَعب. وَأَمَّا عودها إِلَيْهِ آجلاً فأَمْرٌ لا يُدرك بالعَقْل، وَإِنَّمَا أُدرك من جِهَةِ الشَّرْع خَاصَّة، فبطل ما زَعمُوه من ثُبوت الحكم الشَّرْعي بالعَقْل، واتَّضحَ أَنَّ الحَاكِمَ بذَلِكَ هو الشَّرْعُ، وأنَّ العَقْل حُجَّة فِيما جَعَلَه الشَّرْع حُجَّة فِيه لَا زيادَة، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

[في قول المعتزلة إِنَّ الحسن والقبح عقليَّان]

اعْلَمْ أَنَّ مَذهب المُعتَزِلَة في القَوْل بتحكيم العَقْل مَبنِيّ على أَنَّ الحسنَ والقبحَ عَقليَّان، ولَا بَأس أَن نبَيِّنَ وَجه ذَلِكَ ونُبطل ما زَعموه من ذَلِكَ.

فَاعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ العُلَمَاءَ قَد ذَكروا أَنَّ الحسنَ والقبحَ يُطلقان على **ثَلَاثة مَعَان**:

الأَوَّل: كَون الشَّيْءِ ملائماً للطبعِ ومُنافراً لَه؛ كَالحلاوَةِ والمرارَة، فَالحلو حسن لِمُوافقته الطبع، والمرُّ قَبيح لِمنافرتِه للطبع. /٨٧/

وَالثَّانِي: كَونُه صِفَة كمَال، وكونه صِفَة نقصان، فالعِلم حسن لكونِه كمالاً، وَالجَهْلُ قَبيح لكونِه نُقصاناً.

وَالثَّالِث: كونُ الشَّيْءِ مُتعلِّق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونُه متعلِّق الذمِّ عاجلاً والعقاب آجلاً، فالطاعة حسَنَة لتعلُّق المدحِ بِهَا آجلاً والثواب عاجلاً، والمعصيَة قبيحة لتعلُّق الذمِّ بِهَا عاجلاً والعقاب بِهَا آجلاً.

فالحسنُ والقبحُ بالمعنيين الأَوَّلين يَثبتَان بالعَقْل اتِّفَاقاً، وَأَمَّا الحسن والقبح بالمَعْنَى الثالثِ فَهو مَحَلُّ النزاعِ بَيْنَنا وبَيْنَ المُعتزِلَة.

فمَذهَبنَا ومذهبُ الأَشْعَرية: أَنَّ الحسنَ والقبح بالمَعْنَى الثالثِ لا يَكُونان إِلَّا شَرعيين، فلَا حسن إِلَّا مَا قالَ لَنا الشَّرْع (افعَلوه)، ولَا قَبيح إِلَّا ما قال لنَا الشَّرْع (اتركوه).

وَقَالَت المُعتزِلَة: إِنَّ الأَفعَالَ الاختياريَّة حسَنَة وقبيحة من جِهَةِ العَقْل، وأنَّ منها ما يُدرِكه العَقْل بالضرورَة كَحسن الصدقِ النافعِ والإيمانِ، وقبح الكذبِ الضارِّ والكفرانِ، ومنهَا ما يُدرِكه العَقْل بالنظرِ كَحُسن الصدق الضارِّ، وقُبحِ الكذبِ النافعِ، ومنهَا ما لَا يَهجم على إدراكِه إِلَّا بإخبارٍ من الشَّرْع كَحُسن صَوم آخِر يومٍ من رَمضان، وقُبح صومِ أَوَّل

يوم من شَوَّال، وحكموا أَنَّ الشَّرْع في هَذَا النَّوعِ مُخبر عن حال المَحَلّ لا أَنَّهُ مُنشئ فِيه حكماً.

ثُمَّ **اختَلَفُوا**: فذهبَ القدمَاء مِنْهُمْ إلى أَنَّ الأَفعَال حسَنَة وقبيحة لذاتِها.

وَقَالَ قوم مِنْهُمْ: هي كذَلِكَ لصِفَةِ لازمةٍ؛ كالصومِ المشتملِ على كسر الشهوةِ المفضِي إلى عدم المفسدَةِ، وكالزنا المشتملِ على اختلاط الأنسابِ المفضِي إلى تَرك تَعاهد الأولاد.

وفرَّق قوم بَيْنَ القبيح والحسن فقَالُوا: القبيحُ قبيح لصفتِه، وَالحسَن حسن لذاته.

وحجَّتُهم: أَنَّ الذوات كُلّهَا مُستويَة، والتمييز إِنَّمَا هو بالصِفَات، فلو قُبِّح الفِعْل لِذاته لزم قبح فِعله تَعَالَى.

وَقَالَ الجُبَّائِي: واتِّباعه العَقْل يَحسُن ويَقبُح لِوجه واعتبارٍ؛ كَضربِ اليتيم يَحسن إن كانَ لِلتأديبِ ويَقبحُ إن كان لِغيره.

والحُجَّة لنَا على الجَمِيع: هي أَنَّهُ لو كان الفِعْل حسناً أَو قبيحاً لذاته أَو لصِفَة لازمة لَما اختلفَ بأن يَكُون تارَة حسناً وتارَة قَبيحاً، ولاجتمع النقيضان في قولِ القائل: «لأكذبنَّ غَداً» صدَق أَو كذب.

وبَيَانه: أَنَّ قَولَهُ ذَلِكَ إن طابَق الواقع كانَ حَسناً لِصدقِة، وقَبيحاً لاستلزامِه وقوع مُتعلّقه الذِي هُو صُدور الكذِب عَنه في الغدِ، وإن لَمْ يُطابِق الواقع كانَ قَبيحاً لِكَذبِه، وحسناً لاستلزامِه عَدم وقوعِ مُتعلّقه الذِي هُو الكذبُ القبيح، ولا شكَّ أَنَّ انتفاءَ القبيح /٨٨/ وتَركه حسن.

وتقريرُه: أَنَّ مَلزومَ الحسنِ حسن، ومَلزوم القبيحِ قبيح، فيَلْزَم في الكَلَامِ اليومي اجتمَاع صِفَتي الحُسن والقبحِ الذاتيَّين وهُما مُتنَاقضان ضَرورة؛ لأَنَّ الحسنَ لَيسَ بقبيحٍ.

وَأَيضاً: فلَو كانَ الحسنُ والقبحُ ذَاتيَّين لَوَجَبَ أَن لَا يَختلفا في حالٍ من الأحوالِ، وقَد رَأينا الصدقَ النافع حُسناً، فإن أَفضى إلى قَتل مُؤمِن أَو أذاه أَو نَحو ذَلِكَ كانَ قَبيحاً، ورأينَا الكذبَ قَبيحاً فَإن أفضَى إلى نَجاة مُؤمن من قَتل أَو أذًى أَو نَحو ذَلِكَ كانَ حَسناً، وكذَلِكَ ضرب اليتيم يَكُونُ حَسناً للتأديبِ، قبيحاً للتعذيبِ، فلَو كانَ الحسن والقبيحُ ذَاتِيَّين لَوَجَبَ أن لَا يَختلفَا بِاختِلَاف الأحوالِ، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثالثة

[قولِ المُعتَزِلَة بوُجُوب الصلاحيَّة والأَصْلحيَّة على الله]

ذَهبت المُعتَزِلَة بناء على قَولِهِم بتحكيمِ العَقْل إلى وُجُوبِ الصلاحيَّة والأَصْلحيَّة على الله تَعَالَى.

ومُرادُهم بالصلاحيَّة: ما قابلَ الفساد كالإيمانِ في مُقابَلة الكفرِ، فيَقُولُون: إِذَا كانَ هُناك أَمْرَان أَحَدهُما: صلاحٌ، والآخَر: فَساد وَجَبَ على الله أن يفعلَ الصلاحَ مِنهُمَا دونَ الفساد.

ومُرادهم بوُجُوب الأَصْلحيَّة: وُجُوب الأَصْلح، والمرادُ به ما قَابل الصلاحَ كَكونِه في أعلَى الجنانِ في مُقابَلة كونِه في أسفلهَا.

فيَقُولُون: إِذَا كان هُناك أَمْرَان **أَحَدهُما**: صلاحٌ، والآخَر أصلَح منه وَجَبَ على الله أن يَفعل الأَصْلح مِنهُمَا دونَ الصلاح.

ثُمَّ **اختَلَفُوا**: **فذهبَت** مُعتزلة بَغداد إِلَى: أَنَّه يَجِبُ على اللهِ مُرَاعَاة الصلاحِ والأَصْلح لعبادِه في الدين والدنيا.

وذهبَت مُعتزلة البصرَة إلى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ تَعَالَى مُرَاعَاة الصلاحِ والأَصْلح لَهم في الدين فقط.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** أَيْضاً في المُرَاد بالأَصْلح:

فَعند البغداديَّة: الأوفَق في الحكمَةِ والتدبيرِ. وعِند البصريَّة: الأَنفَع.

واحتجُّوا عَلَى إثباتِ ذَلِكَ بِظوَاهِر الآياتِ الدالَّة على الوُجُوب، كمَا في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1]، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] إلى غَير ذَلِكَ.

قُلنَا: لَيسَ المُرَادُ من ظاهرِ الآيات الوُجُوب الذِي ذَكَرتُموه، وَإِنَّمَا المُرَاد به ثبوت ذَلِكَ في حكمتِه تَعَالَى كثبوت الوَاجِبِ.

و**بَيَان ذَلِكَ**: أَنَّهُ ﷻ قد ضَمِن للخلقِ رِزقهم، وضَمانَته ﷻ لا يَصحُّ أن تَختلفَ لِصدق وعدِه واستحالَة الاختِلَاف عَلَيهِ، فكانَ واجباً في حقِّه تَعَالَى؛ أي: ثَابتاً في حكمتِه لا يَجُوزُ اختِلَافُه، ولَيسَ الوُجُوبُ في جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَعْنَى إلزام الله لِعباده تِلْكَ الحقُوق، تَعَالَى الله عمَّا يَقُولُ المبطلونَ عُلوّاً كبيراً، هَذَا هو المُرَاد من تِلْكَ الآيات.

وَأَمَّا بطلان مذهبهم من أصله فظاهر، **ولنا على إبطاله / ٨٩/ وجهان**:

---

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧.

أَحَدهُما: أَنَّهُ لو كانَ مُرَاعَاة الصلَاح أَو الأَصْلَح واجباً على الله تَعَالَى لَما كلَّف الكافر الإيمان وقَد عَلِم ﷻ أَنَّهُ لا يُؤمِن؛ فَمِن صلاحِه أَن لَا يُكلَّف؛ لأَنَّ تَكلِيفَه إِنَّمَا يَؤول إِلى تَركِه الإيمان، وتَركه الإيمان يُوجِبُ تَعذيبه بِالنار والعياذ بالله تَعَالَى.

والوجه الثَّانِي: دَلائل الكتَابِ العزيزِ، وذَلِكَ كما في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[1]، وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[2].

وبَيَان ذَلِكَ: أَنَّهُ تَعَالَى عَلِم أَنَّهُمْ يَزدادون عندَ إِنزالِ تِلْكَ الآياتِ كُفراً وضلالاً؛ فلَو كَانَتْ أَفعَالُه مُعلَّلة برعايَة المصالِح للعبادِ لامتنَع عَلَيهِ إِنزالُ تِلْكَ الآياتِ، فَلَمَّا أنزلَها عَلِمنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجِب عَلَيهِ أَن يُراعِي مَصالِح العباد.

فإن قَالُوا: عَلِم الله تَعَالَى مِن حَالِهم أَنَّهُمْ سَواء أَنزلَها أَو لَمْ يُنزلْهَا، فإِنَّهُمْ يأتونَ بتِلْكَ الزيَادَةِ من الكفرِ، فَلهَذَا حسن مِنه تَعَالَى إِنزَالها.

قُلنَا: فعلَى هَذَا التقديرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الازديادُ لأجلِ إِنزال تِلْكَ الآيات، وَهَذَا يَقتَضِي أَن تَكُون إِضافَة ازديادِ الكفرِ إِلى إِنزالِ تِلْكَ الآياتِ باطلاً، وذَلِكَ تَكذيب لنصِّ القُرْآن.

قِيلَ: وَهَذه المَسْأَلَة هِي السببُ في مُفارَقة الأَشْعَرِي لِشيخِه أبي عَليّ الجُبَّائِي وكانَ الأَشْعَرِي تِلميذاً له.

فقالَ الأَشْعَرِي يوماً عِند مَباحثته في وُجُوب رعاية الصلاحِ والأَصْلح

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٥.

للعبادَة على الله تَعَالَى: ما تَقولُ في ثَلَاثة إخوَة ماتَ أَحدُهم قَبْلَ البُلُوغ، والآخَر بَعْده كَافراً، والآخَر بَعْده أَيْضاً مُؤمناً؟

فقالَ الجُبَّائِي: أَمَّا الصغيرُ ففي الجَنَّة، وَأَمَّا الكبيرُ ففي النار، وَأَمَّا الكبير المؤمِن ففي الدرجاتِ العُلى.

فقالَ لَه الأَشْعَرِي: ما بَال الصغير قَصر به عن دَرجة الكبيرِ المؤمنِ؟

فقال الجُبَّائِي: لأَنَّهُ لَمْ يَعمل قَدر عَمله.

فقال له الأَشْعَرِي: فإن احتجَّ وَقَالَ: يا رَبِّ. كانَ الأَصْلحُ في حقِّي أن تُبقِني حَتَّى أَصِلَ بالعَمَل الدرجَة العُليَا؟

فقالَ الجُبَّائِي: جوابُه أن يَقُولَ له مولانَا ﷻ: قَد عَلِمت أَنِّي لَو أبقيتُك إلى سنِّ التَّكلِيفِ لَكفَرت، فَتخلُد في النار؛ فَالأَصْلح في حقِّك أن تَموت صغيراً كمَا فَعلت بكَ لسلامتِك من النارِ التي هي أَعظَم غَنيمة، فكَيفَ وقَد زِدت على ذَلِكَ مِمَّا لا يُكَيَّف من نعيم الجَنَّة.

فقالَ لَه الأَشْعَرِي: فإذاً يَقوم الذِي ماتَ كافراً، بَل وكلُّ كافِر من دَركَات لظىً فيَقُولُ: يَا رَبِّ، نَرضَى منك بأدنَى مَرتبة هَذَا الصبِيِّ، فما بَالُنا لَمْ تُمِتنا صغاراً قَبْلَ التَّكلِيفِ، وقَد عَلِمت منَّا الكفر بَعْده كمَا فَعلت بِهَذَا الصبِيِّ؟

فَبُهِت الجُبَّائِي وَلَم يَقدِر أن يُجيب بِكلمة؛ فقال له الأَشْعَرِي: عند ذَلِكَ: وقفَ حِمار الشيخِ في العقبَة، وتَرك مَذهب الجُبَّائِي، واشتغلَ هو ومَن تَبِعَه بإبطالِه وإثباتِ مَا ذهبَ إِلَيْهِ بَعْد، وَالله أَعلَم. / ٩٠/

المَسأَلة الرابِعَة

[في قول المُعتَزِلَة بوُجُوب اللطف على الله]

ذَهبت المُعتَزِلَة أَيْضاً بناءً على قَولِهم بتحكيم العَقْل إلى وُجُوبِ اللطف على الله تَعَالَى، وَهُوَ خَلق الشَّيْء الذِي يُوجِبُ للمكلَّف تَرجِيح جانب الطاعةِ من غَير أن ينتهي إلى حدِّ الإلجاء، وأوْجَبوا كمال عَقل مَن يريد تَكلِيفه وإقداره، وإزاحَة العلَل التي تَمنعه مِن أداءِ مَا كلِّف بِه عَنه، حَتَّى إنَّهُ لو أخلَّ بذَلِكَ لكَانَتْ للعبدِ خُصومَته ومُطالبته بِحقِّه، تَعَالَى رَبُّنا عَن ذَلِكَ علوّاً كَبيراً، ولقَد صدقَ فِيهم قَولُهُ ﷺ: «القَدَرِيَّة خُصَمَاءُ اللهُ في القَدَرِ»[(١)].

وَاعْلَمْ أَنَّ القَوْل بالوُجُوب على الله تَعَالَى باطلٌ؛ لأَنَّ من لوازم الوُجُوب استحقاقَ الذمِّ عندَ التركِ، وإمكَان استحقاقِ الذمِّ في حَقِّه تَعَالَى بَاطل؛ لأَنَّهُ لَو أمكَن أن يَكُونَ مُستحقّاً للذمِّ لَبطلَت صِفَة الإِلَهِيَّة، ولا يَكُون إلَهاً مَن يُمكن استحقَاق ذمِّه.

فإن قَالُوا: إنَّ ترك ذَلِكَ الوَاجِب غَير مُمكن في حقِّه بَل وَاجب عقلاً أَن يَفعلَه.

لَزمَهُم على ذَلِكَ أن يَكُون ﷻ مُوجِباً بالذَّاتِ لا فَاعلاً بالاختيارِ، وَهَذَا باطلٌ قطعاً؛ فَبطلَ القَوْل بالوُجُوبِ مُطلقاً.

احتجَّت المُعتَزِلَة: على قَولِهم بوُجُوب اللطفِ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ

(١) رواه عمرو بن أبي عاصم: السُنَّة، عن عمر بن الخطاب بمعناه، ر٣٣٦، ١/ ١٤٨. وأخرجه عبد الرحمٰن الرازي: علل ابن أبي حاتم، عن ابن عمر بمعناه، ر٢٨١٠، ٢/ ٤٣٥.

﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[١]، قَالُوا: فقَد دلَّت الآية على أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يُعطِ الناس نِعَم الدنيا لأجلِ أَنَّهُ لَو فَعلَ بِهم ذَلِكَ لَدعَاهُم ذَلِكَ إلى الكفرِ، وَهَذَا يَدُلُّ على وُجُوب اللطفِ؛ لأَنَّهُ ثَبت أَنَّ فِعل اللطفِ قائمٌ مقامَ إزاحة الضررِ والعلَّة، فَلَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَفعل ذَلِكَ إزاحة للعذر والعلَّة عنهم، دلَّ ذَلِكَ على أَنَّهُ يجب أن يَفعل بِهم كُلّ مَا كانَ لُطفاً؛ داعياً لَهم إلى الإيمان.

وَالجَوابُ: أَنَّ الآية لَمْ تَدُلُّ على وُجُوب ذَلِكَ، وَإِنَّمَا دلَّت على أَنَّهُ تَعَالَى فعل ذَلِكَ اللطف، وذَلِكَ فَضْلُ منه تَعَالَى، وفعل ذَلِكَ فَضْلاً منه لا يَدُلُّ على ثُبوت الوُجُوب عَلَيهِ، وَالله أَعلَم.

فإن قِيلَ: لَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَو فَتح على الكافِر أبوابَ النعم لَصارَ ذَلِكَ سَبباً لِاجتماعِ الناس على الكفرِ، فَلِمَ لَمْ يَفعل ذَلِكَ بِالمسلمين حَتَّى يصير ذَلِكَ سَبباً لاجتماعِ الناسِ على الإسلام؟

أُجِيب: بأنَّ الناسَ على هَذَا التقديرِ كَانُوا يَجتمعون على الإسلام لِطلَب الدنيَا، وَهَذَا الإيمانُ إيمان المنافقينَ، فكانَ الأَولَى أن يضيقَ الأَمْر حَتَّى إنَّ كُلَّ مَن دخلَ الإسلام فإنَّما يَدخل فِيه لِمطابقَة الدَّلِيل، ولِطَلب رضوان / ٩١/ الله تَعَالَى، فحِينَئِذٍ يَعظُم ثَوابه لِهَذَا السبَب، وَالله أَعلَم.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

المَسأَلة الخَامِسَة

[في قَولِ المُعتَزِلَة بِوُجُوبِ قَبولِ التوبَة على الله]

ذَهبَت المُعتَزِلَة أَيْضاً بِنَاء على قَولِهم بتَحْكِيم العَقْل إلى وُجُوب قبولِ التَّوْبَة على الله تَعَالَى، واحتجُّوا على ذَلِكَ مِنَ القُرْآن بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] قَالُوا: فَدلَّت هَذِهِ الآية على وُجُوب قبولِ التَّوْبَة على الله مِن **وَجهَين**: **الأَوَّل**: أَنَّ كَلِمَة (عَلَى) للوُجُوب، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجِب على الله عَقلاً قبولُها.

الثاني: لَو حَملنَا: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ على مُجرَّد القبولِ لَمْ يَبقَ بَينَه وبينَ قَولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فَرق؛ لأَنَّ هَذَا أَيْضاً إخبارٌ عَن الوُقُوعِ. أَمَّا إِذَا حَملنَا ذَلِكَ على وُجُوبِ القبولِ، وَهَذَا على الوُقُوعِ يَظهر الفرقَ بينَ الآيتَين، ولَا يَلزَم التكرار.

وَأجيبَ عَن ذَلِكَ: بِأَنَّه تَعَالَى وعَد بقبولِ التَّوْبَة مِن المؤمنينَ، فَإِذَا وعَدَ الله بِشيءٍ وكانَ الخُلفُ في وَعدِه مُحالاً، كانَ ذَلِكَ شَبيهاً بالواجب، فبهذَا التأويل صحَّ إطلَاق كَلِمَة (عَلَى)، وبِهَذا الطريق ظَهرَ الفرقُ بَينَ قَولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وبَين قولِه: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قِيل: فَلِم أخبَر عَن قبولِ التَّوْبَة، وكُلُّ مَا أخبَر الله عَن وُقوعِه كانَ وَاجِبَ الوُقُوعِ، فَيلزَمكُم أَن لَا يَكونَ فَاعلاً مُختاراً.

أُجيبَ: بأنَّ الإخبارَ عَن الوُقُوعِ تَبع للوقوعِ، والوُقُوع تَبع للإيقاعِ،

(١) سورة النساء، الآية: ١٧.

وَالتبعُ لَا يُغيِّر الأَصل، فكانَ فَاعلاً مُختاراً في ذَلِكَ الإيقاعِ، فَسقَط احتجاجهُم بالآية.

وَأَمَّا قَولُهم: بِوُجُوبِ قُبولِها عَقلاً فباطلٌ من وجُوه:

أَحدُها: مَا مرَّ مِنَ البرهانِ على استحالَة الوُجُوبِ عَلَيه تَعَالَى.

وثانيهَا: أَنَّ قَادريَّة العبدِ بالنسبةِ إلى فعلِ التَّوْبَة وتَركها، إِمَّا أن يكونَ على السويَّة، أَو لا يَكون على السويَّة، فإن كانَ على السويَّة لَمْ يترجَّح فِعل التَّوْبَة على تَركِها إِلَّا لِمرجِّح، ثُمَّ ذَلِكَ المُرجِّح إن حدَث لَا عَن مُحدِث لَزم نَفي الصانع، وإِن حَدثَ عَن العبد عادَ التقسيمُ الأَوَّل، وإن حَدثَ عَن الله فَحِينَئِذٍ العبدُ إِنَّمَا أَقدَمَ على التَّوْبَةِ بِمعونَة الله وتَقويَتِه، فَتكونُ تِلكَ التَّوْبَة إنعاماً مِن الله تَعَالَى على عَبدِه، وإنعام المولَى على عَبدِه لا يُوجِب عَلَيه أَن يُنعم عَلَيه مرَّة أُخرَى، فَثبَت أَنَّ صدورَ التَّوْبَة عَن العبدِ لا يُوجِبُ على الله القبول.

وَأَمَّا إن كَانَت قَادِريَّة العبدِ لا تَصلُح للتركِ والفعلِ، فَحِينَئِذٍ يَكونُ الجَبر أَلزم، وإذا كان كَذَلِكَ كانَ القولُ بالوُجُوب أَظهَر بُطلاناً وفساداً.

وثَالِثهَا: أَنَّ التَّوْبَةَ عِبَارَة عَن النَّدَم على ما مَضى، والعزم على التركِ في المستقبلِ، /٩٢/ والنَّدَمُ والعزمُ من بابِ الكراهَات والإرادَات، والكراهَة والإرادَة لا يَحصلان باختِيَار العَبدِ، وَإِلَّا افتقرَ في تَحصِيلِها إلى إِرَادَة أُخرَى ولَزِم التسلسلُ، وإذا كانَ كَذَلِكَ كَان حُصُولُ هَذَا النَّدَم وَهَذَا العَزم بِمحضِ خَلق الله تَعَالَى، وفِعلُ الله لا يُوجِبُ على الله فِعلاً آخَر، فثَبت أَنَّ القولَ بالوُجُوب باطلٌ.

ورَابِعهَا: أَنَّ التَّوْبَةَ فعلٌ يَحصُلُ باختِيَار العَبدِ على قَولِهم، فلَو صارَ

ذَلِكَ علَّةً للوُجُوب على الله لَصارَ فِعلُ العَبدِ مُؤثِّراً في ذاتِ الله وَفي صِفاته، وذلك لا يَقُوله عَاقل، وَالله أعلَم.

المَسأَلة السادسة

[في قولِهم بِوُجُوبِ ثَواب الطاعةِ عَقلاً على الله]

ذهبَت المُعتزِلَة أَيْضاً بِناء على قَولِهم بتَحْكِيم العَقْلِ إلى وُجُوبِ ثَواب الطَّاعَة عَقلاً على الله تَعَالَى. **وَاحْتَجُّوا** على ذَلِكَ مِن الكتَاب العزيزِ بِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١] قَالُوا: فَهَذِهِ الآيَة تَدُلُّ على أَنَّ العَمَل يُوجِبُ الثوَاب على الله؛ لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وذَلِكَ يَدُلُّ على قَولِنا من **ثَلَاثَة أَوجُه**:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذكر لَفظَ الوُقُوع، وحَقِيقَة الوُجُوبِ: هي الوُقُوع والسقُوط، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٢] أي: وَقعَت وسَقَطت.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ ذكرَ بلفظِ الأجرِ، والأجرُ عِبَارَة عَن المنفعَة المستحقَّة، فَأَمَّا الذِي لا يَكون مُستحقّاً، فذَلِكَ لا يُسَمَّى أجراً بَل هِبَة.

وَثَالِثهَا: قَولُه: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾، وكَلِمَة (عَلَى) لِلوُجُوب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٣].

وَأُجِيب: بِأَنَّه لَا نِزاعَ في وُجُوبِ الثوَابِ على الطَّاعَة، لَكن ذَلِكَ بِحُكم الوعدِ وَالعلمِ والتفضُّل والكرَم، لَا بِحكمِ الاستحقاقِ الذِي لَو لَمْ

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.
(٢) سورة الحَجّ، الآية: ٣٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

يَفعل لَخرجَ عَن الإلَهيَّة كمَا مرَّ في نَظِيره، فَهُوَ ﷻ يَقبلُ تَوبَةَ التائبِ تَفضُّلاً مِنه، وَوفَاءً بِوعدِه، ويُثيبُ المطيع تَفضُّلاً مِنه، ووفَاءً بِوعدِه، وَالله أعلَم.

المَسأَلة السَّابِعَة

[القَول بتَحْكِيم العَقْل عِندَ عَدَم الشَّرْع]

ذهبَ جَمَاعَةٌ مِن أَصحَابِنَا مِنهُم بَشير[١] وأبو سَعِيد وابن بَرَكَة وصَاحِب الضيَاء[٢] وأبو يَعقُوب الوَارجلَانِي[٣]: إلى القَول بتَحْكِيم العَقْل عِند عَدم الشَّرْع، لَكِن لَا على الوَجْه الذِي ذَهَبَت إِلَيه المُعتَزِلَة، فإنَّ المُعتَزِلَة قَالُوا بتَحْكِيم العَقْلِ على الشَّرْع، فلَا يَصحُّ عِندَهُم أن يَرِد الشَّرْع بِخِلَاف مُقتَضَى العَقْل، فَإِذَا وَرَدَ مَا يُخَالِف عُقُولَهم جَزموا بردِّه.

قالَ الفَخر: حَكَى الخطيبُ في تَارِيخ بَغداد عَن عَمرو بن عُبيد[٤] أَنَّهُ

---

(١) بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي، أبو المنذر (حي: ٢٧٣هـ): عالم أصولي فقيه إباضي من عُمان، من أسرة عريقة في العلم والفضل، عاصر الإمام الصلت بن مالك، أخذ عن: والده وعزان بن الصقر، والصلت بن خميس. له: المحاربة، وأسماء الدار وأحكامها، والرضف، والبستان في الأصول، والرضى في التوحيد، وكتاب الخزانة، وغيرها. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ١٩٤. دليل أعلام عُمان، ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) سلمة بن مسلم العوتبي، أبو المنذر (ق: ٥هـ): عالم لغوي نسابة فقيه إباضي من صحار بعُمان، أخذ عن: الحسن بن سعيد بن قريش (ت: ٤٥٣هـ). له: كتاب الضياء في ٢٤ جزءاً في الفقه، والإبانة في اللغة، والأنساب، والحكم والأمثال. ومعجم الخطابة وغيرها. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٧٣. وقراءات في فكر العوتبي، المنتدى الأدبي، ١٩٩٨م، (كله).

(٣) يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي، أبو يعقوب (٥٠٠ ـ ٥٧٠هـ): عالم أصولي متكلم فقيه إباضي، ولد في وارجلان بالجزائر، له: تفسير القرآن الكريم، والدليل والبرهان لأهل العقول، والعدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، وغيرها. انظر: معجم أعلام إباضية المغرب، ر١٠٤٩، ٢/ ٤٨٢.

(٤) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري (٨٠ ـ ١٤٤هـ): عالم فقيه =

قَالَ: لَمَّا سَمِع حَدِيثَ الصَّحِيحين عَن الأعمَش[١] عَن زَيد بن وَهب عَن عَبد الله بن مَسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وهُو الصادقُ المصدوقُ: «إِنَّ أحدَكُم يُجمَع خَلقُه في بَطنِ أُمِّهِ أَربَعينَ يَوماً نُطفَةً، ثُمَّ يَكُونُ [علقة] مِثل ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُون مُضغَة مِثل ذَلِكَ، ثُمَّ يُرسِل الله إِلَيه مَلَكاً فَينفخُ فِيه الروح، فَيؤمَر بأربع / ٩٣/ كَلِمَات، فَيُكتَب رِزقُه وأجلُه وعَملُه، وشَقيٌّ أَم سَعِيد، فَوالله الذِي لا إِلَه غَيره إِنَّ أحدَكُم لَيعمَل بعملِ أَهلِ الجَنَّة حَتَّى مَا يَكُون بَينَه وبَينَهَا إِلَّا ذراعٌ فيسبق إِلَيه الكتَاب، فَيعمل بعملِ أهلِ النارِ فَيدخُلَهَا، وإِنَّ أحدَكُم لَيعمَلُ بِعملِ أهلِ النارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وبَينَهَا إِلَّا ذرَاعٌ فَيسبقُ عَلَيه الكتَاب فَيعمَل بِعَملِ أهلِ الجَنَّة فَيدخُلهَا»[٢].

قَالَ عَمرُو بن عُبَيد: لَو سَمِعتُ الأعمشَ يَقُول هَذَا لَكذَّبته، ولَو سَمعت زَيد بن وَهب[٣] يَقُولُ هَذَا مَا أَحببتُه، ولَو سَمِعْت عَبد الله بن مَسعُود يَقُول هَذَا مَا قَبِلته، ولَو سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَذَا لَردَدتُه، ولَو سَمِعْتُ الله ﷻ يَقُولُ هَذَا لَقُلت: لَيس على هَذَا أَخذتَ مِيثاقَنا».

= زاهد معتزلي. له: رسائل وخطب منها: التفسير، والرد على القدرية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٨١.

(١) سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الأعمش (٦١ ـ ١٤٨هـ): تابعي محدث فرضي من الري، نشأ وتوفي بالكوفة. روى ١٣٠٠ حديثاً. كان رأساً في العلم والعمل. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ١٣٥.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب، كتاب (٥٩) بدء الخلق، باب ذكر الملائكة...، ر٣٠٣٦. ومسلم، عن ابن مسعود مثله، كتاب (٤٦) القدر، باب (١) كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه...، ر٢٦٤٣.

(٣) زيد بن وهب الجهني الكوفي، أبو سليمان (ت: ٩٦هـ): رحل إلى النَّبِيّ ﷺ فقُبض وهو في الطريق فلم يلقه، روى عن البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن مسعود، وغيرهم. روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، والأعمش وغيرهم. توفي بالكوفة أَيَّام الحجاج بن يوسف. انظر: المزي: تهذيب الكمال، تر٢١٣١، ١٠/ ١١١.

فهذَا عَمرُو بن عُبيد مِن أكابرِ المُعتزِلَة ومِن أَهْل فَضلها، وَهَذَا قَولُه في ردِّ هَذَا الحَدِيث حَيثُ لَمْ يُوافِق حُكم عَقلِه، فَزعَم فِيما حُكِيَ عَنه: أَنَّهُ لَو سَمِع رَسُول الله ﷺ يَقُول ذَلِكَ لَردَّه، أَو سَمعَه من الله تَعَالَى لَخاصَمَه، ولقَد صدَقَ فِيهم قَولُه ﷺ: «القدريَّة خُصمَاء الله في القدَرِ».

وَأَمَّا مَا ذهبَ إِلَيه هَذِهِ الجَمَاعَة من أَصحَابنَا فَهُوَ: أَنَّ العَقْل حَاكم عِندَ عَدم الشَّرْع، فيَلزَمُ مَن لَمْ يَسمَع شَيْئاً مِن الشَّرَائِع أَن يَفعلَ مَا يَستحسِن العَقْل فِعله، وأَن يَترك ما يَستقبِحُه العَقْل.

واحْتَجُّوا على ذَلِكَ بِقَولِه تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[1]، وبِقَولِه تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2]، فثبَت مِن الآيَة الأُولَى وُجُوب تَكلِيف الإِنسَانِ مُطلقاً حَيثُ انتفَى الإِهمالُ عَنه، وثَبَت مِن الآيَة الثَّانِيَة وُجُوبُ مَا يَحسن في العَقْل، وتَرك ما يقبَح فِيه؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أُوتِيَ أَهْلُ العُقُول، فَهُم يُثبِتُونَ حُكمَ العَقْلِ حَيثُ لَا شَرعَ، وَأَمَّا عِندَ وُرُودِ الشَّرْع فيُوجِبُون الرُّجُوعَ إلى أَحكَامِ الشَّرْع، فلَا حُسنَ عِندَهُم إِلَّا مَا حَسَّنه الشَّرْع، ولَا قُبحَ إِلَّا ما قَبَّحَه الشَّرْع، فلا يُوجِبُون على الله تَعَالَى شَيْئاً مِمَّا تُوجِبُه المُعتَزِلَة، ولَا يَردُّونَ على الشارِع حُكماً صحَّ نَقلُه عِندَهُم.

فَبَين مَا ذَهَبَ إِلَيه هَذَا البعضُ مِنَّا وبَينَ مَا ذَهَبَت إِلَيه المُعتَزِلَة البَون البعيد، فلَا يَشكلُ عَلَيكَ ذَلِكَ، وَالله أعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

[الكَلَام في بَيَان أَنَّ التَّوحِيد والعَمَلَ مُتلازمان]



وَلَمَّا فَرغَ مِن بَيَان إِثباتِ الحكمِ لِلشرعِ أَخذَ يُبَيِّن أَنَّ التَّوحِيدَ والعَمَل مُتَلَازِمَان، فلَا يَنفعُ أَحَدُهُمَا في الآخرةِ عِندَ تَضيِيعِ الآخَر، فَقَالَ:

والعَبدُ إِن أَوفَى بِتَوحيدٍ فَقَد ... أُلزِمَ أَن يَعمَلَ للهِ الصَمَد

أي: إِذَا أَدَّى العَبدُ مَا وجَب عَلَيه مِن الإقرارِ لله تَعَالَى بِالوحدانِيَّة، ونَفي الشريك عَنه في الإِلَهِيَّة، وَإِثباتِ الكمالاتِ لَه، ونفي المستحيلاتِ عَنه مُطلَقاً، وأتَى بِمَا وَجَب عَلَيه في حقِّ نَبيِّه مُحَمَّد ﷺ مِن الإقرَارِ بِرسالتِه والتصديقِ لَه، وَالإِقرَارِ بِصدقِ مَا جاءَ بِه مُجمَلاً، /٩٤/ واعتَقدَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّه حقٌّ، وأدَّى ما وَجَبَ عَلَيه من الاعتقادِ بالجنَّاتِ، مِن تَفسير الجملَةِ كَالإيمانِ بِالموتِ وَالبعثِ وَالحشر والحسابِ والجَنَّة والنارِ وجُملة الأنبياءِ، وجُملَة المَلَائِكَة، وجُمْلَة الكتبِ، والقضاءِ والقدرِ، ووَلَايَة جُمْلَة المسلمينَ، والبَرَاءَة مِن جُمْلَة الكافرينَ، وَجَبَ عَلَيه بَعدَ ذَلِكَ أَن يُؤَدِّيَ مَا يَلزَمُه أَداؤُه مِن الأعمالِ البدنيَّة كالصلاةِ وَوظائفهَا، والصوم والزكاةِ والحجِّ وغَير ذَلِكَ من خِصالِ الإسلام، ولَا يُجزِئه الاقتصَار على التَّوحِيد دُون فعلِ الواجباتِ مِن الأعمالِ، ودونَ تَركِ المُحَرَّمَات مِن الأَفعَال.

فتَاركُ التَّوحِيد مُشرك، وتَارِك الأَعمَالِ الوَاجِبَةِ مُنَافِق، فلَا بُدَّ مِنَ الجمعِ بَين التَّوحِيد والعَمَل، فإِن انتفَى أَحَدُهُمَا انتفَى ثُبوتُ الإيمان، كمَا

يَدُلُّ عَلَيه كَثير مِن آياتِ الكتَابِ العزيزِ، فَمِن ذَلِكَ قَولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾[١]، وقَولُه تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٢]، وكَثِيرٌ مِن القُرْآنِ على هَذَا المعنَى، فَمَن لَمْ يَقرِن التَّوحِيدَ بالعَمَلِ كَانَ مُضيِّعاً فَاسِقاً، وَالله أعلَم.

وفي **المقامِ مسائل**:

المَسأَلة الأُولَى

في أَنَّ الإِيْمَان قَولٌ وعَملٌ ونِيَّة

اتَّفَقَت الأُمَّة على أَنَّ الإِيْمَانَ: قَول وعَمل ونِيَّة كَمَا قدَّمنا ذِكرهُ، وخَالَفت المرجئَة[٣] في ذَلِكَ، فذَهَبَت إلى أَنَّ الإِيْمَانَ: هُو التَّوحِيد فقَط، ومَا سِوَى ذَلِكَ مِن الأوامِرِ بِالطَّاعَة، وَالنواهِي عَن المعاصِي لَيسَت عِندَهُم بِإِيْمَان ولَا دِين ولا إِسلَام، وَإِنَّمَا هِي عِندَهُم للترغيبِ فَقَطْ، فَهِي عِندَهُم في عَدَم المؤاخَذَة على التركِ والفِعْلِ بِمَنزِلَةِ النوافلِ وَالمكروهاتِ عِندَنَا.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** فِيمَا بَينَهُم على **ثَلاثِ فِرَق**:

١ ـ **فذَهَبَ** جَهم بن صَفوان[٤] ومَن شَايَعه إِلَى: أَنَّ الإِيْمَانَ مَعرِفَة دُون

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٠.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ ـ ٣.

(٣) **المرجئة**: من كبار الفرق الإِسلَامية وهم أصناف. الذِين يؤخرون العمل عن النيَّة، ويقولون لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، فيعطون الرجاء، وقالوا بتأخير العقوبة للعبد إلى يوم القيامة. ومن فرقهم: اليونسية والعبيدية والغسانية والثوبانية والثومنية. انظر: موسوعة الجماعات والمذاهب، ص٣٥١. معجم الفرق الإِسلَامية، ص٢١٩.

(٤) جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز (قتل في ١٢٨هـ): عالم متكلم من موالي بني راسب، رأس الجهمية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٤١.

إقرارٍ، واحْتَجُّوا بِقَولِ الله تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[١]، وبِقَولِه ﷺ: «الإِيْمَانُ هَا هُنا»[٢] وأشارَ بِيدِه إلى صَدرِه.

ولَا حُجَّة لَهُم في شَيءٍ مِن ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّصدِيقَ وَالإِقرَارَ رُكنَان للإيمانِ، فَمَن أخلَّ بأحدِ الركنَيْنِ انتفَى إيْمانُه، فَالآيَةُ إِنَّمَا وبَّختهُم على تَركِ الركنِ الأَعظَم مِن أركانِ الإِيْمَانِ وهُو التَّصدِيقُ بِالقلب، وَأَمَّا الحَدِيثُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ على أصلِ الإِيْمَانِ؛ لأَنَّ أصلَه القلبُ، ولَا يَدُلُّ على حَصرِ الإِيْمَان في القلبِ. ونَظِيرُ ذَلِكَ: «الحجُّ عَرفَة»[٣]، وَ«التَّوْبَةُ النَّدَم»[٤]، ولَيسَ الحجُّ مَقصُوراً على عَرفَة، ولا التَّوْبَةُ مَقصورَة على النَّدَم.

٢ ـ **وذَهَبَ** غَيلان بن مَروان[٥] ومَن شَايعه إِلَى: أَنَّ الإِيْمَانَ إقرارٌ دُون مَعرِفَةٍ، واحْتَجُّوا بقَولِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾[٦] أي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٢) رواه الربيع عَن أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِي، بَاب (٩) في الإِيمَانِ وَالإِسْلَام وَالشَّرَائِع، ر٥٨. وأحمد عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٢/ ٢٧٧. وابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، عن أنس بلفظ قريب، ٣٩١/ ١٣٥٩، ٥/ ٢٠٧.

(٣) رواه الترمذي، عن عبد الرحمن بن يعمر بلفظه، كتاب (٧) الحج، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ر٨٨٩، ٣/ ٢٣٧. وابن ماجه مثله، كتاب (٢٥) المناسك، باب (٥٧) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ر٣٠١٥، ص٤٣٦.

(٤) رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ: «الندم توبة»، ١/ ٣٧٦. وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٨١، ١/ ٥٠.

(٥) غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان (ت: ١٠٥هـ): عالم بليغ تنسب إليه الفرقة الغيلانية من القدرية، له رسائل قيل في حوالي ألفي ورقة، أفتى الأوزاعي بقتله بعد مناظرته، فصلب على باب كيسان بدمشق. الأعلام، ٥/ ١٢٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

أقرُّوا. وبِقَولِه ﷺ: «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله»[(١)].

قُلْنَا: مَعْنَى الآيَة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ / ٩٥/ اثبُتُوا على الإِيْمَانِ، ولَيس مَعنَاهَا: أَقِرُّوا، لِئلَّا يَلزَمُ أن يَكُونوا قبلَ ذَلِكَ غَير مُقرِّين. سَلَّمنَا أَنَّ مَعنَاهَا الإِقرَار، فَنحنُ نَقولُ: إِنَّ الإِقرَارَ شَرط للإِيْمَان فلَا بُدَّ منه، والعَمَلُ مُستفَاد مِن آياتٍ أُخَر؛ وَأَمَّا الحَدِيثُ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ على أَنَّ: «لَا إِله إِلَّا الله» هِي الدعوةُ التي مَن قَالَها خَرجَ عَن الشركِ إلى الإسلام، ولَيسَ المُرَادُ الكَلِمَة نَفسهَا، وَإِنَّمَا المُرَادُ الدَّعوَة كُلّها، إذ لَا بُدَّ مِن الإِيْمَانِ بِمُحمَّد ﷺ، والتَّصدِيق بِما جاءَ بِه.

وَبالجُمْلَة: فَالآيَة والحَدِيثُ مُثبتَانِ لِوُجُوبِ الإِقرَار باللسانِ مَع التَّصدِيق بالجَنانِ، ولَا يُفيدُ ذَلِكَ نَفي العَمَل عَن كَونِه إِيْمَاناً.

٣ ـ **وذَهَبَ** أبو حَنِيفَة ومَن شَايَعه إِلَى: أَنَّ الإِيْمَان إِقرَارٌ ومَعرِفَةٌ، واحْتَجُّوا على ذَلِكَ بِمَجموعِ الآيَاتِ والأَحَادِيث الدالَّة على أَنَّ الإِيْمَانَ بالقلبِ، وبِمَجْمُوعِ الأَحَادِيث الدالَّة على أَنَّ الإِيْمَانَ إِقرار، وذَلِكَ أَنَّهُ نَظَر في مَجْمُوعِ تِلكَ الأَدِلَّة فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الجمعِ بَين المَعرِفَةِ والإِقرَارِ.

ونَحنُ نَقولُ: بثُبوتِ ذَلِكَ معَ زِيَادَة العَمَلِ، فما احتجَّ به جَهم يَدُلُّ على ثُبوتِ المَعرِفَة، ومَا احتَجَّ به غَيلان يَدُلُّ على ثُبوت الإِقرَار، ويدلُّ

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب جهاد، باب (١٦) جامع الغزو، ر٤٦٤، ص١٨٨. والبخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الاعتصام بالأدب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن، ر٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ٨/ ١٧٨. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الإيمان، باب (٨) الأمر بقتال الناس حتى..، ر٢٠، ١/ ٥١.

على ثُبُوتِ العَمَلِ قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[١]، وقولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾، وقولُه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٢] في كَثِيرٍ من الآيَاتِ، بَل نَكت في بِالمَعرِفَة في القلبِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أن يَكُونَ مع المَعرِفَة شَيء آخَر، يُسَمَّى بالتَّصدِيقِ وهُو الجزمُ بأنَّ ذَلِكَ حقٌّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لُعنَت المُرجِئَةُ على لِسَان سَبعين نَبيّاً قَبلِي». قيلَ: ومَا المُرجِئَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الذِينَ يَقُولون: الإِيْمَان قَولٌ بلَا عَمَل»[٣].

قَالَ أبو سِتَّة: «قالَ أَبو سَهل[٤] رَحِمَهُ الله تَعَالى في حَقِّ المرجئَة والمالكيَّة ومَن قالَ بِقَولِهِم: حَلُّوا عُرَى الإسلام، وأَبطَلُوا فَائدَة الحلالِ والحرام، وأَرضوا الله ﷻ بقولِ: «لَا إلَه إِلَّا الله» ولَو طَمسُوه بالآثامِ، وأَوهَنُوا دَعوَة الأَنبيَاء عليهم السلام، وأبطلُوا فَائِدَة قَولِ الله ﷻ: ﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٥] فَمَن لَمْ يُصدِّق فِعلُه قَولَه فَهو كَاذِب... إلخ»، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

(٣) رواه الربيع في مسنده، بلفظ قريب جدّاً، باب (٢) الحجة على من «قال: إنَّ الإيمان قول بلا عمل»، ر٧٦٨، ص٢٩٥. والروياني في مسنده، عن أبي أمامة بلفظه، ر١١٨٠، ٢/ ٢٧١.

(٤) يحيى بن إبراهيم بن سليمان الوارجلاني (ق: ٦هـ)، عالم أصولي فقيه إباضي من سليل أسرة عريقة في العلم. له تآليف كثيرة، منها: العقيدة في علم التوحيد، والعلم والسير... انظر: معجم أعلام إباضية المغرب، ٢/ ٤٥٤، ر٩٩٠.

(٥) سورة العنكبوت، الآيات: ١ ـ ٣.

المَسأَلة الثَّانِيَة

[في اختِلَافِ الناسِ فِيمَن أتَى بالقَولِ وضَيَّع العَمَل]

اختَلَفَ النَّاسُ فِيمَن أتَى بالقَولِ وَضَيَّعَ العَمَل على **خَمسَة مَذاهِب**:

ـ فَقَالَت **الصُّفريَّة**[١] مَن أتَى بالقَولِ وَضَيَّعَ العَمَل فَهُوَ مُشرِك كَافِر، فَاسِق ضالٌّ عَاصٍ، لَيسَ بِمُسلِم ولَا بِمُؤمِن.

وَاستَدَلُّوا على ذَلِكَ بِمثلِ قَولِه تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٢].

وَرُدَّ بأنَّ المرادَ: وإن أَطعتمُوهُم في استحلَالِ الميتَةِ إنَّكُم لَمُشرِكون، وذَلِكَ أَنَّ مُشرِكي العرَب قَالُوا لأصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَزعُمون أنَّكم تَعبدون الله، وأنَّكم على دِينه، /٩٦/ ومَا قَتَلَ الله لَكُم فَلا تَأكلُوه، يَعنون: المِيتَة، وتَزعمُون أَنَّهُ حَرام، ومَا قَتَلتُم أَنتُم بِأيدِيكُم تَأكلُونَه وتَزعمُون أَنَّهُ حَلال، فَجادَلُوهُم في أكلِ المِيتَة، فَالشركُ إِنَّمَا هُو في استحلالِ المِيتَة، وَاستحلالُهَا شِركٌ اتِّفَاقاً.

ـ وقَالَتْ **المُعتَزِلَة**: مَن أَتى بالقَولِ وَضَيَّعَ العَمَل فَهُوَ فَاسِقٌ عَاص لَيسَ بِمُؤمِن ولَا بِمُسلِم ولَا بِمُشرِك ولَا كَافِر.

وهَؤُلَاءِ يُوافقوننَا في أَحكَامِ الفسَّاقِ، لَكِن يَمنعُون إطلاقَ اسمِ الكفرِ

---

(١) **الصفرية**: هم أصحاب زياد بن الأصفَر. مِن أشهرِ فِرقِ الخوارج. يقولون بتشريكِ أهل القبلة، وإنَّ مرتكب الكبيرة مشركٌ، وإنَّ التقية توجبُ القولَ دونَ العَمَل، ويوجِبونَ الخروجَ على الإمام المخالِف للسُنَّة، لكنَّهم خالَفوا الأزارقةَ والنجداتِ في عدمِ تكفيرِهم للقعدةِ عن القتالِ، إذَا وافقوهُم في الدين. انظر: جماعة العلماء: السير والجوابَات، ج٢/ ص١٢٤، ٣١٠. الشهرستاني: الملل والنحل، ج١/ ١٣٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

عَلَيهم لِاختصَاصِ الكَافِرِ عِندَهُم بِالمُشرِك، ونَحنُ لَا نَخصُّه بذَلِكَ بَل نَقولُ: إِنَّ الكَافِرَ أعمُّ مِن المُشرِك، فَسمِّي الفَاسِقُ كَافِراً عِندَنَا، والمُرَاد كُفرَ نِعمَة، فَالخِلَافُ بَينَنا وبَينَهُم في هَذَا المَعْنَى إِنَّمَا هُو لَفظِيٌّ؛ لأَنَّهُ راجعٌ إلى التسمِيَة فَقَطْ.

ـ وقَالَتْ **الأَشعَرِيَّة**: مَن أَتَى بالقَولِ وَضَيَّعَ العَمَل فَهُوَ مُؤمِن، مُسلمٌ عَاص مُذنِب لَيسَ بِمُشرِك ولَا كَافِر، إن شَاءَ الله عذَّبَه، وإن شاءَ رَحِمَهُ، وَهَذَا بناء على أَنَّ العَمَلَ لَيسَ بشرطٍ لِصحَّة الإِيمَان.

وقَد تقدَّم أَنَّهُ شَرط لِصحَّته إِن لَمْ يَكن شَطراً مِنه، فَإِذَا عَلِمت أَنَّهُ شَرطٌ أَو شَطرٌ، عَلمتَ أَنَّهُ لَا إِيْمَان لِمَن أخَلَّ بالعَمَل، وقَد استحقَّ العقابَ قَطعاً لِوَعيدِ الله إِيَّاهُ بذَلِكَ، وهُو ﷻ مَا يُبدَّلُ القولُ لَديه، ولا يُخلِف وَعدَه ولَا وَعيده.

ـ وقَالَتْ **المُرجِئَة**: مَن أَتَى بالقَولِ وَضَيَّعَ العَمَل فَهُوَ مُؤمِن مُسلِم، لَيسَ بِمُشرِك ولَا كَافِرٍ ولَا ضَالٍّ ولَا فَاسِق.

قَالَ أبو سِتَّة رَحِمَهُ الله تَعَالى: فَحاصلُ الفرقِ بَين المُرجِئَة والحشويَّة[1]، ثُبُوت الذنبِ وَالعصيانِ لَه عِندَ الحشويَّة، وانتفاؤُهُما عَنه عِندَ المُرجِئَة.

ـ وقَالَتْ **الإِبَاضِيَّة بِأصنَافِها والزيديَّة وَالشيعَة**: مَن أَتَى بالقَولِ وَضَيَّعَ

(١) **الحشوية**: قوم تمسكوا بظواهر النصوص فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً، فقال: ردوا هَؤُلَاء إلى حشاء الحلقة... انظر: التهانوي: كشاف الاصطلاحات، ١/ ٦٨٧.

العَمَل فَهُوَ كَافِر مُنَافِق ضالٌّ فَاسِق عاصٍ، لَيسَ بِمُؤمِن ولَا بِمسلِم ولَا بِمُشرِك، وأَحكَامُه أَحكَام الملَّةِ الإسلاميَّة مِن التوارُثِ وَالمناكحَة، وتَكافُؤ الدماءِ، والسَّلَام وغير ذَلِكَ.

قَالَ أبو سِتَّة: قال صَاحِبُ الإيضاح[1] رَحمة الله عليهما: ونَدينُ بأنَّ أَحكَامَ الموحِّدينَ بَينَهُم وَاحدَة إِلَّا الوَلَايَة وَالتسميَّة بِالإِيمَان، فلا يَستحِقُّهمَا إِلَّا المُؤمِنُ المُوفِّي بدينِ الله تَعَالَى.

فأمَّا اتِّحادُ الأَحكَام بَينَنَا فِيمَا عدَا الوَلَايَة وَالتسمِيَّة بالإِيمَان، فَمأخُوذٌ مِن أَحوَال السيرَةِ النبويَّة على صَاحِبها أزكَى الصَّلَاة والتحيَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَد أَجرَى الأَحكَامَ فِيمن قَالَ: «لا إلَه إِلَّا الله» على سَواء، ولَم يُخرِج مِن أَحكَام الإسلام فَاسِقاً ولَا مُنَافِقاً، مَع كثرةِ المُنَافِقين في زَمانه، واقترافُ الكبائرِ مَوجودٌ في بَعضِ أَهْل زَمانِه، فَلذَا نَزلَت الحدودُ كَحدِّ السارقِ والزنَا وَاللعَانِ وغَير ذَلِكَ، وقد صرَّحُوا بأنَّ هَذِهِ الأَحكَام إِنَّمَا نَزلَت لِوقَائِع مَخصوصَة في زمانِه ﷺ وكَان ذَلِكَ هُو السبَبُ في نُزولِهَا /٩٧/ ثُمَّ صَارَت شَريعة ثَابِتة، وأَحكَاماً مُستَقرَّة، ولَم يَنقل أَحَد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخرَج أحداً مِن المُنَافِقين، أَو مِن أَهْل الكبائر عَن أَحكَام المسلمينَ مِن التوارثِ وَغَيره.

وَأَمَّا أَحكَامُهم في الآخِرَة فمَأخُوذَة مِن الكتَابِ العزيزِ وَالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ،

(١) لعَامِر بن عَلِي بن يسِّفَاو الشمَّاخي، أبو سَاكِن (ت: ٧٩٢هـ): عالم فَقيه من يفرن بنفوسة ليبيا. أخذ عن أبي موسى عيسى الطرميسي، ثُمَّ تولى إدارة المدرسة بعد شيخه. رجعَ إلى بلده يفرن ليؤسِّس مدرسته. أخذ عنه: يونس بن مصباح وأبو زكريا يحيى وأبو القاسم البَرَّادي وأبو الضياء الطرميسي. له: كتاب الإيضاح في الفقه، وقصيدَة في الأزمنة (مخ)، ورسالة في الديانات، ورسالة في المواقيت...، انظر: مُقدِّمَة كتاب الإيضاح.

فَمِن ذَلِكَ قَولُه تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١] و في أَمثالِها مِن الآيَاتِ، ويدلُّ عَلَيه مِن السُّنَّةِ أَحادِيث «مَن قَتلَ نَفسَه»[٢]، فإنَّ فِيها التصريحَ بالتخليدِ، وَأَمَّا تَسميَتُه كَافِراً فلِقَوله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، ولقَوله تَعَالَى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[٤]، ولقَوله تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ (أي: لَمْ يَحج) ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، ولقَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٦]، والفاسِق آيس من روح الله؛ أي: ثوابه، ولقَوله ﷺ: «مَن تَركَ صَلَاةً مُتعمِّداً فَقد كَفَر»[٧]، وَفي أمثَالِه من الأَحَادِيث، وَالله أعلَم.

وقَد أَشبَعتُ القَولَ في هَذَا المَعْنَى في البابِ السادسِ مِنَ الركنِ الثالثِ مِن «**مَشارِقِ الأنوارِ**»[٨] فَراجِعه مِن هُناكَ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً...»، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، ر١٠٩، ١/ ١٠٣. والترمذي، عن أبي رفعه، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ر٢٠٤٣، ٤/ ٣٨٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك بلفظه، ر٣٣٤٨، ٤/ ٤١. وأخرجه المنذري: الترغيب والترهيب، مثله، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك الصلاة تعمداً، ر١٠، ١/ ٣٨١.

(٨) السالمي: مشارق أنوار العقول، ص٥٠٤.

المَسأَلة الثالثة

[في معرفة التَّوحِيد، وسائر العلوم]

تَعريفُ التَّوحِيد: هُو مِن حَيثُ **اللغَة**: الإفرادُ، يُقالُ: وَحَّدَ الله إِذَا أَفردَه ولَم يَجعل لَه شَريكاً.

وَأَمَّا **تَعريفُه من حَيثُ الشَّرْع**: فَهُوَ الإِقرَارُ لله بالوحدَانِيَّة، والشهادَة لِمُحمَّد ﷺ بالرِّسَالَة، وأنَّ مَا جاءَ به مُحَمَّد مِن رَبِّه هُو الحَقُّ مُجمَلاً ومُفصَّلاً، فمَن جاءَ بِهَذِهِ الجُمْلَة صارَ مُوحِّداً مَا لَمْ يُنكر شَيْئاً مِنها أَو مِن تَفسيرهَا، أَو يُحدث حَدَثاً يُخرجه عَن التَّوحِيد.

فَإِذَا عَرفتَ الفرقَ بَينَ مَعْنَى التَّوحِيد في اللغَة وبَين مَعنَاهُ في الشَّرْع، ظهرَ لكَ سُقوط مَا ذَهَبَ إِلَيه أَحمد بن الحسَين[1] حَيثُ زَعَم أَنَّ اليهودَ والنصارى لَيسُوا بِمُشرِكين؛ لأَنَّ غَالبَهُم أَفرَدُوا الله بالوحدانِيَّة وَلَم يَجعلُوا لَه شَريكاً.

وظَهرَ لكَ أَيْضاً سُقوط التأمُّلِ الذِي قَالَه بَعضُهم فِيما ذَكرُوه مِن خصالِ التَّوحِيدِ التي لَيسَ فِيهَا إفرادٌ كَالإِقرَار بالجَنَّة وَالنارِ، وَالأَنبِيَاء، والرسلِ، والمَلَائِكَةِ، والكتبِ، ووَلَايَة الجُمْلَةِ، وبَراءة الجُمْلَة، والأمرِ والنهيِ، مِن خصالِ التَّوحِيد.

وذَلِكَ لأَنَّ مذهَبَ ابن الحسين إِنَّمَا يَتوجَّه على تَعريفِ التَّوحِيد بالمَعْنَى اللغَوي، وكَذَلِكَ هَذَا التأمُّل الذِي ذَكَره هَذَا البعضُ، وَالله أعلَم.

ويُطلَق التَّوحِيدُ على العلمِ بِأُمُورٍ يقتدرُ معَه على إثباتِ العقائدِ الدِّينيَّة، بِإيرادِ الحجَجِ ودَفعِ الشبَه عَنهَا.

---

(١) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي (ت: ٣١٧هـ): قتل في وقعة القرامطة، له مناظرة مشهورة مع داود الظاهري. انظر: الفوائد البهية، ر٢٠، ص٢٣ ـ ٢٥.

والمُرَادُ بالعَقَائِد: مَا يُقصَد فِيه نَفس الِاعتِقَادِ دُون العَمَل. وبالدِّينِيَّة: المنسوبَة إلى دينِ مُحَمَّد ﷺ.

وَيُسَمَّى هَذَا العلمُ كَلَاماً؛ لأَنَّ عُنوَان مَباحِثه كَانَ قَولهم الكَلَام /٩٨/ في كَذَا وكَذَا؛ ولأنَّ العالِم بِه يَقتدرُ على الكَلَامِ القامعِ للشُّبَهِ بِخِلَاف غَيره، فيَكُونُ تَسمِيتُه بالكَلَامِ مُبالَغَة، حَتَّى كَأَنَّهُ هُو الكلام لا غَيره.

وقَد كَانَت الأوائِلُ مِن الصحابَةِ وَالتابعينَ لِصفَاءِ عَقائِدهِم بِبَرَكَة صُحبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقُربِ العهدِ بِزمَانِه، وقِلَّة الوقائعِ وَالاختِلَافِ، وتَمكُّنهِم مِنَ المراجعَة إلى الثقاتِ مُستَغنِين عَن تَدوينِ العُلُوم وترتيبها أبواباً وفصولاً، إلى أَن حَدَثت الفتن بين المسلمين، والبغي على أئمَّة الدين، وظهر اختِلَاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وكَثرت الفتاوى والواقعات، والرُّجُوع إلى العلماء في المهمات، فاشتغلوا في النظر والاستَدَلال والاجتهاد والاستنباط وتَمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول، وتكَثِير المسائل بأدلَّتها، وإيراد الشبه بأجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحَات، وتَبيين المذاهب والاختِلَافات، وسَمّوا ما يُفيد مَعرِفَة الأَحكَام العَمَليَّة عن أدلَّتها التفصيليَّةِ بالفِقه، ومَعرِفَة أحوال الأَدِلَّة إجمالاً في إفادتِهَا الأَحكَام بأصول الفقه، ومَعرِفَة العَقَائِد عن أدلَّتِها بالكَلَام.

وفَائِدَة علم التَّوحِيد: الترقِّي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان، وإرشاد المسترشدين بإيضاح المَحجَّة، وإلزام المعاندينَ بإقامةِ الحجَّة، وحِفظ قواعد الدين عن أن تُزلزلَه شُبه المبطلين.

واستَدَلُّوا عَلَى شرفه **بوجوه**:

أَحَدُهَا: أَنَّ شرف العلم بشرف المَعلوم، فمَهما كَانَ المعلوم أشرف

كَانَ العلمُ الحاصل به أشرف، فلمَّا كَانَ أشرف المعلومات مَعرِفَة الله تَعَالَى ومَعرِفَة صفاته وَجَبَ أن يَكُون العلم المتعلِّق بذَلِكَ أشرَف العُلُوم.

وَثَانِيهَا: أَنَّ شرفَ الشيء قَد يظهر بواسطة خساسَة ضدِّه، فكلُّ ما كَانَ ضدُّه أخسّ كَانَ هو أَشرَف، وضدُّ علم التَّوحِيد هو الكفر والبدعة، وهُمَا مِن أخسِّ الأشياء، فوجَب أن يَكُون علم التَّوحِيد أشرَف الأشيَاء.

وَثَالِثهَا: أَنَّ هَذَا العلمَ لا يتطرَّق إِلَيه النسخ ولا التغيير، ولا يَختلف باختِلَافِ الأمم والنواحي بِخِلَاف سائر العُلُوم، فوجب أَن يَكُون أشرف العُلُوم.

ورَابِعهَا: أَنَّ الآيَاتِ المشتملة على مطالب هَذَا العلم وبراهينها أشرف من الآيَاتِ المشتملة على المطالب الفقهيَّة، بدليل أَنَّهُ جاء في فَضيلة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ و(آية الكرسي) ما لَمْ يَجِئ مثله في فضيلة قَوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1]، وقَوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[2]، وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا العلم أفضل.

وخامِسها: أَنَّ الآيَاتِ الواردة في الأَحكَام الشَّرْعية أقلّ من ستِّمائة آية، وَأَمَّا البواقي ففي بَيَان التَّوحِيد والنبوَّة، والردِّ على عبدة الأوثان وأصناف المُشرِكين، وَأَمَّا الآيَاتِ الواردة في القصص فالمقصود /٩٩/ منها مَعرِفَة حكمة الله تَعَالَى وقدرته كما قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[3]، فدلَّ ذَلِكَ على أَنَّ هَذَا العلم أفضل، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١١١.

ولَمَّا بيَّن أَنَّ التَّوحِيد والعَمَل مُتَلَازِمان في ثُبُوتِ النفع الأخروي أخذ فِي:

بَيَان حكم من ضيَّع التَّوحِيد

هَل يُعذَّب على تَضييعِ الأَعمَال وتَضييعِ التَّوحِيد معاً، أم لا يُعذَّب إِلَّا على تَضييعِ التَّوحِيد؟ فَقَالَ:

وتَـارِكُ الـتَّـوحِـيـدِ هَـل يُـعـذَّب ... بـتَـركـه الأَعـمَـال وهـو الـمـذهَـب

وإن تَـر الإسـلام شَـرطـاً وَقـعَـا ... فَـذاك فـي صـحَّـة مـا قَـد صَـنـعـا

أي: لا يَـصـحُّ دونـه وإن وَجَـب ... فـلـلـوجـوب غَـيـرُه أَيْـضـاً سَـبَـب

يَعني: أَنَّ النَّاس **اختَلَفُوا** في المُشرِك إِذَا مات على شَركه: هل يُعذَّب على ترك الأَعمَال الوَاجِبَة عَلَيه مع تعذيبه على ترك التَّوحِيد، أَم لا يُعذَّب إِلَّا على الشرك؟

فالذي عَلَيه مَذهبنا أَنَّ المُشرِك مُعذَّب على تَرك التَّوحِيد، وعلى تَرك الأَعمَال البدنيَّة، فَإِذَا رأيت الإسلام شَرطاً في العبادات، فذَلِكَ شرط في صحَّة إتيانِها لَا شَرطاً لوُجُوبِها، وإن وَجَبَت فذَلِكَ الوُجُوب إِنَّمَا هُو لِسبب غَير ذَلِكَ الشرط، وذَلِكَ السببُ هو الأمر بفعلها، فَالإسلام شَرط لصحَّة الصَّلَاة مَثلاً، ولَيسَ وُجُوبُ الصَّلَاة بالإسلام، وَإِنَّمَا وُجُوبُها بِقَوله تَعَالَى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فالإسلام شَرط لِصحَّة الصَّلَاة؛ كالطهارةِ واللباسِ وغَير ذَلِكَ مِن الشروط التي لَا بُدَّ منها لصحَّة الصَّلَاة.

ويَدُلُّ على صحَّة قَولنا بتَكلِيف المُشرِك بالعبادات الشَّرْعية التي لا

تَصحُّ إلَّا مع الإسلام قولُه تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾[١]، فهذه الآية دليلٌ على وُجُوب الزكاة عَلَيهم، وقَوله تَعَالَى حكاية عن المُشرِكين في النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٢]، فالظاهر أَنَّهُم أخبروا أَنَّ سبب عقابِهم إخلالُهُم بِهَذِهِ الواجبات المعدودة.

فإن قيل: إنَّ المُرَاد في قَولِهِم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ لَمْ نك من المسلمين الذِينَ يُصلُّون، فَعاقَبهم على كونِهم لَمْ يَكُونوا من المسلمين فَقَطْ.

أُجِيب: بأنَّ الظاهرَ خِلَاف ذَلِكَ.

سلَّمنا؛ فهذَا لَا يَستقيم لَهُم في قَولِهِم: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾، فإنَّ هذَين مُصرِّحَان بأنَّ عقابَهم بالإخلال بذَلِكَ لا بترك الإسلام، قَطعاً فِيهما على ما يقتضيه المنطوق لا المَفهُوم، هَذَا حاصل ما عَلَيه المذهب.

وَأَمَّا المَسْأَلَة فللنَّاس فِيها **مذاهب**:

- **ذَهَبَ** قومٌ وهم أكثر أصحابِ أبي حَنِيفَة وأبو حامد الإسفراييني[٣] /١٠٠/ إلى أَنَّهم غَير مكلَّفين بِها، إذ لا يَصحُّ تَكلِيفهم بِها؛ لأَنَّهَا لا

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ ـ ٤٦.

(٣) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الأَسْفَرَايِيني، أبو حامد (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ): فقيه أصولي شافعي. ولد في أسفرايين قرب نيسابور، ورحل إلى بغداد وتفقه فيها. له: أصول الفقه، والرونق... وغيرهما. انظر: الأعلام، ١/ ٢١١.

تصحُّ مِنهُم وهم مُشرِكون، فيَكُون تَكلِيفهم بِها تَكلِيفاً بِما لا يُطاق.

- **وذَهَبَ** أكثر المُعتَزِلَة وأكثر الحنفيَّة وأكثر الشافعيَّة إلى أَنَّهم مُخاطبون بأدائهَا ولَم تصحّ مِنهُم شَرعاً.

- **وَقيل**: بَل مُخاطبون في حالِ كُفرهم بالنواهي فَقَطْ؛ أي: بتحريم المُحَرَّمَات الشَّرْعية؛ كالربا وشرب الخمر، لإمكان تركهم إِيَّاها حالَ الكفر دونَ الأوامر لِتعذُّر امتثالهم حال الكفرِ؛ لأَنَّهم مأمُورون أَن يأتوا بِها لِوُجُوبِها، وهُم لا يَعلَمُون وُجُوبَها مَع جَحدِ الشريعَة، فلَا يَصحُّ إتيانُهم بِها على مَا أُمرُوا، وبَعد إسلامهم قَد سَقطت فلَا وُجُوب لَها، فثبَت أَنَّهُم إن أمروا بِها حال كُفرهم استحالَ مِنهُم الامتثالَ لِما أُمرُوا به.

وَرُدَّ: بِأَنَّهم عِندَنَا مُخاطبون بِها وبِشرطها وهُو الإِيْمَان، فخَاطبهم بِها كخطاب المُحدِث بالصلاة فَإِنَّهُ أمرَ بِها وبِشروطها وهو الوضوء قَبلها، فكمَا يَصحُّ أَن يُخاطَب بالصلاةِ من لا تَصحُّ منه حال الخطابِ كَذَلِكَ ما نَحن فِيه.

واعترضَ: بأنَّ المُحدِث يُمكنُه امتثالَ مَا أُمر به بأَن يتوضَّأ ثُمَّ يأتِي بالصلاة، بِخِلَاف الكَافِر، فَإِنَّهُ لا يُمكِنُه امتثال ما أُمِر به في حال من الأحوالِ؛ لأَنَّهُ قبل إسلامه لا يُمكِنه أن يأتِيَ به على حدِّ ما أُمر به من القُربَة، وبعد إسلَامِه قَد سَقطت فلم يُمكِنه امتثال في حالٍ من الأحوالِ، فوَجَب أَن لا يَحكم عَلَيه بِوُجُوبِ ما لا يُمكنه الإتيان به على نَحو مَا أُمِر به في حال من الأحوالِ، إذ في ذَلِكَ تكلِيف ما لَا يُطَاق.

وَأُجِيب: بِأَنَّهُ إِذَا أَمرَهم الله بالإسلام والصلاة بعدَه فقد أوجب

عَلَيهم أَمرين يَترتَّب أَحَدُهُمَا على الآخر، ومَكَّنهم من الامتثال، فَإِذَا مَضى بعدَ الأمرِ بِهما وقت يُمكنهُم فِيه الامتثال فقد أَخَلُّوا بفعلين واجبَين لا مَحالة، فَيستحقُّون العقابَ على كُلِّ واحد مِنهُما، إذ قد تَمكَّنوا من الامتثال ولَم يَمتثلوا، وَإِنَّمَا يَلزَمُ ما ذكرتُم لَو أمرهم تَعَالَى بأداء الصَّلَاة على وجه القُربَة قبل الإسلام فهذا لا يُطَاق، وكَذَلِكَ لو أمرهم بعد الإسلام بأن يأتوا بعين ما أُمِروا به فذَلِكَ مُحال أَيْضاً، فخطابَهم بِها حال كُفرهم بِمَنزِلَةِ قَوله: «أسلِموا ثُمَّ صلُّوا وقت كَذَا»، فَإِذَا مضى ذَلِكَ الوقت وقد تَمكَّنوا من الإسلام والصلاة في ذَلِكَ الوقت، فلا شكَّ أَنَّهُم أخلُّوا بواجبين قد أمكنهم الإتيان بِهما، فيعاقَبونَ عَلَيهما جَمِيعاً إذ قَد وَجَبَا جَمِيعاً بالأمر.

فإن قيل: إِنَّ هَذِهِ يَسقط وُجُوبُها بفعلِ الإسلام، بِخِلَاف صلاة المُحدِث فَإِنَّهَا لا تَسقط بفعلِ الوضوءِ.

أُجِيب: بِأَنَّهُ لا نُسلِّم أَنَّهُ يَسقط وُجُوبُها بفعلِ الإسلام إِلَّا ما قَد فاتَ بِخروج وقته، فيسقطُ عنه عقاب تَفويته، وَأَمَّا /١٠١/ مَا وقته باق فَإِنَّهُ لا يسقط بل حُكمه مع الإسلام كَحكمه مع الوضوء سواء، فصحَّ تَكلِيف الكَافِر بالصلاة في تِلكَ الحال كالمُحدِث.

وحجَّة القائلين بعدَم تَكلِيفهم بالعبادات من **وَجهَين**:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ العبادات الشَّرْعية إن وَجَبَت على المُشرِك قبل أن يُسلِم، فقد وَجَبَت عَلَيه في حال لَا يُمكِنه فِيه أداؤهَا، وإن لَمْ يثبت الوُجُوب حَتَّى أسلم فَهُوَ الذِي نَقول.

وَأُجِيب: بأنَّا نقول: إِنَّها وَجَبَت عَلَيه قبلَ إسلامِهِ أَن يَأتِيَ بِها بعدَ أن

أتَى بِما لا تَتمُّ إِلَّا به، كما تَجب الصَّلَاة على المُحدِث حال حَدثِه وهي لا تَصحُّ منه في تِلكَ الحالِ حَتَّى يَأتي بِما لا تتمُّ إِلَّا به.

ـ **الوَجْه الثاني**: أَنَّهُ لو وَجَبَت عَلَيه لزمه قضاؤها كالمسلم.

وَأُجِيب: بأنَّ القضاء بأمر جديد لَيسَ بَينَهُ وبين وقوع التَكلِيف بِها ولا صحَّته ربط عقلي. سلَّمنا، فَقَد وَجَبَ وسقط بالإسلام، فثبت مَا اخترناه في هَذِهِ المَسْأَلَة.

واعلم أَنَّ الخِلَاف في هَذِهِ المَسْأَلَة إِنَّمَا هُو في تَكلِيف المُشرِك بالعبادات العَمَليَّة وترك الأُمُورِ المحظورة، لَكِن لَمَّا كَانَ الخِلَاف هَا هنا لا فَائِدَة له إِلَّا القَول بتعذيبهم في الآخِرَة على تَضييعِها، وعدم تعذيبهم على ذَلِكَ، صرَّح المُصَنِّف بذَلِكَ في قَوله: **(هل يعذَّب)** إشارَة منه إلى فَائِدَة الخِلَاف تَحريراً لِمحلِّ النزاع، إذ لَيسَ أحد من المسلمين يَقُول: إِنَّ المُشرِكَ تَصحُّ منه العبادات إذا فَعلهَا فينبغي أن يكون مَحلّ النزاع إِنَّمَا هو في تعذيبهم في الآخرة بتضييعها، كما أشار إِلَيه المُصَنِّف.

نعم، بقي هنا أن يقال: إن بَعض أصحابنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ قالوا بأنَّ الطاعة إِذَا فعلها الفاعلُ في حال إصراره يُثاب على فعلها بعد التَّوْبَة والرُّجُوع. **وَقيل**: لا يُثاب عَلَيها. **وَقيل**: يُثاب عَلَيها إن كَانَ في حال إصراره غَير مُشرِك، ولا يثابُ عَلَيها إن كَانَ في ذَلِكَ الحال مُشرِكاً. فالإطلاق شامل للمُشرِك والمُنَافِق كما ترى، فيَلزَمُ أن تكون تِلكَ الطَّاعَة صحيحة مِنهُما.

وَإِنَّمَا قيَّد الثوَاب بالتَّوْبَة؛ لأَنَّ القبول لا يَكُون إِلَّا من المُتَّقين.

ويُمكن أن يُجاب عنه **بأمرين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُمكن أَنَّ ذَلِكَ الإطلاق لَمْ يَردّه ذَلِكَ القائل، وَإِنَّمَا أخذَ من عموم كَلَامه، ولازم المَذهَب لَيسَ بِمذهَب، فيحتمل أَنَّهُ إِنَّمَا أراد بالمصرِّ غَير المُشرِك من سائر العصَاة.

وثانيهما: أَنَّهُ يُمكن أَنَّ ذَلِكَ القائل أرَاد بالطَّاعَة الطاعَةَ التي لَمْ يُشترط الإسلام في صحَّتهَا؛ كَإكرام الضيف، وإغاثة الملهوف، ونصرِ المظلوم، وبرِّ الوالدين، وصلة الرحم، وأشباهها مِمَّا لا يُشترط في صحَّة وُجودِ الإسلام، كمَا بينتُه في «**المشارِق**»[1] وجعلته قولاً رابعاً.

لَا يُقال: إِنَّ الصحَّة عِبَارَة عن /١٠٢/ الإجزاءِ وهو يُثمر القبول، والمُشرِك لا يُتَقبَّل منه؛ فطاعته غَير صحيحة.

لانَّا نَقولُ: لا نُسلِّم أَنَّ الصحَّة تُثمر القبول مُطلَقاً، لَكِنها تثمر بشرط التقوى، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، فقد يَكُون الفِعْل صحيحَ الأداء غَير مَقبول عِندَ الله تَعَالَى كصلاة الفَاسِق، وَالله أعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) السالمي: مشارق أنوار العقول، ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

 ولَمَّا فرغ من الكَلَام في تعذيبِ المُشرِك بتركِه الأَعمَال السمعيَّة، وذكر أَنَّ الإسلام شَرط في صحَّة العباداتِ شَرع يُبَيِّن:

بقية الشروط التي لا تَصحُّ العبادات إِلَّا بِها

وهي: الختان، والنيَّة. فأخذَ أَوَّلاً في ذِكر الختانِ؛ لأَنَّهُ أَقرب شبهاً بالإسلام، فَقَالَ:

وهكَذَا الختانُ للذِي قَدَر ... ويقبَلَنَّ عُذره إِذَا اعتَذَر
وهُو بهَذا فَارقَ الإسلامَا ... مَع أَنَّهُ فرعٌ عَلَيه قامَا
وذَان شَرط في العباداتِ وَفي ... باب النكاح والذباحِ المتلفِ

أي: كمَا أَنَّ الإسلام شَرط لصحَّة العباداتِ الشَّرْعية، كَذَلِكَ الختانُ شَرط لصحَّتها أَيْضاً، فلا تَصحّ عبادة من أقلف إِذَا كَانَ قادراً على الاختتان، كمَا لَا تصحُّ عبادة من مُشرِك أبداً، فإن لَمْ يَقدِر على الختان عُذِر، ولا يَكُون مَعذوراً عن الختان إِلَّا إِذَا خاف على نفسه التلَف بسبب ذَلِكَ، فإن أسلم مُشرِك غَير مُختَتن واعتذر في عدم الاختتان بعذرٍ يَخشى فِيه على نَفسه الهلاك، وظَهرت أمارَة صِدقه على ذَلِكَ قُبِل منه اعتذاره، وصارَ من المسلمين، له ما لَهُم وعليه ما عَلَيهم، إِلَّا في أَحكَام مَخصوصة يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تَعَالَى.

وبِهذا الحال فَارَق الاختتانُ الإسلام، فإنَّ الإسلام لا يسقط عن أحد

أبداً، فمَن لَمْ يقدر على إظهارِه بلسانه لتقيَّة لِخوف يَراه وَجَبَ عَلَيه التَّصدِيق بِجنانه، وذَلِكَ هُو الإسلام في حقِّه، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

وفارقَ الختانُ الإسلام بوجه آخر أَيْضاً، وهو أَنَّ الختان فرع على الإسلام كسائر الفرائض، فَالختان وإن فُعل مع الشرك لا يَكُون مثاباً عَلَيه، كما لا يُثاب المُشرِك على فعلِ العبادات، فَهُوَ من خصالِ الإسلام وإن تَحلَّى بِها بَعض المُشرِكين.

وبالجُمْلَة فالختان قَد فارق الإسلام **بوَجهَين**: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الختان يسقط عِندَ العذر، ولا يُعذَر المُشرِك بترك الإسلام في حال من الحال[2].

وثانيهما: أَنَّ الختان فرع على الإسلام، والإسلام أصل له، وَالفرقُ بَين الأصلِ والفرع ظاهرٌ وإن تشاركا في بَعض الأَحكَام.

ثُمَّ إنَّ الإسلام والختان كما أَنَّهُما شرط في باب العبادات الشَّرْعية، كَذَلِكَ يَكُونان شرطاً في بَعض المعاملات الشَّرْعية، وكَذَلِكَ /١٠٣/ النكاح وَالذِّبَاح؛ فَإنَّ المُشرِك لا يَجوز أن يَتزوَّج المسلمَة، وكَذَلِكَ المسلم لا يَحلُّ لَه أن يَتزوَّج المُشرِكَة إلَّا الذمية من أَهْل الكتَاب، وكَذَلِكَ الأقلَف لَا يَحلُّ أَن يَتزوَّج المسلمة؛ لأَنَّ الختانِ شَرط في صِحَّة التزويجِ، كمَا أَنَّ الإسلام شرط في صحَّته، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الأحوال.

وَفي المَقام مسائل:

المَسأَلة الأُولَى

في أَحكَام الخِتَان

قالَ أنَس: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُول: «مِن خِصَال الفطرة: قَصُّ الشاربِ، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضمة، والاستنشاق، وقصُّ الأظفار، وغَسل البراجِم[(١)]، ونَتف الإبط، وحلقُ العانة، والخِتَان، وانتقاصُ الماء (يعني: الاستنجاء)»[(٢)]، وَ«كانَ رَسُول الله ﷺ يأمر مَن أَسلَمَ بِالاستحدَادِ وَالخِتَان، وَإن كَانَ ابنَ ثَمانين سَنَة»[(٣)]، وَهَذَا يَدُلُّ على جوازِ كَشف العورة عِندَ الضرورة، فإنَّ الخِتَان لا يتأتَّى إِلَّا عِندَ كَشفها، لَكِن إِنَّمَا يُكشَف منها قَدر الحاجة، وما تدعو إِلَيه الضرورة، ولا يَحلُّ ما فوق ذَلِكَ، وَالله أعلَم.

ورُوي أَنَّ إبراهيم عليه السلام اختتَن وهو ابنُ ثَمانين سنَة، وقالَ قَوم: مائة وعشرين، وختَن ابنه إسماعيل وهو ابن سبع عشرة سنة، وختَن ابنه إسحاق وهو ابن ثَمانية أَيَّام، وكلُّ ذَلِكَ في يوم واحد.

ورُوي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُول: «اختتَنَ إِبرَاهِيمُ وَهُوَ ابنُ عِشرِينَ

---

(١) البَرَاجِم: واحدها بُرجُمة، وهي العقد التي في ظهور سلاميات الأصابع من ظهر الكف يجتمع فِيها الوسخ. انظر: النهاية في غريب الحدِيث. ومختار الصحاح، (برجم).

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب (٢) الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، ر٢٦١، ١/ ٢٢٣. وأبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ر٥٣، ١/ ١٤.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن قتادة الرهاوي بلفظ قريب، ر٢٠، ١٩/ ١٤. والبيهقي، عن علي بلفظ قريب، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان...، ٨/ ٣٢٤.

وَمَائَةَ سَنَة، ثُمَّ عَاشَ بعدَ ذَلِكَ ثَمانينَ سَنَة»[١]، وَإِنَّمَا اختتَن إبراهيم عليه السلام في ذَلِكَ الوقت؛ لأَنَّهُ لَمْ يتعبَّد قبل ذَلِكَ الوقت بالخِتَان، وَإِنَّمَا أُمِرَ بالخِتَان في ذَلِكَ الوقت، فاختتَن بنفسهِ وختَن ولدَيه، وَفي تَختينه ابنه إسحاق وهو ابن ثَمانية أَيَّام، وابنه إسماعيل وهو ابن سبع عشرة سنة، دليل على أَنَّهُ لَيسَ للختانِ وقت مَحدود بل يَصِحُّ أن يُفعل قبلَ البلوغ وبعده. ورُوِيَ أَنَّ الصحابةَ كانُوا في عهدِ رَسُول الله ﷺ لا يَختنون أكثر أولادهم حَتَّى يَبلغوا الحلم، فإن صحَّ ذَلِكَ فَوجهُه أَنَّ الخِتَان لا يَلزَمُ قبلَ البلوغ، وَإِنَّمَا يَلزَمُ بعده كمَا صرَّح به أبو سَعِيد في الاستقامة[٢].

ولَكِن ما رُوِيَ عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ «أمرَ بتَعلِيم الصبِيِّ الصَّلَاة وهُو ابنُ سَبعِ سِنين، وبِضَربِه على تَركِهَا وَهُو ابنُ عَشرِ سِنينَ»[٣] يُخَالِفُ مَعْنَى الحَدِيث، فإنَّ الصَّلَاة لا تَكون إِلَّا من مُختتن، ولا مَعْنَى لضربه على ترك الصَّلَاة وهو غَير مُختتن كمَا أَنَّهُ لا يُصلِّي إِلَّا وهو مُتوضِّئ.

وعن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «وُلِد رَسُول الله ﷺ مَختوناً مَسروراً»[٤]، وذَلِكَ كرامَة له ﷺ، فيؤخذ منه أَنَّ من ولد مَختوناً فلا يَجب تَختينه؛ لأَنَّ الغرض هو إزالة تِلكَ الجلدة الماسكة للنجس، المانعة

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، البر والصلة، باب (٢١) الختان للكبير، ر٨٥، ص٦٢. وابن أبي شيبة: المصنف، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (١١) التاريخ، ر٣٣٩٠٨، ٧/ ٣٤.

(٢) الكدمي: الاستقامة، ٢/ ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود، عن عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ر٤٩٤، ص٨٢. والترمذي، أبواب الصلاة، باب (٢٩٩) متى يؤمر الصبي بالصلاة، ر٤٠٧، ٢/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى، عن العباس بن عبد المطلب، ذكر مولد رسول الله ﷺ، ١/ ١٠٣. وابن عدي: الكامل، عن ابن عباس، ٢/ ١٥٥.

للطهارة / ١٠٤/ حَتَّى إِنَّها لَو نَبتَت مرَّة ثانية وَجَبَ إزالتها مرَّة ثانية كما صرح به الأثر، وعلى ذَلِكَ فيجب تكرار الخِتَان على من تكرَّر عَلَيه نبات الجلدة، وَالله أعلَم.

وعن عليٍّ قَالَ: «خلقَ الله آدمَ وأحدَ عَشر رَجلاً من وَلَدِه مَختونين، وهم: شيت ونوح وسام ولوط وموسى وسليمان وزكرياء وعيسى ومُحمَّد ﷺ وعليهم أجمعين».

ثُمَّ إنَّ الخِتَان إِنَّمَا هو واجب في حقِّ الذكور دون الإناث، وَأَمَّا تَختين الإناث فَإِنَّهُ يُستحبُّ مَكرمَة للبعل، ولَيسَ ذَلِكَ بواجب عَلَيها، حَتَّى إِنَّهَا لَو لم تَختتن لصحَّت صلاتُها وصيامها وسائر العبادات، ولا تكون في ذَلِكَ كالرجل.

ورُوِيَ عنه ﷺ أَنَّ كَانَ يَقُول لِمن تَختن الجوارِي: «إِذَا خَفَضتِ فَلا تنهكِي، فَإِنَّهُ أَسوَى لِلوجهِ، وأحظَى عِندَ الزوج»[(١)]، والخفض: تَختين الجارِيَة، والنَّهك: المبالغَة فِيه. ومَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ نَهاهَا أن تَستقصِي في ختانِ الجارية؛ لأَنَّ عدمَ الاستقصاءِ يُورث حُسن الوَجْه ومَحبة البعل، وَالله أعلَم.

وقال أبو المؤثِر[(٢)] رَحِمَهُ الله تَعَالى: على الخنثى أن يُختَن موضع

(١) رواه السيوطي: المعجم الصغير، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، ر١١٦، ١/ ٧٥. وابن عدي: الكامل، عن أنس بلفظ قريب، ر٧٢٣، ٣/ ٢٢٨.

(٢) الصلت بن خميس الخروصي (ت: ٢٧٨هـ): عالم إباضي فقيه من بهلا بعُمان، وأحد الثلاثة الذِين ضرب بهم المثل فقيل: رجعت عُمان إلى أصم وأعرج وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى. أخذ العلم عن محمد بن محبوب ونبهان بن عثمان... من مستشاري الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ) ومن مبايعي الإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ. له: =

الذكر منها، إذ الخِتَان على الرجال فريضة، وهو على النساء مَكرمة، والخنثى مُشكل، فلا يُدرَى أَذكر أَم أنثى!!، فوجبَ عَلَيه الاختتان خروجاً من الشبهَة، وأخذاً بالاحتياط.

وعلَى الرجلِ أن يَختن عبده البالغ، وَأَمَّا عَبده الصبِي وولده فلا يَلزَمُه أن يَختنهما، ووَجه ذَلِكَ: أَنَّ العَبد ما دام صبيّاً فلا يتوجَّه عَلَيه الخطاب، وَإِنَّمَا يَتوجَّه عَلَيه إِذَا بلغَ وَهُو عبد مَملوك لَا يَقدر على شَيء، فكان السيِّد هو المخاطب في خِتانه، وَأَمَّا وَلده فَإِنَّهُ مَا دامَ صبياً فلا يَلزَمُه شَيء من ختان ولا غَيره، وإذا بَلَغ تَوَجَّه الخطاب إِلَيه بنفسه، فحِينَئِذٍ لزم الولد أن يَختَتِن بنفسه، ولَم يَلزَم والده من ذَلِكَ شَيء، لَكِن يُستَحَبُّ للوالدِ أن يَختِن ولده وهو صبِي، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمر أَولِيَاءَ الصِّبيَانِ بِتَمرِينِهِم على مَعالِمِ الإسلامِ»[1]، وهي متوقفة على وجود الخِتَان، وَالله أعلَم.

وإِذَا عَدم الرجل مَن يَختِنه مِن الرجالِ، وعَدمت المرأَة من يَختِنها من النساءِ، فأَمَّا الرجلُ فلا يَختِن المرأة؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِلازم فتكون ضَرورة، وَأَمَّا المرأة فَإِنَّهَا تَختِن الرجل؛ لأَنَّ الخِتَان في حقِّ الرجل فَريضة، وقَد دعت الضرورة إلى فعلها، ولَم يَجد مَن يفعلها له سوى تِلكَ المرأة، وَالله أعلَم.

= أجوبة كثيرة في كتب الفقه، وكتاب الأحداث والصفات، وينسب إِلَيه تفسير آيات الأحكام. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٠١. السالمي: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٨... معجم أعلام إِبَاضِيَّة المشرق (ن. ت).

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

المَسأَلة الثَّانِيَة

في حكم الأقلف

وهو على نَوعين: لأَنَّهُ إِمَّا أن يَكُون في ترك الخِتَان مَعذوراً، وَإِمَّا أن يَكُون غَير مَعذور، وَلِكُلِّ واحد من النوعين / ١٠٥/ حُكم، وقَد يَشتركان في بَعض الأَحكَام، ولَا بَأس أن نذكر ها هنا صفة مَن يَكُون أقلف ومَن لا يَكُون، ثُمَّ نعقِّب ذَلِكَ بِحكم النوعين.

سُئل أبو عبد الله رَحِمَهُ الله تَعَالى في الرجل يَبقى من ختانه شَيء لَمْ يكن أوتِي عَلَيه: أيَكُون أقلَف أَم لا؟ قَالَ: إن كَانَت الحشفة ظاهرة، أَو شَيء منها ظاهراً فليسَ أقلف، وَإن كَانَت الحشفَة غَير ظاهرة فَهُوَ أقلف.

وقالَ أبو الحواري[١]: إِنَّه يُجزئ قَطع النصف؛ أي: ولا يُجزئ قَطع ما دون ذَلِكَ.

وَقيل: إِنَّ بَشير بن المنذر[٢] أجازَ خِتان مُرتَدّ انكشفَ من حشفته نَحو النصف.

وَقيل: إِذَا قُطِع الأكثر من القلفَة يُجزئ، ولا يُجزئ مَا دون ذَلِكَ.

---

(١) مُحَمَّد بن الحواري بن عثمان القري (بعد: ٢٧٢هـ): عالم فقيه ورع من نزوى عاش ونشأ فِيها. أخذ عن: مُحَمَّد بن محبوب، ومحمد بن جعفر، ونبهان بن عثمان، وأبو المؤثر... من الثلاثة الذِين يضرب بهم المثل في عُمان. من مؤلفاته: جامع أبي الحواري، وتفسير خمسمائة آية في الأحكام، وله زيادات على جامع ابن جعفر، وكتب معروضة عليه. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان/ ٢٠٩ ـ ٢١٠. الفارسي: نزوى عبر الأَيَّام، ٩١.

(٢) بشير بن المنذر السامي، أبو المنذر (ت: ١٧٨هـ): عالم فقيه من بني نافع من بني سامة بن لؤي من عقر نزوى، يعرف بالشيخ الأكبر، وأحد حملة العلم من البصرة إلى عُمان. أخذ عن أبي عبيدة وغيره. قدم عُمان وسكن بغضفان. توفي في ولاية الإمام الوارث بن كعب (١٧٨هـ). انظر: إتحاف الأعيان، ١٦٦. تحفة الأعيان، ٢/ ٢٥٤. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قَالَ بَعضهم: وأَحسبُ قَولاً أَنَّه لا يُجزئ حَتَّى تَظهر الحشفة كُلّها.

ووجه هَذَا الخِلَاف: أَنَّ أبا عبد الله ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ اعتبَر ظهورَ الحشفَة مُطلَقاً، وجعل ذَلِكَ هو الفرض من الخِتَان، فَإِذَا انكشفَت الحشفة أَو انكشفَ شَيء منها خرج عَن كونه أقلف عِندَ أبي عبد الله.

وَأَمَّا أبو الحواري: فَإِنَّهُ حَدَّد لذَلِكَ ظهور نِصف الحشفَة؛ لأَنَّ ظهورَ نصفها يُخرجه عن كونِه أقلف، ولا يَصِحّ أن يَكُون أقلف غَير أقلف.

وَأَمَّا القائلُ باعتبار الأكثر، فَإِنَّهُ قَد اعتبر الأغلَب من الأحوال ونزَّلَ الأكثر في مَنزِلَة الكلِّ وأعطاهُ حُكمه.

وَأَمَّا القَول بِعدم الاجتزاءِ إِلَّا بظهور الحشفَة كُلّها فظاهر؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا عُرفَ مِن أمرِ الخِتَان ظُهورُ الحشفَة كُلِّها، وما عدا ذَلِكَ فلَيسَ بِختان في المعتادِ بين النَّاس، وَالله أعلَم.

النوع الأوَّل: في حكم الأقلف المعذور

ومن أسلم في وقت يَخاف على نفسه من الخِتَان ولا يَجد من يَختِنه، فله تأخير ذَلِكَ إلى أن يأمن على نفسه، ويُعلَّم القُرْآن في حالِ عذره، ويُصلَّى عَلَيه إن ماتَ.

قَالَ أبو مُحَمَّد: قالَ أَصحَابنَا: إِذَا خاف على نفسه التلَف من شدَّة البرد فلَه تأخير الخِتَان إلى وقتٍ يَرجو فِيه السَّلَامة، فجعلَ له العذرَ مع الخوف عَلَيه، ومعَ وُجُوب الخِتَان عَلَيه، ولزوم فعله له، ولَم يَعذروا الصبِيَّ مِن الخِتَان مع الحذر منه، والخوف موجود في أمرِ الصَّبِيّ والخِتَان أَيْضاً، وقَد كَانَ يَنبغي أن لَا يُعذر البالغُ عِندَ الخوفِ كمَا أجازوا الخِتَان للصبِيِّ مع الخوف عَلَيه.

وظاهرُ كَلَامه يُشعِر بأنَّ عذرَ البالغِ مِن الاختتان عِندَ الخوف على نفسه، مُناقض لقَولِهِم بِجواز تَختِين الصَّبِيّ مع الخوفِ عَلَيه من ذَلِكَ، ولا مناقضة؛ فَإِنَّهُم لَمْ يَمنعوا من تَختين البالغِ الخائف على نفسه، لَكِن عذروه من ذَلِكَ إلى وقتٍ يأمن فِيه على نفسه، فَالمناقضة إِنَّمَا تكون أن لَو منعوا البالغ الخائف من الاختتان، والظاهر أَنَّهُم لَمْ يَمنعوا من ذَلِكَ، /١٠٦/ لَكِن عذروه لِحُصُول الخوف، وكَثِيرٌ ما تكون الأعذار غَير لازمة، وَإِنَّمَا هي أعذار في رفع الحرج والتوسعة على العباد، فالجهادُ لا يَجب على مَن لَمْ يكن كنصف العدو فإن جاهدهم كَانَ خيراً له، والجمعة والجماعات تسقط عن الرجل الواحد بأخفِّ عذر يُمكنه تَحمُّله، فَإِذَا تَحمَّله كَانَ خيراً له.

وقد أجابَ بَعضهم عن اعتراض أبي مُحَمَّد: بأنَّ أكثر ما جرت به العادة بسلامة الصِّبيَان من الخِتَان في عامَّة أمرهم إِلَّا من خصَّه سبب بِموافقة لقضاء أجله، وَأَمَّا البالغ إِذَا اختتن في وقت البرد فَإِنَّهُ في عادة عامَّة النَّاس يلحقهم بذَلِكَ الضرر.

وحاصل الجواب: أَنَّ الفرق بين الصَّبِيّ والبالغ إِنَّمَا هو خوف الضرر في العادة مع البالغ، وعدم خوفه مع الصَّبِيّ، والعادة مُحكِّمة، فوجبَ اعتبارها، وَالله أعلَم.

قال أبو سَعِيد رضي الله عنه في الأقلف كَانَ له عذر يَخاف على نفسه إن اختتن، أَنَّهُ معذور فِيها إلى أن يأمن على نفسه، ويَكُون في الوَلَايَة، وتَجوز شهادته، ولا يُصلَّى خلفه لأَنَّهُ يَقطع الصَّلَاة، وكَذَلِكَ يقطع مَمرّه الصَّلَاة، ولا يصفُّ في صفِّ المختتنين، ولا تُؤكل ذبيحته، ولا يُناكح؛ لأَنَّ هَذَا لَيسَ فِيه اضطرار له إلى ذَلِكَ، وكلُّ ما لَمْ يكن فِيه اضطرار فأَحكَامه في حال عذره أَحكَام الأقلف الذِي لا عذر له، ولا يدخل المسجد، ولا

يصفّ النساء قدَّام النساء، ولَكِن يُصلِّي في البقاعِ الطاهرة في غَير المساجد.

قيل له: فإن أرادَت دابَّته أن تَموت ألَه ذبحها إِذَا لَمْ يَجد أحداً؟ قَالَ: يَدعها تَموت لَيسَ في ذَلِكَ اضطرار. قيل له: فيجوز حجُّه؟ قَالَ: لا يَجوز حجه.

قيل له: فتجوز صلاته أَم لا؟ قَالَ: مَعي أَنَّهَا تامَّة، وعليه بَدَل ذَلِكَ.

قيل له: فيجوز أن يُزوِّج حرمة يلي تزويجها؟ قَالَ: مَعي أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ من أَهْل القبلة.

وقد نُقل عنه أَيْضاً جواز دخول المسجد للأقلفِ المعذور.

قَالَ: وإن صلَّى في موضع فصلُّوا عن يَمينه أَو شِماله ثُمَّ علموا بعد ذَلِكَ أَنَّهُ أقلَف كَانَ عَلَيهم البدل. **يَعنِي**: أَنَّهُ إِذَا صفَّ الأقلف المعذور في وسط الصفِّ أَو في جانب منه فعلى من بعده إعادة الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ يقطع الصَّلَاة، وعذره إِنَّمَا هو لنفسه دون غَيره.

ثُمَّ إِنَّ في تَمام صلاته ولزوم البدل عَلَيه نظر لا يَخفى؛ لأَنَّهَا إِذَا كَانَت تامَّة فلا معنى للزوم البدل عَلَيه، وإن كانت غَير تامَّة، فلا مَعْنَى لصلاته الأُولَى.

وقد يُجاب عن هَذَا النظر: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِر بذَلِكَ احتياطاً في دينه؛ لأَنَّ الخِتَان شرط في صحَّة الصَّلَاة، وَهَذَا قد صلَّى وهو غَير مُختتن لعذر نزل به، فالصلاة في نفسها /١٠٧/ غَير صحيحة لَكِن أمرناه بفعلها في ذَلِكَ الحال لِحُصُول عذره، وألزمناه البدل مَخافة أن تكون غَير صحيحة للإخلال بشرطها.

ولنا أن نقول: إنَّ صلاة الأقلف المعذور لَيسَت بأشدّ من صلاة المسترسل، وصَاحِب السلس، والعريان وغيرهم من المضطرين، وقد عذروا ولم يُلزَمُوا البدل، وَفيها من الإخلال بالشروط ما لا يَخفى، ولَكِن لأجل العذر رفع عنهم ما لا يُمكنهم فعله، فالأقلف المعذور مثلَهُم فلا بَدَل عَلَيه.. وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحّ حجّه؛ لأَنَّ الحجَّ أوسع من الصَّلَاة فلَه تَأخيره حَتَّى يَختَتِن؛ لأَنَّ الخِتَان شرط لصحَّة جَمِيع العبادات، فلا تصحُّ من أقلف، وقد وسّع في وقت الحجِّ، فلم يشابه الصَّلَاة.

والقَولُ بِجواز دخوله المسجد مع هَذَا العذرِ أَرجَح مِن مَن منعه من الدخول لِحُصُول العذر له وجواز فعل الطاعات له، إِلَّا إِذَا حصل بدخوله ضرر على غَيره، فلا يَحلّ له أن يضرَّ بغيره، وَالله أعلَم.

النوع الثاني: في حكم الأقلف الغير معذور

قَالَ أبو عبد الله: من تَرك الخِتَان من الرجال فأُمِر به فَلم يفعل فَإِنَّهُ يُقتل، ولا يُقتل حَتَّى يُبالغ في التأنِّي بِه.

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أَنَّه قَالَ: «لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا يُزوَّج، ولا تَجوز شهادته، ولا يُصلَّى خلفه»[(١)].

وقال جميل[(٢)]: من صلَّى خلفَه فليُعِد صلاته.

وقال أبو عبد الله: على الأقلفِ بَدَل الصلوات التي صلَّاها وهو

(١) الكندي: بيان الشرع، ٤٨/٤٤٦.

(٢) جميل بن خميس بن لافي السعدي (ق: ١٣هـ): عالم إباضي فقيه من أهل القرط، من آل سعد بالباطنة من عُمان. له اطلاع واسع، وهمة عالية، ونفس طويل. له: قاموس الشريعة في تسعين جزءاً، في الفقه والأدب والحوار والجدل، وهو أشبه بدائرة معارف. انظر: دليل أعلام عُمان، ٤٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

أقلف منذ بَلَغ رجلاً، وَأَمَّا رمضان فلَا أرى عَلَيه إعادة.

والظاهر أَنَّ رمضان والصلاة في حُكمٍ واحد؛ لأَنَّ الخِتَان شرط لصحَّة الجَمِيع.

ولأبِي عبد الله رَحِمَهُ الله تَعَالى: أن ينزل الأقلف مَنزِلَة المستصحب للنجس، فإنَّ المستصحبَ للنجس يَصِحُّ منه الصوم دون الصَّلَاة، فلا يَكُون الخِتَان شرطاً عِندَهُ في صحَّة الصيام، لا سيما إِذَا كَانَ ذَلِكَ الأقلف إِنَّمَا تَرك الخِتَان جهلاً منه بِوُجُوبِه عَلَيه، أَو ظنّاً منه بِأَنَّهُ قد اختتن ختاناً يُجزِئه، فَإِذَا الأمر على خِلَاف ذَلِكَ، كما هو في قضية أبي عبد الله فإنَّ كَلَامه رَحِمَهُ الله تَعَالى إِنَّمَا هُو في أقلف قطع من قَلفته شَيء ثُمَّ لَمْ تَنكشف الحشفة، وَالله أعلَم.

وإن تزوَّج الأقلف واختتن قبل أَن يدخل بِها فلَا بأس، وإن جامعها قبل أن يَختَتِن فكانَ الربيع[1] يَرى التفريق بَينَهُما ولا يَجتمعان أبداً، وتأخذُ صداقها كاملاً.

وَقيل: إِنَّه لا يَقع النكاح حَتَّى يَختَتِن، فَإِذَا تزوَّج ثُمَّ اختَتَن لَمْ يجز حَتَّى يُجدِّد النكاح بعدَ اختتانِه. قَالَ أبو سَعِيد: سَواء كَانَ الأقلف في ذَلِكَ مَعذوراً أَم غَير مَعذور.

---

(١) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العُماني (ت: ١٧٠هـ): عالم محدث فقيه ولد بغضفان بباطنة عُمان، انتقل إلى البصرة وأخذ عن الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم وغيرهما. خلف شيخه أبا عبيدة في تسيير أمور الدعوة. له: الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع) عمدة الإباضية في السُنَّة، وآثار الربيع، وآراء فقهية منثورة. انظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، ٢/ ٢٧٢. السالمي: شرح الجامع الصحيح، ١/ ٣. الكباوي، الربيع محدثاً (كله)...

قلتُ: وهو الصَّحِيح؛ لأَنَّهُ إِذَا /١٠٨/ كَانَ الخِتَان شَرطاً لصحَّة التزويج فلا مَعْنَى لصحَّة التزويج إِلَّا بعد حُصُوله.

ولعلَّ وجه القَول بصحَّة التزويج إِذَا اختَتَن قبلَ الدخول، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التزويج موقوفاً على وجود الخِتَان كَانَ الخِتَان كسائر الشروط التي يُعلَّق عَلَيها صحَّة التزويج، ولا إشكال في توقيف التزويج على شروط متأخِّرة؛ كرضَا المرأة، وإذن الولي، وغير ذَلِكَ من الشروط التي تقع بعد التزويج، فَالخِتَان عِندَ هَذَا القائل إِنَّمَا هو بِمَنزِلَةِ سائر الشروط، فإن أتاه قبلَ الدخول صحَّ التزويج، وَإِلَّا حرمت عَلَيه أبداً كما قَالَ الربيع؛ لأَنَّهُ واقعها في غَير تزويج صحيح، فلَيسَت بزوجته، فصارت كالمزني بِها.

ولنا أن نقول: إِنَّ الاختتان شرط لا يَقع دونه التزويج كَالشرك، فكمَا لا يَصِحُّ تزويج المُشرِك بِمسلمة، وإن أسلَم قَبل الدخول، كَذَلِكَ لا يَصِحُّ تزويج الأقلف وإن اختَتَن قبل الدخول، وبِهذا يَنكشف لك الفرق بين الخِتَان وسائر الشروط.

وحَكَى أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ إجماع أَصحَابنَا على تَحريم مقامِ الأقلفِ معَ المرأة التي دخلَ بِها وهو أقلف وإن اختَتَن، وكَذَلِكَ حَكَى الإجماع من أَصحَابِنَا على تَحريم ذبيحته.

وقال أبو سَعِيد أَيْضاً: في ولِيٍّ زوَّج أقلف بِحُرمَته أَنَّهُ تُترَك وَلَايته، ويُبرأ منه على الشريطة[1].

(١) براءة وولاية الشريطة: هي معاداة أعداء الله وموالاة أوليائه جملة، ومعاداة جميع أهل معصيته وموالاة جميع أهل طاعته، ومعاداة جميع الكافرين وموالاة جميع المؤمنين. انظر: الكدمي: الاستقامة، ١/ ٢٩.

وسُئل أبو سَعِيد أَيْضاً عن الأقلف من أَهْل القبلة: هل يُزوَّج الذميَّة من أَهْل الكتَاب؟ فَقَالَ: لا أعلم في ذَلِكَ شَيْئاً مؤكَّدا من قولِ أَهْل العلم، ولَكِن يُعجبني أن يلحقه الاختِلَاف، ولا يبعد عندي أن لا يقرب إلى تزويج مُسلمة ولا كتابيَّة؛ لأَنَّ الأصل مشتبه بالمجوس من المُشرِكين لا بأَهْل الكتَاب، ولَا يَجوز له هو المقام على حالِ المجوس، ولا يَحلّ له ذَلِكَ في دين الإسلام، فقد حسن فِيه المنع عندي من التزوّج بأَهْل الكتَاب والمسلمات، لِمَعْنَى ما خرج من الشبه بغيرهم؛ لأَنَّهُ قد قيل عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم»[1].

قَالَ: ويَخرج عندي أَلَّا يَحجر عَلَيه تزويج أَهْل الكتَاب؛ لأَنَّ الذِي في أَهْل الكتَاب من الشرك والجحود أشدّ مِمَّا به هُو من القلفة، وقد أحلَّ الله لأَهْل القبلة تزويج أَهْل الكتَاب، وقد حرَّم الله على المُؤمِنات الزاني من أَهْل القبلة، وأحلَّ الكتابيَّة ولَم تكن زانية.

قَالَ: وكَذَلِكَ عندي الزانية من أَهْل الكتَاب المحدودة مُحلَّلة للمحدود من أَهْل القبلة، ولو كَانَت مُشرِكة مَحدودة على مَعْنَى الزنا، وكَذَلِكَ المحدودة من أَهْل الكتَاب مُحلَّل لَها الكتابِي ومُحلَّلة له ولو لَمْ يكن مَحدوداً، وَإِنَّمَا حرّم ذَلِكَ على المُؤمِنين، فالزاني من /١٠٩/ أَهْل القبلة تزويجه مَحجور على المرأة من أَهْل القبلة، ما خلا المَحدُودة مِثله، ومُحلَّل له الكتابية ولو كَانَت غَير مَحدُودة، فالزناء عندي بالكتاب مُحرَّم، والأقلف بِمَعْنَى الاتِّفاق من قول أَصحَابنَا، ولعلَّه لا يتَّفق عَلَيه من قول

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ر٤٠٣١، ٤/ ٤٤. وأحمد في مسنده، عن ابن عمر بلفظه، ٢/ ٥٠.

أَصحَابنَا، فلَيسَ الأقلف بالتحريم عندي بأشدّ من الزاني.

قَالَ: ويَخرج فِيه عندي أَنَّهُ يُطلَق لَه من نساء أَهْل الكتَاب مَن لا يدين بالخِتَان، ويَحجر عَلَيه من أَهْل الكتَاب نساء من يدين بالخِتَان.

وقد قيل: إِنَّ النصارى أَو مِنهُم من لَا يَدين بالخِتَان، فمن لا يدين بالخِتَان هو أشبه في دينه أن يَحلّ منه مَن يشبَّه به، فأعجبني أن يفترق في مثل هَذَا اليهود إذ هُم يدينون بالخِتَان، والنصارى إن كَانُوا لا يدينون بالخِتَان.

وسئل أبو سَعِيد أَيْضاً عن الأقلفِ: هَل يورث ويصلَّى عَلَيه إن مات؟

قَالَ: مَعْنَى أَنَّهُ مِن قَولِهِم أَنَّهُ يُورث ولا يصلَّى عَلَيه، ويورث من أَهْل القبلة، ولا يورث من أَهْل الشرك.

قيل له: فما العلَّة إِذَا نزَّلوه في الميراث بِمَنزِلَةِ أَهْل القبلة، ولَم يُنزلوه في الصَّلَاة بِمَنزِلَةِ المُنَافِقين من أَهْل القبلة؟

قَالَ: فالله أعلم، وأنَا طالب للعلَّة في ذَلِكَ، ولَم أحفظ شَيْئاً بعينه، إِلَّا أَنَّهُ أشبه ما يبين لِي في ذَلِكَ أَنَّهُم ألحقوه ملحقَ أَهْل الشرك في النجاسات لِما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَربَعَةٌ لَا يُطهِّرهُم المَاء: المُشرِكُ، وَالأَقلَفُ، وَالحَائِضُ، وَالمُقرنُ»[1]، وإذا ثبت هَذَا وأشبه المُشرِك في أصل النجاساتِ فلا يُصلَّى على من لَيسَ بطاهر من النجاسات التي هنَّ بِمَنزِلَةِ المُشرِك، ويلحق ملحق المُشرِك فِيما أشبهه؛ لأَنَّ الصَّلَاة إِنَّمَا هي طَهَارَة وزِيَادَة في الطَهَارَة.

(١) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ.

قيل لَه: فهل يُسلَّم عَلَيه، أم هو بِمَنزِلَةِ المُشرِك في هَذَا أَيْضاً؟

قَالَ: لا يبين لِي أن يَلحقه حَجر التسليم، ويُعجبُني أن يُسلَّم عَلَيه، ولا أحفظ فِيه شَيْئاً بعينه؛ لأَنَّهُم قد قَالُوا: إِنَّ المرجوم على الزناء لا يُصلَّى عَلَيه، ولَم يَقُولوا: إِنَّه لا يُسلَّم عَلَيه؛ لأَنَّ الصَّلَاة وَلَايَة تَجمع الإسلام مِن أَهْل الإِقرَار بالإسلام.

وكَلَامه رَحِمَهُ الله تَعَالى ظاهر في الفرقِ بين السَّلَام والصَّلَاة على المَيِّت، بل صريح في أَنَّ الصَّلَاة وَلَايَة لأَهْل الإِقرَار بالإسلام، وَهَذَا يقتضي منع الصَّلَاة على أَهْل الكبائِر مِن أَهْل الإِقرَار، وقَد قِيل بذَلِكَ، لَكِنَّ الظاهر غَيره، فَإِنَّهُ ﷺ صلَّى على بَعضِ المُنَافِقين قبل أن يُمنع من ذَلِكَ، فلمَّا أَن منع كَانَ يُقِرُّ أصحابَه على الصَّلَاة عَلَيهم، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الصَّلَاة لَيسَت بوَلَايَة، وَإِنَّمَا هي حقٌّ ثبَت لأَهْل الإِقرَار مِن بَعضهم لِبعض؛ كالسَّلَام، وتشميت العاطس وغير ذَلِكَ من الحقوقِ.

وللإمام أبِي سَعِيد ـ رحمة الله عَلَيه ـ أن يَقُول: إِنَّ الصَّلَاة وَلَايَة عامَّة لأَهْل / ١١٠/ الإِقرَار، وهي حكم مَخصوص من بين أَحكَام الوَلَايَة، فإنَّ الوَلَايَة التي لا تَصحُّ إِلَّا للموفِّي إِنَّمَا هي التصويبُ والترحُّم والدعاء بِخير الآخِرَة، وَأَمَّا الصَّلَاة على الموتى فَإِنَّهَا وَلَايَة مَخصوصة لأَهْل الإِقرَار، ولَيسَت بتصويبٍ ولا تَرحُّم، فيعودُ الخِلَاف لفظِيّاً، وذَلِكَ أَنَّ أبا سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى يُسمِّي الصَّلَاة وَلَايَة ونَحن لا نُسمِّيها بذَلِكَ.

ولك أن تقولَ: إِنَّ الخِلَاف لَيسَ بِلفظي، وأنَّ أبا سَعِيد أرادَ بِها الوَلَايَة التي هي بِمَعْنَى الترحُّم؛ لأَنَّهُ ذكرها في حَيِّز قولِ المسلمين بالمنعِ عن الصَّلَاة على المَرجوم، وَهَذَا يَقتضي أَنَّهُ لا يَرَى الصَّلَاة على أَهْل

الكبائرِ، فَيعود الخِلَاف مَعنويّاً، ويَتَوَجَّه على الإمام الاعتراض السابِق.

ويُعتَرض عَلَيه من وجه آخر أَيْضاً: وهي أَنَّ صلاةَ الموتى ثابتة لِجميع من حُكم له بالإِقرَار إِذَا جُهل حاله إجماعاً، ولا تَصحُّ الوَلَايَة لِجميع أَهْل الإِقرَار، فظَهر الفرق.

وله أن يُجيب **بوَجهَين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الوَلَايَة التي هي الصَّلَاة مَخصُوصة بِهذا الحكم من بَين مُطلق الوَلَايَة كمَا خُصَّ الولَد بِجواز الترحُّم لِوالديه وإن جَهل حَالَهُما على قولِ مَن أجازَ لَه ذَلِكَ تَمسُّكاً بظاهرِ قَوله تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1].

والوَجْه الثاني: أَنَّ مطلق الوَلَايَة قد قِيل بِثُبُوتِها لِمن عُلِم منه الموافقة في القَول، وإن جُهِلت منه الموافقة في العَمَل، وَالمُوحِّد موافق في القَول إجماعاً.

ويردّ هَذَا الوَجْه: بأنَّ الصَّلَاة على مَوتى أَهْل الخِلَاف جائزة اتِّفَاقاً، مع العلم بعدَم مُوافقتهم في القَول، ولَا تَصحُّ ولايتهم مع ذَلِكَ إجماعاً.

فظهَر الفرقُ بين الصَّلَاة والوَلَايَة، وعلم مِن ها هنا أَنَّهَا حقٌّ لأَهْل الإِقرَار، الولِيُّ مِنهُم وغير الولِيّ، وَأَمَّا الأقلف الغير معذور فمَخصُوص بعدم الصَّلَاة عَلَيه لشبهه بالمُشرِك، والصلاة حقٌّ لأَهْل الإِقرَار، وقد قَالَ ﷺ: «مَن تَشبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم»، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

المَسأَلة الثالثة

[فيما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به]

اعلم أَنَّه لَمَّا ذكر المُصَنِّف اشتراطَ الإسلام والخِتَان والنيَّة في صحَّة العِبَادَات، والعِبَادَات أَحكَام وَاجِبَة على مَن كُلِّف بِها، وهي لا تتمُّ إِلَّا بالإسلام. والخِتَان والنيَّة ناسَب أن نَذكر هَاهُنا مسألة ذكرَها أَهْل الأصول وهِي: **فِيما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به، هل يَجب كوُجُوبِه أَم لا؟**

اعلَم أَنَّ الأصوليِّين **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فقيل: إِنَّ الأمرَ بالشيء لَا يَقتضي وُجُوب مَا لا يتمُّ إِلَّا به مُطلَقاً؛ أي: سواء كَانَ شرطاً في صحَّة ذَلِكَ الواجب أَم غَير شرط، فالشرط كالوضوء وستر العورة في الصَّلَاة، وغير الشرط كالقيام وفتح الباب، وإخراج المال لقضاء الدين، وَرَدِّ الوديعة.

وَقيل: إِنَّه يَجب بالأمر /١١١/ سواء كَانَ شرطاً أَم غَير شرط.

وَقيل: إِنَّه إن كان شرطاً كالوضوءِ وكستر العورة في الصَّلَاة وَجَبَ بالأمر بِها، وإن لَمْ يكن شرطاً لَمْ يُوصف بالوجوب.

قَالَ صَاحِب المنهاج: والصَّحِيح أَنَّ ما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به يَجب **بشروط ثَلَاثَة**:

الأَوَّل: أَنَّ يَكُون مقدوراً للمكلَّف احترازاً من القدرَة والآلة، فَإِنَّهَا وإن لَمْ يتمّ الواجب إِلَّا بِها فَإِنَّهَا لَا تَجب على المكلَّف إذ لَيسَت داخلة في مقدوره.

الشرط الثاني: أَنَّ لا يَرد الأمر مشروطاً به احترازاً من نَحو «اصعد

السطح إن كَانَ السلَّم مَنصوباً»، فَإِنَّهُ لا يَجب عَلَيه أن ينصِّب السلَّم؛ لأَنَّ الآمر لَمْ يُوجِبُ عَلَيه الصعودَ إِلَّا حَيثُ وجده منصوباً لا غَير.

الشرط الثالث: أن لا يقوم غَيره مقامه في التوصُّل إلى فِعل الواجبِ احترازاً من أن يَقُول: «أعط فلاناً وديعته» وهو يَحتاج إلى القيام وفتح الباب، ويقومُ مقامه أن يَقُول للمُودِع: «خُذها من مكان فلان» ويشير إلى موضعها، فَإِنَّهُ لا يَجب عَلَيه القيام بنفسه لقيام غَيره مقامه.

قَالَ: **وَإِنَّمَا** قُلْنَا إِنَّه يَجب بِهَذِهِ الشروط؛ لأَنَّ الحكيم إِذَا أمر بأمر فقد وَجَبَ على المَأمُورِ تَحصِيل المَأمُورِ به على كُلِّ حال، وَهَذَا يقتضي وُجُوب ما لا يتمّ الواجب إِلَّا به؛ لأَنَّهُ لَو لَمْ يَجب لكان الآمر كَأَنَّهُ قَالَ: افعل كَذَا وأنتَ مُخيَّر في فعل ما لَا يتمّ إِلَّا به، وَهَذَا يستلزم تَكلِيف ما لا يُطَاق أَو بَعض الحتم وهو لا يصدر من حكيم، فاستلزم الأمر بالشيء الأمر بِما لا يَتمّ إِلَّا به.

قلت: وَهَذَا القَول هو الصَّحِيح لِمَا ذكر من الإلزام.

واعلَم أَنَّ الخلاف في هَذِهِ المَسْأَلَة إِنَّمَا هُو وارد على شرطٍ لَمْ يَقم دليل على وَجوبه بنفسه إِلَّا من حَيثُ وُجُوب المشروطِ، فأمَّا الإسلام والخِتَان فقَد قامَت الأَدِلَّة على وُجُوبِهما من غَير هَذِهِ القاعدة، فلَا يسوغ الخِلَاف فِيهما كما ساغ في هَذِهِ القاعدة، وَإِنَّمَا ذكرناها في هَذَا الموضعِ لأجل المناسبة فَقَط.

احتَجَّ أَهْل القَول الأَوَّل بأنَّ الوُجُوبَ إِنَّمَا يَثبت بالأمر، والأمر لَمْ يتناول إِلَّا المَأمُور به دون ما لا **يتمّ** إِلَّا به، فلا وجه لوصفه بالوُجُوب.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لو لَمْ ينتظمه الأمر لَزم تَكلِيف ما لا يُطَاق، وهو غَير جائز كما مرّ.

وَاحتَجَّ أَهْل القَول الثاني: بِأَنَّهُ لو لَمْ يَجب كَانَ التَكلِيف بالمَأمُورِ به تَكلِيفاً بِما لا يُطَاق وهو غَير جائز، **وبِأَنَّهُ** لو لَمْ يَجب لَما وَجَبَ التوصُّل إلى الواجب، والتوصُّل واجب بالإجماع.

قَالَ صَاحِب المنهاج: وَهَذَا الاحتِجَاج صَحيح.

قُلْتُ: هُو صحيح لَكِنَّه لا يتناول جَمِيع الشروط، بل لَا بُدَّ من مراعاة تِلكَ الشروط التي ذكرهَا صَاحِب المنهاج فِيما تقدَّم آنفاً.

وَاحتَجَّ القائلون بِأَنَّهُ إن كَانَ شَرطاً /١١٣/ وَجَبَ، وإِلَّا فلَا، بِأَنَّهُ لو لَمْ يَجب الشرط لَمْ يكن شرطاً، أَلَا ترى أَنَّهُ لو لَمْ يَجب سَتر العورة في الصَّلَاة لَمْ يكن شرطاً في صحَّتها، وَأَمَّا ما لَيسَ بشرطٍ كغسل جزء من الرأسِ حَيثُ لَمْ يتمّ غسل الوَجْه إِلَّا به، وستر جزء من الساق، حيث لَمْ يتمّ ستر الركبة إِلَّا به، فَلو وَجَبَت هَذِهِ الأُمُورِ بالأمرِ باستِكمال الوَجْه غسلاً، والركبة سَتراً ونَحو ذَلِكَ لزم أن لا يَكُون الأمر بغسل الوَجْه متعلِّقاً بالوَجْه وحده، بل به وبغيره وهو جزء من الرأس.

والإجماع مُنعقد على أَنَّ الواجبَ لَيسَ إِلَّا غسل الوَجْه فَقَط، وَأَنَّهُ لا يَجب غَسل بَعض الرأس، وكان يَلزَمُ أن يَمتنع التصريح بِخِلَافه، فلا يقال: اغسل كُلَّ وجهك ولا تُدخِل معه جزءاً من رأسك، والمعلومُ أَنَّ التصريح بذلك غَير مُمتنع، وكان يلزم أن يعد عاصياً بترك غسل جزء من الرأس، والإجماعُ على أَنَّهُ غَير عَاص، وكان يَلزَمُ أن تَجب نيَّة غسله كَغسل الوَجْه، والإجماع على خِلَافه.

وَأُجِيب: بِأَنَّهُ إِنَّمَا أوجبناه حَيثُ لَمْ يُمكننا الإتيان بالواجب إِلَّا بفعله، لا أَنَّهُ واجب في نفسه، وبِهذا تَرتفع الإشكالَات كُلّها.

أَمَّا الأَوَّل: وهو كَون الأمر بغسلِ الوَجْه لَمْ يتناول غسل جزء من الرأس فنَعم؛ لأَنَّهُ لَيسَ بواجبٍ في نفسه، وَإِنَّمَا الواجب هو غسل الوَجْه مُستكملاً، فَإِذَا لَمْ يُمكن إِلَّا بِغسل جُزء مِنَ الرأس وَجَبَ لِوُجُوب امتثالِ الأمر بغسلِ الوَجْه فَقَطْ، فلا يَلزَمُ أن يتناوله الأمر بغسل الوَجْه.

وَأَمَّا الثاني: وهو إلزامُ امتناع التصريح بِخِلَافه، فنحن نقول إِنَّه يَمتنع حَيثُ لا يُمكن استعمال غسل الوَجْه إِلَّا مَع جزء من الرأس؛ لأَنَّهُ يَكُون أَمراً بِما لا يُطَاق.

وَأَمَّا الثالث: وهُو كونه لا يُعدّ عاصياً بترك جزء من الرأس، فمسلَّم حَيثُ أمكن استكمال الوَجْه من دُونه، وَأَمَّا حَيثُ لا يُمكن إِلَّا معه فَهُوَ عاص بتركه استكمال الوَجْه، لا بتركه غسل جزء من الرأس.

وَأَمَّا الرابع: وهو كَونه لا تَجب نيَّته فإِنَّما لَمْ تَجب؛ لأَنَّ النيَّة للواجبِ إِنَّمَا تَلزم حَيثُ وَجَبَ لِوقوعه على وجه يَجِب إيقاعه عَلَيه، فينوي إيقاعه على ذَلِكَ الوَجْه لِيُجزِئه بِخِلَاف ما لَمْ يَجب إِلَّا لِيتمّ به فعل واجب، فلا وجه لوُجُوب نيَّته بل تكفي نيَّة ما وَجَبَ لأجل استكماله، فنيَّته غَسل الوَجْه كافيَة؛ لأَنَّهُ هو الواجب لا غسل بَعض الرأس، فلا وجه لِوُجُوب النيَّة فِيه لِما ذكرناه، وَالله أعلَم.

ثُمَّ إِنَّه أخذ فِي:

بيان اشتراط النيَّة في صحَّة أَعمَال العباد

فقال:

وَهَـكَـذَا الـنـيَّـة فـي الأَعـمَـال فـلا نـعـيـدهـا مـع الـخِـصَـال

/١١٣/ أي: كما أَنَّ الإسلام والخِتَان شَرط في صحَّة أعمال العباد الشَّرْعية كَذَلِكَ النيَّة شرط أَيْضاً في صحَّتها لقَوله ﷺ: «الأَعمَال بالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوى»[(١)] رواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه.

وروى غَيره عن عمر بن الخطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِـ (كُلِّ) امرِئٍ مَا نَوَى فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِه فَهِجرَته إلى اللهِ وَرَسُولِه وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إلى دُنيا يُصيبُهَا أَو امرَأةٍ يَتَزوَّجهَا فَهِجرَتُه إلى مَا هَاجَر إِلَيه»[(٢)].

فالنيَّة شرط لصحَّة العِبَادَات فلا عمل لِمن لا نيَّة له، خِلَافاً لبعض أَصحَابنَا وللحنفية في عدم اشتراطهم النيَّة في صحَّة الوضوء؛ لأَنَّ الوضوءَ عِندَهُم من الوسائل لَا عبادَة مستقلَّة، وبِأَنَّهُ ـ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ـ عَلَّم

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، في باب النيَّة، ر١، ١/ ٢٥. والبخاري عن عمر، كتاب (١) بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي، ر١، ١/ ١٧. وأبو داود عن عمر، في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، ر٢٢٠١، ٢/ ٢٦٢.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس، باب النية، ر٠١، ١/ ٦. والبخاري عن عمر بلفظ قريب، في كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (٢٣) النية في الأيمان، ر٦٦٨٩، ٧/ ٢٩٣. ومسلم عن عمر مثله، في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٥) «إِنَّمَا الأعمال بالنية»، ر١٩٠٧، ٣/ ١٥١٥.

الأعرابِي الجاهل الوضوءَ ولَم يُعلِّمه النيَّة، ولَو كَانَت فَريضة لعلَّمه.

ونُوقشُوا بالتيمُّم فَإنَّهُ وَسيلة وشَرطوا فِيه النيَّة.

وأجابوا: بأنَّ التيمُّم طَهَارَة ضَعيفة فيحتاجُ لِتقويتها بالنيَّة، وبأنَّ قياس الوضوءِ على التَّيَمُّم غَير مُستقيم؛ لأَنَّ المَاء خُلق مُطهِّراً، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]، والترابُ لَيسَ كَذَلِكَ، وكانَ التطهير بِه تَعبُّداً مَحضاً فاحتاج إلى النيَّة، إذ التَّيَمُّم يُنبِّئ لغَة عَن القصد، فلا يَتَحَقَّق دون القصد بِخِلَاف الوضوء، ففسَد القياس على التَّيَمُّم.

وَالجَوابُ الذِي لا اعتراض عَلَيه: أَنَّ الوضوءَ من سائر الأَعمَال الشَّرْعيَّة.

وَفي الحَدِيث: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنياتِ»، فدَخل فِيه العِبَادَات ووَسائلها، وأنَّ الأعرابِيّ قد قصَد الوضوء مع تَعليم رَسُول الله ﷺ لَه الوضوء فلا يَحتَاج إلى تَعليم النيَّة، إذ لَيسَت النيَّة فعلاً بدنيّاً يَحتَاج إلى بَيَان كيفيَّتُه، وَإِنَّمَا هي أمر قلبِيّ، فمن قصدَ شَيْئاً فقد نواه، فعُلِم أَنَّ الوضوء مِن بَعض الأَعمَال التي لَا بُدَّ من اشتراطِ النيَّة فِيها.

وإذَا عَلِمت هَذَا ظَهَر لك أَنَّ النيَّة شَرط في صحَّة جَمِيع العِبَادَات، فلَا نُعيد ذِكر اشتراطها مع ذِكرنَا لِجميع خِصال العبادات في النظم، بَل نكتفي بذكرها إجْمَالاً في هَذَا المَقام لضيقِ النظم عَن ذَلِكَ، وَأَمَّا في الشرحِ فَلا بدَّ من بَيَانِها في كُلِّ مَوضع يشترط في صحَّته النيَّة؛ لأَنَّ في اشترطها أَحكَاماً لَا بُدَّ لنا من بَيَانِها، فلذا نذكرها في الشرح دون النظم، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

وَفي **المقام مسائل**:

المَسأَلة الأُولَى

[تعريف النيَّة ومَحلّها وحكمة مشروعيتها]

النيَّة: (بتشديدِ الياء) وقَد تُخفَّف **لُغة**: القصد.

وشرعاً: تَوَجُّه القلب نَحو الفِعْل ابتغاءً لوجه الله.

وَقيل: هي القصدُ للشيء المَأمُورِ به باعتقاد من القلب، والعزيمة عَلَيه بالجوارح.

ومَحلُّها: القلبُ، عِندَ أكثر / ١١٤/ أَهْل الشَّرَائِع، وأقلِّ الفلاسفة؛ لأَنَّهُ مَحلّ العَقْل والعلم والإِرَادَة والمَيل والاِعتِقَاد. وعِندَ أقلِّ أَهْل الشَّرَائِع وأكثر الفلاسفة الدماغ.

وَإِنَّمَا شُرعت لتمييز العبادة مِن العادَة؛ كَالغُسل يَكُون للجنابة تَنظيفاً وعِبَادَة، أَو لِتمييز العِبَادَات بَعضها عن بَعض؛ كالتَّيَمُّم يَكُون للجنابة والوضوء، وصورتُهما واحدة، والصلاة تكون فرضاً ونفلاً، وكَذَلِكَ الصومُ والحجُّ وغير ذَلِكَ.

فإن قِيل: النيَّة عمل من أعمال القلب فيَحتَاج إلى النيَّة ويتسلسل.

أُجِيب: بأنَّ المُرَاد أعمالَ الجوارح بدلالَة العَقْل، وبدليل الخبر المعتبر «نِيَةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[(١)]، وبدليل أَنَّ العرفَ لَا يُطلِق العَمَل على فعلِ الناوي.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، في باب النيَّة، ر١، ١/ ٢٥. والطبراني في الكبير، =

وبُحث فِيه أَنَّ سائر أعمال القلوبِ لا تُعتَبَر شَرعاً إِلَّا بالنيَّة، وإنَّ مَعْنَى الحَدِيث عَمل النيَّة خَير من عمل الجارحَة، لِوجوه ذكرها الغزالي في الإحياء[١]، وَأَنَّهُ لَا عِبرة بالعرفِ، مَع أَنَّهُ يَختلف، فالأظهر في الجواب استثناء النيَّة، وكَذَا الأُمُورِ الِاعتِقَادية للدلالة العَقْليَّة.

قال ابن حَجَر[٢]: لا تَجِب النيَّة في عِبَادَة لا تَكون عادَة، أَو لَا تَلتبس بغيرها، كالإِيمَان بالله والمَعرِفَة به والخوف والرجاء والنيَّة والقراءة والأذكار، حَتَّى خطبة الجمعة على الأَوجَه لِتَميُّزهَا بصورتِها مَع لزوم التسلسل أَو الدور، لَو توقَّفت النيَّة على نيَّة، ولزوم التناقض المحال لو توقَّفت المَعرِفَة عَلَيها، إذ هِي قَصد المنويّ، ولا يُقصد إِلَّا ما يُعرف، فيَلزَمُ أن يَكُون الإِنسَان عَارفاً بالله تَعَالَى قَبل معرفته به، فيَكُون عارفاً به غَير عارف به في حالٍ وَاحدة.

قُلْتُ: والحقُّ أَنَّ القراءة والأذكار وخطبة الجمعة ونَحوها أعمال تتوقَّف صحَّتها على صحَّة النيَّة، فَإِنَّهَا وإن كَانَت متميِّزة من سائر العِبَادَاتِ فَهِي دَاخِلة تَحت الأَعمَال المَوقوفة على النياتِ، ولَيسَ التميُّز نفسه مقصوداً من شَرع النيَّة، وَإِنَّمَا المقصودُ تَمييزها مع الإخلاص والرغبة إلى الله، وطلب القرب منه تَعَالَى.

قال ابن حَجَر[٣]: ولا تَجِب النيَّة في التروكِ كَتروك الزنا، إِلَّا

= عن سهل بن سعد بلفظه، ر٥٩٤٢، ٦/ ١٨٥. وابن عبد البر: التمهيد، عن علي، حديث رابع لمحمد بن المنكدر، ١٢/ ٢٦٥.

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، بتصرف.

(٣) ابن حجر، نفسه/ ١٥، بتصرف.

لِحُصُول ثَواب الترك؛ لأَنَّ القصد اجتناب المنهيّ، وهو حاصل بانتفاء وجوده وإن لَمْ تَكن نيَّة.

وقال أبو البقَاء: والنيَّة في التروكِ لَا يُتقرَّب بِها إِلَّا إِذَا صار كفّاً وهو فعل، وهُو المكلَّف به في النهي لا الترك، بِمَعْنَى العدم؛ لأَنَّهُ لَيسَ دَاخلاً تَحت القدرة للعبد.

قال أبو سِتَّة[1]: «وكَذَا لا تَجِب في إزالة النجاسات، وَرَدِّ الغصُوب والعوارِي والودائع، وقضاء النفقات وغير ذَلِكَ مِمَّا هو معقول المَعْنَى، إِلَّا إِذَا أراد حُصُول الثوَاب، وَالله أعلَم». /١١٥/

ونيَّة العِبَادَات: هِي التذلُّل وَالخضوع على أبَلَغ الوجوه.

ونيَّة الطَّاعَة: هِي فِعل ما أراد بِه الله تَعَالَى منه.

ونيَّة القربة: هي طلب الثوَاب بالمشقَّة في فعلها، أَو ينوي أن يفعلها مصلحة له في دينه، بأن يَكُون أقرب إلى ما وجبَ عقلاً من الفِعْل وأداءِ الأمانَة، وأَبعد عمَّا حرِّم عَلَيه من الظلم وكفران النعمة.

والنيَّة للتمييز لا تَكون إِلَّا في ملفوظ مُحتمل، كعام يَحتمل الخصوص، أَو مُجمل أَو مُشترك يَحتمل وجوهاً مِن المُرَاد ليفيد فائدتَها.

والنيَّة في الأقوالِ لا تَعمل إِلَّا في المَلفوظ، ولِهذا لَو نوى الطلاق أَو العتاق ولَم يتلفَّظ به لا يقع، ولو تلفَّظ به ولَم يَقصد وقع في الحكم؛ لأَنَّ الألفاظ في الشَّرْع تَنوب منابَ المعاني الموضوعَة هي لَها.

(١) أبو ستة: حاشية الترتيب، ١/ ٥.

ثُمَّ لا يَخفى أَنَّ النيَّة في العِبَادَات باللسان مَع غَفلة الجَنان غَير مُعتبرة، لِمَا وَرَدَ مِن: «أَنَّ اللهَ لَا يَنظُرُ إلى صُوَرِكُم وَلَا إلى أَموَالِكُم، وَلَكِن يَنظُرُ إلى قُلوبِكُم وَأَعمَالِكُم»[(١)]، وَفي رواية: «ولَكِن ينظرُ إلى قلوبكُم ونِياتِكم»، فلَو نَوى الظهرَ بِقَلبه في وَقتِه وتلَفَّظ بنيَّة العصرِ لا يَضرُّه بِخِلَاف العكسِ، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثَّانية

[التلَفّظ بِما يَدُلُّ على النيَّة]

استحبَّ أَصحَابُنَا والشافعيَّة والحنَفِيَّة وبعضُ أصحابِ مالك التلَفُّظ بِما يَدُلُّ على النيَّة، بَعد اتِّفَاقهم أَنَّ الجهرَ بالنيَّة غَير مَشروع، سواء كَانَ إماماً أَو مَأموماً أَو مُنفرداً، وَإِنَّمَا استحبُّوا ذَلِكَ لِيسهل تعقُّل مَعْنَى النيَّة واستحضارهَا.

وأنكرَت هَذَا الاستحبابَ الحنابلَة، وقَالُوا بعدَم جوازه، وزَعموا أَنَّه بِدعة، والبدعَة كمَا تكون في الفِعْل تكونُ في الترك أَيْضاً، فمن واظبَ على فعلٍ لَمْ يَفعله الشارع فَهُوَ مُبتدع.

وَأُجِيب: بأنَّا نُسلِّم أَنَّهَا بِدعة، لَكِن مُستحسنَة، استحبَّها المشايخ للاستعانَة على استحضارِ النيَّة لِمن احتاجَ إِلَيها، وَفي الحَدِيث: «مَا رَآه المُسلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن»[(٢)]، وهُو ـ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ـ

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤٥) البر والصلة والآداب، باب (١٠) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ر٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٧. وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الزهد، باب (٩) القناعة، ر٤١٤٣، ص٦٠٤.

(٢) رواه أحمد موقوفاً عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب، ١/ ٣٧٩. والطبراني في الأوسط، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٦٠٢، ٤/ ٥٨.

وأصحابه لَمَّا كَانُوا في مَقام الجمعِ وَالحضور لَمْ يَكُونوا مُحتاجين إلى الاستحضَار المذكور.

وَقيل: التلَفُّظ شَرط لصحَّة الصَّلَاة. قال القارِي[(١)]: ونسَبوه إلى الغلطِ والخطأ ومُخالفَة الإجماع، لَكِن له مَحلٌّ عِندَنَا مُختصٌّ بِمن ابتُلِي بالوسوسة في تَحصِيل النيَّة وعَجزَ عَن أدائها، فَإِنَّهُ قِيل في حقِّه: إِذَا تلَفَّظ بالنيَّة سَقط عنه الشرط دَفعاً للحرجِ.

قال القسطلاني[(٢)]: وبالجُمْلَة فلَم يَنقُل أحدٌ أَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام تلَفَّظ بالنيَّة، ولَا أعلَم أحداً من أصحابِه تلَفَّظ بِها ولا أقرَّه على ذَلِكَ، بَل المنقولُ عَنه في السنن أَنَّهُ قالَ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، /١١٦/ وتَحليلُهَا التَّسلِيمُ»[(٣)].

نعم، **اختَلَفَ** العلماءُ في التلَفُّظ بِها:

فَقَالَ قَائلون: هُو بِدعة؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنقل فِعله.

وقالَ آخرون: هُو مُستَحَبٌّ؛ لأَنَّهُ عَون على استحضار النيَّة القلبيَّة،

---

(١) علي بن سلطان مُحَمَّد الملا الهروي، المعروف بالقاري (ت: ١٠١٤هـ): عالم محقق حنفي. ولد في هراة ونزل مكة وتوفي بها. قيل: يكتب في كُلّ عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير فيغنيه ذَلِكَ العام. له: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، وشرح الشفاء، شرح مشكاة المصابيح. انظر: البدر الطالع، ١/ ٣٥٥، ٤٤٦. والأعلام، ٥/ ١٢.

(٢) شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ): مُحدث فقيه. ولد وتوفي بالقاهرة. له: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، والكنز... وغيرها.
انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٢٣٢.

(٣) رواه أبو داود عن علي بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٦١، ١/ ١٦. والترمذي عن علي بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ر٣، ١/ ٩.

وعِبَادَةٌ للسان كمَا أَنَّهَا عبوديَّة للقلب، والأَفعَالُ المنويَّة عِبَادَة الجوارح ـ إلى أن قَال ـ: والذي استقرَّ عَلَيه أَصحَابُنَا استحبابُ النطقِ بِها.

وقاسَه بَعضهم على ما في الصَّحِيحين من حَدِيث أَنس، أَنَّهُ سمع النَّبِيّ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرة جَمِيعاً، يَقُول: «لَبَّيكَ عُمرَة وحَجَّة»[(١)]، وَهَذَا تَصريح باللفظِ، والحكم كما يَثبُت بالنصِّ يَثبت بالقياس.

لَكِنَّه تُعقِّب هَذَا بِأَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام قالَ ذَلِكَ في ابتداءِ إِحرامِه تَعليماً للصحابة مَا يُهلُّون به، ويَقصدونه من النسك، ولَقد صلَّى عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ثَلاثين ألفَ صَلاة فَلَم يُنقَل عَنه أَنَّهُ قال: «نَوَيتُ أُصلِّي صلاةَ كَذَا كَذَا»، وتَركه سُنَّة كمَا أَنَّ فِعله سُنَّة، فلَيسَ لنَا أن نُسوِّيَ بَين ما فَعلَه وتَركه، فنَأتِي مِن القَول في المَوضِع الذِي تَركَه بنَظِيرِ مَا أتى به في المَوضِع الذِي فعله، والفرقُ بين الحجِّ والصلاة أظهَر مِن أن يُقاسَ أَحَدُهُمَا بالآخر.

قال القاري: وأَغرَب ابن حَجَر وقَال: إِنَّه عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام نطقَ بالنيَّة في الحجِّ فَقِسنَا عَلَيه سَائر العِبَادَات، وعَدَم وُرُوده لا يَدُلُّ على عدم وقُوعه.

وَأَيضاً: فَهُوَ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام لَا يَأتي إِلَّا بالأكمَل، وهُو أفضل مِن تَركهِ إِجْمَاعاً، والنقل الضروري حَاصل بِأَنَّهُ لَمْ يُواظب على تَرك الأفضلِ طول عمره، فثَبت أَنَّهُ أتى في نَحو الوضوء والصلاة بالنيَّة مَع النطق، ولَم يَثبت أَنَّهُ تَركه، والشكُّ لا يُعارضُ اليقين.

---

(١) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظه، في كتاب المناسك، باب (٣٨) من قرن الحج والعمرة، ر٢٩٦٨، ص٢٤٩. وأحمد: المسند، عن أنس بلفظه، ٣/ ١٨٧.

وَرَدَّه القاري: بِأَنَّهُ ما وَرَدَ أَنَّهُ قال ﷺ: «نَوَيت الحجَّ»، وَإِنَّمَا وَرَدَ: «اللَهُم إِنِّي أريد الحجَّ... إلخ»، وهو دعاء وإخبار لا يقوم مقامَ النيَّة إِلَّا بِجعله إنشاءً، وهو يتوقَّف على العقد، والقصد الإنشائِي غَير معلوم، فمعَ الاحتمال لا يَصِحُّ الاستَدَلال، ومع عدم صحَّته جَعله مَقيساً مُحال.

وَأَيضاً: فإنَّ الأصلَ عَدم وقوعه حَتَّى يوجد دَليل وُرُوده، وقَد ثَبت أَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام قَام إلى الصَّلَاة فَكَبَّر، فلَو نطقَ بشَيء آخَر لَنقَلوه، ووَرَدَ في حَدِيثِ المسيء صلَاته قالَ: «إِذَا قُمت إلى الصَّلَاة فكبِّر»[(١)]، فدلَّ على عدم وجود التلَفُّظ.

وذكر أبو داود[(٢)] أَنَّهُ قال: قلت للبخاري: هل تقول شَيْئاً قبل التكبير؟ فَقَالَ: لا.

وبِما ذَكرنَاه يتَبيَّن فَساد بقيَّة كَلَام ابن حَجَر مِن قَوله: «وأيضاً فَهُوَ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام لَا يَأتِي إِلَّا بالأكمل... إلخ».

وقَد عَلمت أَنَّ الأفضل المكمل عَدم النطق، مع أَنَّ دعوى الإِجمَاع غَير صحيحة، فإنَّ المالكيَّة قَالُوا بكراهتِه، والحنبليَّة نَصُّوا على أَنَّهُ بِدعة غَير مُستَحَبّ، وإن أراد به الاتِّفاق بينَ الشافعيَّة والحنَفِيَّة فلَيسَ على

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (١٠) الأذان، باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم، ر٧٥٧، ١/ ٢٠٧. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤) الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة...، ر٣٩٧، ١/ ٢٩٨.

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ): إمام محدث، أصله من سجستان، ووفاته بالبصرة. له: السنن، والمراسيل، والزهد... وغيرها. انظر: الأعلام، ٣/ ١٢٢.

الإطلاق، بل مَحلُّه إن احتاج إِلَيه بالاستعانة عَلَيه، وقد ثَبتَ تركه عِندَ الحفَّاظ المُحدِّثين بلَا رَيب، فقَوله: «والشكُّ لا يُعارض اليقين» مُجازَفة عَظيمة مِن أعجب العجائب الذِي يتحَيَّر فِيه أولوا الألبابِ، حَيثُ جَعل الوهم يقيناً، وثُبُوتِ الحفظ رَيباً.

لا يُقال: المُثبت مُقدَّم على النافي؛ لأنَّا نَقول: مَحلّه إِذَا تَعارض دليلان: أَحَدُهُمَا على النفيِ وَالآخر على الإثبات، وَالخصم هُنا سواء جَعلناه مُثبتاً أَو نَافياً لَيسَ معه دليل، ودَليلنا على النفيِ ثَابت بنقلِ المُحدِّثين المؤيَّد بالأصل الذِي هو عدم الوُقُوع، فتأمَّل فَإِنَّهُ مَوضع زلَل ومَحلّ خطل.

قَالَ: ثُمَّ رَأيت ابن القيم[١] ذَكرَ في «زاد المعاد في هدي خير العباد»[٢]، وَهَذَا لفظه: «كَانَ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام إِذَا قام إلى الصَّلَاة قال: الله أكبر، ولَم يَقل شَيْئاً قبلها، ولا تلَفَّظ بالنيَّة البتة، ولا قال: أصلِّي لله صلاة كَذَا، مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أَو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضَاء ولا فرض الوقت، قال: وهَذِهِ عَشر بدع لَمْ يُنقل عنه عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام أحَد قطُّ بإسناد صَحيح ولا ضعيف ولَا مُسند ولا مُرسل لَفظَة واحدَة منها البتَّة، بَل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبَّه أحد مِن التابعين ولا الأئِمَّة الأربعَة، وَإِنَّمَا غَرّ بَعض المتأخِّرين قَول الشافعي في

(١) مُحَمَّد بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مكي زين الدين الزَّرْعِيّ الدمشقي، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله (٦٩١ ـ ٧٥١هـ): أصولي فقيه حنبلي محدث لغوي. أخذ عن: والده والنابلسي وابن تيمية. أخذ عنه: ولداه عبد الله وإبراهيم، وابن رجب، والسبكي. له أكثر من ستين كتاباً: إعلام الموقعين عن رَبِّ العالمين، والطرق الحكمية، وتحفة الودود وزاد المعاد. انظر: مقدمة زاد المعاد (مؤسسة الرسالة). الأعلام، ٦/ ٥٦.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مج١، ١/ ٥١.

الصَّلَاة أَنَّهَا لَيسَت كَالصيام لا يَدخل فِيها أَحد إِلَّا بِذكر، فظنَّ أَنَّ الذكر تلَفُّظ المصلِّي بالنيَّة، وأنَّ مراد الشافعي بالذكر تَكبيرة الإحرام لَيسَ إِلَّا، وكَيف يَستَحبُّ الشافعي أمراً لَمْ يَفعله رَسُول الله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وَهَذَا هَديُهم وسيرتُهم، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذَلِكَ قُلْنَاه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هدي أكمَل من هديهم، ولا سُنَّة إِلَّا ما تلقَّوه عن صَاحِب الشَّرْع ﷺ»، اهـ هَذَا كلام القاري، مَع تقديم وتأخير وبعض تَصرُّف.

وأقول: أَمَّا استحبابُ التلَفُّظ بِمُقتَضَى النيَّة فلا وَجه لتحريمه سَواء نُقِل ذَلِكَ عن رَسُول الله ﷺ أَو لَمْ يُنقل، كيفَ وَقَد نُقِل عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «اللَّهُم إِنِّي أريدُ الحجَّ»، فَفي هَذَا ما يَدُلُّ على جواز التلَفُّظ بالنيَّة بل على استحبابه، والحجُّ عِبَادَة ومِثله سائر العِبَادَات، فأمَّا مَا اعترضَ به القارِي /١١٨/ من الِاحتِمَالَات فَهُوَ على خِلَاف الظَّاهِر، بل الظَّاهِر هو أَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام إِنَّمَا أظهر مُقتَضَى نيَّته، وكَذَلِكَ ما ذكره القسطلاني من التعقُّب لِهذا الاستَدَلَال بِأَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام قالَ ذَلِكَ في ابتداء إحرامه تَعليماً للصحابَة ما يُهلُّونَه به ويَقصدونه من النُّسُك، فإنَّ كون ذَلِكَ تعليماً للصحابَة لا يُنافي كونه مُظهراً لنيَّته وقصده، بل الظَّاهِر أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أظهرَ ذَلِكَ تَعبيراً عَن مُقتَضَى نيَّته، وتَعليماً لأَصحَابِه أَن يَقتدوا به، فثبت جواز ذَلِكَ بل استحبابه.

وَأَيضاً: فَلو لَمْ يُنقل عن رَسُول الله ﷺ شَيء مِن هَذَا لَمَا كَانَ لتحريمه مَعْنًى؛ لأَنَّ المسلمين قَد استحسَنوه، وقد قال ﷺ: «مَا رَآه المُسلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن» رواه المناوي في كنوز الدقائق عن أحمد بسنده، فلَيسَ التلَفُّظ بِمُقتَضَى النيَّة الذِي استحبَّه المتأخِّرون أشدُّ

حالاً من الأشياء التي استحسنهَا الصحابة وفعلوها، ولم يَكن شَيء منها في عَهده ﷺ.

ومن ذَلِكَ ما ذَكره السيوطي[١] في تَارِيخ الخلفاء[٢] نقلاً عن العسكري[٣]: «أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَوَّل من سُمِّيَ «أمير المُؤمِنين»، وأوَّل من كتب التَارِيخ مِن الهجرة، وأوَّل من اتَّخَذ بيت المال، وأوَّل من سنَّ قيام شَهر رمضان، وأوَّل مَن عسَّ بالليل، وأوَّل مَن عاقب على الهِجاء، وأوَّل مَن ضَرب في الخمر ثَمانين، وأوَّل من حرَّم المتعة، وأوَّل من نَهى عن بيع أمَّهات الأوَّلاد، وأوَّل من جَمع النَّاس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات، وأوَّل من اتَّخذ الديوان، وأوَّل من فَتح الفتوح ومسح السواد، وأوَّل من حَمل الطعام من مصر في بَحر أَيلة إلى المدينة، وأوَّل من احتبس صدقة في الإسلام، وأوَّل من أعَال الفرائض. وأوَّل من قالَ: «أطال الله بقاءك» قالَه لعلي، وأوَّل مَن قال: «أيَّدك الله» قالَه لعليّ.

قال السيوطي: قال النووي في تَهذيبه: هو أوَّل من اتَّخَذ الدرَّة، وهو أوَّل مَن استقضى القضاة في الأمصار، وأوَّل من مصَّر الأمصار (الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل).

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل (٨٤٩ ـ ٩١١هـ): إمام فقيه حافظ مؤرخ أديب نحوي مفسر أصولي شافعي مجتهد من القاهرة. أخذ عن: المرزباني والبلقيني والمناوي. أخذ عنه: الداودي وغير. له أكثر من ستمائة مصنفاً منها: الإتقان في علوم القرآن والدر المنثور والأشباه والنظائر... انظر: شذرات الذهب، ٨/ ٥١. والأعلام، ٣/ ٣٠١.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٦٠، بتصرف.

(٣) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال (ت: بعد ٣٩٥هـ): لغوي مفسر وشاعر أديب من عسكر مكرَم بالأهواز. له: التلخيص، وجمهرة الأمثال، والفرق بين المعاني، والأوائل... انظر: الأعلام، ٢/ ١٩٦.

قالَ: وأخرج ابن عساكر[١] عن إسماعيل بن زِيَادَة قالَ: مرَّ عليَّ بن أبي طالب على المساجد في رمضان وفيها القناديل فَقَالَ: نوَّر الله على عمر في قَبره كمَا نوَّر علينا في مَساجدنا.

قال السيوطي: قال ابن سعد[٢]: اتَّخَذ عُمر دار الدقيق فجعلَ فِيها الدقيق والسويقَ والتمر والزبيبَ ومَا يُحتَاج إِلَيه، يُعين به المنقطع، ووضع فِيها بين مكَّة والمدينة /١١٩/ بالطريقِ ما يَصلح من يَقطع به، وهدم المسجد النبويّ وزاد فِيه ووسَّعه وفرشَه بالحصباء، وهو الذِي أخرج اليهود مِن الحجازِ إلى الشام، وأخرجَ أَهْل نَجران إلى الكوفة، وهو الذِي أخَّر مَقام إبراهيم إلى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت».

فهَذِهِ أُمُورِ لِم يكن في عهده ﷺ شَيء مِنها، وقد وقعت بين المهاجرين والأنصار فما كَانَ مِنهُم على من سَنَّها إِلَّا الثناء الجميل.

وَفيها ما هو متعلِّق بالعِبَادَات، كجمع النَّاس في صلاة المَيِّت على أربع تكبيرات، وجَمعهم على سنة التراويح، وتنوير المساجد، وهدم مسجد رَسُول الله ﷺ وتوسيعه وفرشه بالحصباء، وتأخير مقام إبراهيم عن موضعه، وتَمصير الأمصار للجمعة إلى غَير ذَلِكَ.

---

(١) ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، أبو مُحَمَّد (٤٩٩ ـ ٥٧١هـ): محدث ومؤرخ. ولد وتوفي بدمشق، كان رفيقاً للسمعاني صاحب الأنساب في رحلاته. له: الإشراف على معرفة الأطراف، وتاريخ دمشق الكبير، ومعجم الصحابة... وغيرها.
انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٧٣.

(٢) مُحَمَّد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم، أبو عبد الله (١٦٨ ـ ٢٣٠هـ): محدث ثقة مؤرخ. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها. صحب الواقدي المؤرخ زماناً فكتب له وروى عنه، وعُرف بكاتب الواقدي. له: طبقات الصحابة المعروف بالطبقات الكبرى... وغيره.
انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

وَفيها ما هو متعلِّق بالنظر في السياسة وطَلب الصلاحِ للأمَّة كالعقوبة على الهجاء، والجلد على الخَمر ثَمانين، وتَقضيَّة القضاة، وحَبس السواد وجعله صافية لِمَن يأتِي من المسلمين، وقد كَانَ الفيء في عهده ﷺ يُقسَّم على الغزاة.

وَفيها ما هو متعَلِّق بالفرائض كَمسألة العول.

وأصل ذَلِكَ كُلّه قَوله ﷺ: «مَا رَآه المُسلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن»، وقَوله ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَة فلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِها إلى يَومِ القِيَامَةِ».

نعم، وقَد وقعَ لِعثمان بن عفان في خِلَافته أشياء لَمْ يُسبق إِلَيها ولَم يَعبهَا المسلمون عَلَيه.

قال السيوطي[1]: قال العسكري: إِنَّ عثمان أوَّل من خفَّضَ صوته بالتكبير، وأوَّل مَن أمرَ بالأذانِ الأوَّل في الجُمعة، وَأوَّل من رزق المؤذِّنين، وأوَّل من قدَّم الخطبة في العيد على الصَّلَاة، وأوَّل من فوَّض إلى النَّاس إخراج زكاتهم. قال السيوطي: وهو أوَّل مَن جَمع النَّاس على حرف واحد في القراءة.

وكفى بِهذا كُلِّه بَيَاناً على صحَّة استحباب ما استحبَّه المسلمون، وناهيك أَنَّ عُمر بن الخَطَّاب قد كَانَ يَستحسنُ أَشيَاء في عَهده ﷺ فَيعرضهَا على رَسُول الله ﷺ فَيوافق الوحي في ذَلِكَ.

قالَ السيوطي: أخرجَ ابن مَردويه عن مُجاهد قال: كَانَ عُمر يَرى الرأيَ فَينزل بِه القُرْآن.

(١) انظر هَذِهِ النقولات عن السيوطي من كتابه المذكور ـ سابقاً ـ تاريخ الخلفاء.

قال: وأخرج ابن عساكر عن عليّ قال: إنَّ في القُرْآن لَرأياً من رَأي عمر.

قَالَ: وأخرج الشيخان عن عُمر قَالَ: وَافقت ربِّي في ثلاث: قلتُ: يا رَسُول، لو اتَّخَذنا من مَقام إبراهيم مُصلًّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١]. وقلت: يا رَسُول الله، يَدخل على /١٢٠/ نِسائك البَرُّ والفاجر، فَلو أَمرتَهنَّ أن يَحتجبن، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النَّبِيّ ﷺ في الغيرة فَقلت: عسَى رَبّه إن طلقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ، فنزلت كَذَلِكَ.

وقد أَوصَل بَعضهم مُوافقات عُمر إلى أكثَر مِن عشرين، وكان ذَلِكَ كُلّه في عَهده ﷺ ولَم يُنكر شَيْئاً منه، بل أثنَى عَلَيه في ذَلِكَ كُلّه. قال السيوطي: أخرجَ البخاري عَن أَبِي هُرَيرَة قَالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «لَقد كَانَ فِيمَا قَبلَكُم مِنَ الأمَم نَاس مُحدثُونَ، فَإن يَكُن في أمَّتِي أَحَد فَإنَّهُ عُمَر»[٢]. قَالَ: وأخرج الترمذي[٣] عن ابن عمر أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الله جَعلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وَقَلبِهِ»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٦٢) فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (٦) مناقب عمر، ر٣٦٨٩، ٤/ ٢٤١.

(٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى التّرمذي، أبو عيسى: (٢١٠ ـ ٢٧٩هـ): عالم محدث من أئمة الحديث. روى عن: إسحاق التميمي وسماك بن حرب وغيرهم. له: الجامع الصّحيح، وكتاب العلل... انظر: الأعلام، ٦/ ٣٢٢.

(٤) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظه، كتاب المناقب، مناقب عمر، ر٣٦٨٢، ٥/ ٥٧٧. وابن أبي شيبة: المصنف، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (١٦) الفضائل، ما ذكر في فضل عمر، ر٣١٩٧٧، ٦/ ٣٥٧.

قَالَ: وأخرج ابن ماجه[١] والحاكم عن أبي ذرّ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَر وَقَلبِهِ» قال: وأخرج الطبراني[٢] والديلمي[٣] عن الفضل بن العبَّاس قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «الحَقُّ بَعدِي مَعَ عُمَر حَيثُ كانَ»[٤].

لَا يُقال: إِنَّ عُمر مَخصُوص بِهذا الحالِ لِهَذِهِ الأَحَادِيث، ولَيسَ لغيره مِثل ما لَه من ذَلِكَ.

لأَنَّا نَقول: قَد وقَع لِعثمان أَيْضاً مَا وَقع لِعُمر كمَا قدَّمنا ذِكره ولَم يَعبه عَلَيه المسلمون بَل قَبِلوا منه ذَلِكَ، وأَصلُ ذَلِكَ كُلّه حَدِيث: «مَا رَآه المُسلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن»، وحَدِيث: «مَن سَنَّ سنَّةً حَسنَة فَلَه أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إلى يَوم القيامَة».

لا يُقَال: إِنَّ صدرَ هَذِهِ الأُمَّة هُم المقصودونَ بِهذا الخطاب، والمَخصُوصون بِهذا الحكم لصفاء عقائدهم، وضَبط شَريعتهم،

---

(١) محمد بن يزيد الرّبعي القزويني، ابن ماجه (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ): محدث. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر وغيرها في طلب الحديث. له: السّنن، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين. انظر: الأعلام، ٧/ ١٤٤.

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ): من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام. ولد بعكة ورحل إلى الحجاز واليمن وغيرها وتوفي بأصبهان. له: ثلاثة معاجم في الحديث. وكتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة. انظر: الأعلام، ٣/ ١٢١.

(٣) شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنخسرو الديلمي الهمذاني، أبو شجاع (٤٤٥ ـ ٥٠٩هـ): مؤرخ محدث. له: تاريخ همذان، وفردوس الأخبار بمنثور الخطاب. انظر: الأعلام، ٣/ ١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه، عن الفضل بن عباس بلفظه، ر٥٠٢، ٧/ ١١٤. والبزار في مسنده، مثله، ر٢١٥٤، ٦/ ٩٨.

ومشاهدتِهم أحوالَ النَّبيِّ ﷺ، ومُحاضرتِهم نزول الوحي، واطِّلاعهم على الأسبابِ والسيَر، ولَيسَ لِغيرهم في هَذَا كُلِّه شَيء مِمَّا لَهُم.

لأَنَّا نَقُولُ: إنَّ اسمَ المسلمين شَامل لَهُم ولغيرهم، وَفي الحَدِيث: «مَا رَآه المُسلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن»، فَهذَا يتناول أوَّل المسلمين وآخرهم، وكَذَلِكَ عموم الحَدِيث الآخر: «مَن سَنَّ سُنَّة حسنَة... إلخ».

وَأَيضاً: فقد قال ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ (يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي) يُؤْمِنُونَ بِي وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِي وَلَمْ يَرَوْنِي فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ العُلَى إِلَّا مَنْ تَعَمَّقَ في الفِتْنَةِ» رواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه[(١)]، فهذا يَدُلُّ على أَنَّ خَير أمَّته مِن آمَن بِه ولَم يَره، مَا لَمْ يتعمَّق في الفتنة، وَفي حَدِيث آخر: «أُمَّتِي أُمَّة مُبارَكة لا يُدرَى أوَّلُها خَير أَم آخرهَا»[(٢)]، فلا وجه لِخصوصيَّة صَدر الأُمَّة، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثالثة

[بَعض أَحكَام النيَّة وما يتعلَّق بِها]

قال في القواعد[(٣)]: «اعلَم أَنَّ النيَّة لُبَاب العَمَل وصَفوه، وعماد الدين وأُسُّه، ولذَلِكَ نفى الرَسُول عليه السلام الأَعمَال إِلَّا بِها؛ لأَنَّهَا في العَمَل بِمَنزِلَةِ / ١٢١/ البذر في الزراعة، فَمَن زرع بالبذر فحقيق له أن يَحصد غِبطة، ومن تَمنَّى بلَا بَذر فثَمرته الندامَة، وَمن أهْمَل عَمله بسهوٍ وغَفلَة كَانَ

(١) رواه الربيع في مسنده عن ابن عباس، بَاب (٦) في الأُمَّةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ر٣٨.
(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء، عن عمرو بن عثمان مرسلاً بلفظه، ر٥٩٨، ١/ ٢٢٨. والمناوي: فيض الله القدير، عنه مرسلاً بلفظ قريب، ر١٦٢٠، ٢/ ١٨٤.
(٣) الجيطالي: القواعد، (ط: ٢، مطابع النهضة: مسقط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ١/ ١١٩.

بِمَنزِلَةِ مَن لَمْ يَعمل، وَالعَمَل بِغير نيَّة عنَاء، والنيَّة بغَير إخلاصٍ ريَاء، وهُو والنفاق سَواء، والإخلاص من غَير صِدقٍ وتَحقيق هَباء.

ولَيتَ شِعري كيفَ تَصحُّ نيَّة مَن لَا يَعرف حَقِيقَة النيَّة، أَو كيف يَصِحُّ له عَمل صحيح إِذَا لَمْ يَعرف حَقِيقَة الإخلاصِ، أَو كيف يُطالب المخلص نفسه بالصدق إِذَا لَمْ يَعرف مَعنَاهُ، فالواجب على كُلّ عَبد أرادَ طاعَة الله تَعَالَى أن يَتعَلَّم النيَّة لِتخلص لَه المَعرِفَة».

والمَعْنَى في ذَلِكَ كُلِّه أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمكنه أداء الواجب على وجهه المطلوب شَرعاً إِلَّا بتعلُّم كَيفِيَّة النيَّة، فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيه أن يتعلَّمها لتوقُّف الواجب على تَعَلُّمها، وما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فَهُوَ واجب كما قدَّمنا ذِكره. أَمَّا إِذَا أمكنَه أداء الوَاجِب على وَجهِه بلَا تَعَلُّم نيَّة فقد وقفَ على الخير، وهُدِيَ إلى الصوابِ، ولَا يَجِب عَلَيه أن يتَعَلَّم النيَّة عِندَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ تَعَلُّم النيَّة لَمْ يَكن مَشروعاً في نَفسه، وَإِنَّمَا المشروعُ النيَّة، وإذا لَمْ تُمكّن النيَّة إِلَّا بالتَعَلُّم وَجَبَ تَعَلُّمها، وَالله أعلَم.

قالَ في القواعد[1] أَيْضاً: «اعلَم أَنَّ النيَّةَ تُؤثِّر في الطاعاتِ والمباحاتِ دون المعاصِي والسيِّئات.

أَمَّا أعمالُ الطاعات فَإِنَّهُ يَجِبُ على العَبدِ أن يَنوي في كُلِّ عمل منها أن يَمتثله عِبَادَةً لله تَعَالَى، وتَقرُّبا إِلَيه، فحَقِيقَة النيَّة في الطاعَة انبعاثُ القلبِ، والتحرِّي إلى مَرضاة الربِّ، فَـ«نيَّة المُؤمِن خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» كما جاء الحَدِيث، قَالَ: ومَعنَاهُ ـ والله أعلم ـ أَنَّ النيَّة في نَفسها خَير من الأَعمَال إِذَا كَانَت لا تصحُّ إِلَّا بِها.

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

ونيَّة المُؤمِن اعتقاده طاعَة الله ولَو عاشَ ألف سنة، وإن مات دونها انقطع عمله ولَم تنقطع نيته، فإن نَوى بالطاعَة رياء وسُمعَة انقلبَت مَعصية، وَالله أعلَم.

والمباحاتُ تَنقلب طاعَة بالنيَّة، فلَا يَنبغي للعاقلِ أَن يَتعاطَى أَفعَاله تَعاطِي البهائمِ المُهملَة، فتصدرُ أَفعَاله عنه بسهوٍ وغفلةٍ، فَأغلب حُظوظ النفسِ مِن المباحِ الأكل والنوم والنكاح؛ فَينوي في الأكل التقوِّي للجسم على العبادة، ويَنوي في النومِ استراحَة الجسم لينشَط للقراءة والعِبَادَة، ويَنوي بالنكاحِ تَحصين الفرج، وإحراز الدين، وطلب الولد لعِبَادَة الله تَعَالَى تكَثِيراً لأمَّة مُحَمَّد ﷺ؛ فينبعي للعاقلِ المريد للآخرة أن يَقيس جَمِيعَ الأَفعَال المُبَاحَة على هَذِهِ الثَّلَاثَة المذكورة، ويُحسِّن النيَّة في جَمِيعها حَتَّى تصيرَ طاعَة لله تَعَالَى وعِبَادَة.

وَأَمَّا المعاصِي /١٢٢/ فلَا تُؤثِّر فِيها النيَّة، ولَا تَنقلِبُ بِها لله تَعَالَى قُربَة وطَاعَةً، مِثل مَن يَغتابُ إِنسَاناً تَطييباً لِقَلبِ مُسلِم، أَو يُطعم فقيراً من مَالِ غَيره طلباً لِلأجرِ، فهَذا كُلُّه جَهالةٌ وَاغترارٌ لِقولِ الرَّسُول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بالنيَّات».

فالنيَّة لا تُؤَثِّر في إخراجِ الفِعْل عَن كَونه ظُلماً ومعصيةً، بل قصدُه الخير بالشرِّ على خِلَاف مُقتَضَى الشَّرْع شَرع آخَر، فَإن عَرفه فَهُوَ مُعانِدٌ للشرع، وإن جَهِلَه كَانَ عَاصياً بالجهلِ وَارتكابِ الفِعْل، إذ «طَلَبُ العِلمِ فَريضَةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ»[(١)]، وَبالله التوفيق.

(١) رواه ابن ماجه، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب (١) السُنَّة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ر٢٤٤، ص٣٤. وأخرجه حمزة الجرجاني: تاريخ جرجان، عن أنس بلفظه، ر٥٥٥، ١/٣١٦.

قَالَ أبو سَعِيد رضي الله عنه : مَعِي أَنَّهُ قد قَالَ: إِنَّ على العَبدِ أَن يَنوي لَو قَدَرَ على أن يَملأ الأرضَ عَدلاً، وَأن لا يَعصي اللهَ أحدٌ إِلَّا أُخذَ على يده، وَهَذَا عَلَيه فَرضٌ إِذَا خطَر ذَلِكَ ببالهِ وعَرفَ مَعْنَى ذَلِكَ والمُرَاد به، فَإِذَا جَهِلَ النيَّة لذَلِكَ، وعَرفَ أَنَّ عَلَيه أَن يقومَ بِالعدلِ إِذَا قَدرَ عَلَيه فَأرجو أن يُجزِئه ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَوجهُ ذَلِكَ أَنَّ القصدَ إلى رِضَى الله تَعَالَى، وَالنيَّة في أداء طاعته من الأُمُورِ الِاعتِقَادية التي إِذَا ضيَّعها هلكَ، فلَيسَت النيَّة مَقصورَة على ما لَزمه في الحال من الطاعاتِ، بَل هِي عامَّة للفرائض الحاضرة وغير الحاضرة، ولِجميع الطاعات؛ فَإِنَّهُ لو نوى أن لا يَفعل شَيْئاً مِمَّا يَأمره الله به في المستقبلِ كَانَ بذَلِكَ عَاصياً مُحادِداً خَارجاً عن أمرِ رَبِّه؛ لأَنَّ الله قَد أوجبَ على النَّاس طاعته، ومَن نَوى العصيانَ فَغَير مُطيع، وَالله أعلَم.

قَالَ بشير رَحِمَهُ الله تَعَالى: لَا أعلَمُ أَنَّ أَصحَابنَا **اختَلَفُوا** في الذِي يَعمل شَيْئاً منَ الفرائضِ أَنَّهُ يُقدِّم نيَّة في ذَلِكَ.

وقالَ غَيره: نيَّة المسلم مُتقدِّمة في أداءِ الفرائضِ، فإن حَدثَ له ذِكرُ ذَلِكَ حينَ قيامِه إلى عَمل ذَلِكَ ودُخولِه، فَعليه تَقديم النيَّة وتَجديدها، وإن لَمْ يَحدث لَه ذِكر ذَلِكَ كَانَت النيَّة المتقدِّمة مُجزية له عن ذَلِكَ.

قُلْتُ: ومَعْنَى كَلَام بَشير أَنَّهُ لَا يَعلم أَنَّ أَصحَابنَا يَختلفون في تقديم النيَّة على الفرائض؛ أَي: إِذَا أرادَ الإِنسَانُ أن يَفعل فريضة بعينهَا فلا يَعلم أَنَّ أحداً من أَصحَابنَا أَوجبَ عَلَيه أن يُقدِّم النيَّة على فعل الفَرِيضَة؛ أي: لَا يَلزَمُه قَبلَ العَمَل، وَإِنَّمَا يَلزَمُه حالَ الدخولِ في العَمَل، وَهَذَا مِمَّا لا نَعلم فِيه خِلَافاً أَيْضاً.

فَأَمَّا ما ذَكرَه الشيخ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ فإنَّما هو في نيَّة فعل الطاعاتِ عموماً لَا من حَيثُ التفصيل؛ أي: يَلزَمُه أن يَعتقد فعلَ جَمِيع الطاعات لله تَعَالَى من فرائض وغَيرها إِذَا قدر على ذَلِكَ، ولا يَلزَمُه أَن يُقدِّم نيَّة الأداءِ في شَيء بعينه قبلَ الدخول فِيه، وَالله أعلَم.

وَمِمَّا يسأل عَنه القاضي أبو سُليمان هِلال بن سَعِيد[1] ومَا تَقول: هَل يَجوز أن يذكرَ الله تَعَالَى بلَا مَعْنَى ولَا اعتقاد، أَو يفعلَ فعلاً بلَا اعتقاد أَو فِعل، أَو تكلَّم بغير نيَّة، يأثَم أَم لا؟

قَالَ: لا يَجُوزُ أن يَلفَظ بِشيء لا مَعْنَى لَه، فإنَّ مَا لا مَعْنَى له يَكُون لَغواً لا طاعَة، فَقَد قيل: يَكُون سيِّئة، وَالله أعلَم. ويوجَد: أَنَّهُ مَن خرجَ مِن بَيته بغير نيَّة فَهُوَ كبيرة.

وَقيل: إِنَّه إِذَا ماتَ ماتَ هالكاً إِذَا خرجَ بلا نيَّة ولا مَعْنَى.

ووجهُ هَذَا كُلّه: أَنَّ الإِنسَان قَد أنعَم الله عَلَيه بالصحَّةِ والعافية، ومَنَّ عَلَيه بسلامةِ الجوارح، وأَمرَه أن يَستعملهَا في طاعتهِ لقَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، فَإِذَا لَمْ يَستعملها في طاعته فِيما أُمِر به صار عَاصياً لِمخَالفته هَذَا الأمر، وبالعصيان يَكُونُ هالكاً.

وأقولُ: إِنَّه لَا يَنبغي أن يُحكم بِهلاكِه ولَا بِفِسقه ما لَمْ يَقصد بذَلِكَ

(١) هلال بن سعيد بن ثاني بن صالح بن عرابة (ق: ١٣هـ): شاعر وقاض إباضي، من بلدة العلية بوادي الطائيين. سافر إلى زنجبار، وكان أحد قضاتها. له قصائد كثيرة في مدح السلطان سعيد بن سلطان، ومن بعده ابنيه محمد وهلال. له ديوان «جواهر السلوك في مدائح الملوك»، وله أجوبة مسائل. انظر: دليل أعلام عُمان، ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

مَعصِيَة الله تَعَالَى. **وَأَيضاً**: فَلَو قَصد المَعصِيَة ما كَانَ يَنبغي أَن يقدُم على تَهليكه وتَفسيقه حَتَّى يُصرَّ عَلَيها، وَالله أعلَم.

❄ ❄ ❄

وَلَمَّا فرغَ مِن ذِكر الأُمُورِ التي أرادَ تَبيينهَا للطالبِ، وإيضاحها لتَتبيَّن المَطالب، وجعلها مُقدِّمة لكتابِه، شَرع في بَيَان الغرضِ المقصودِ بالذاتِ، وهُوَ تَدوين الفقه، فَقدَّم كتابَ الطهارات، فَقَالَ:

فهرس المحتويات

تقديم ٥

مقدمة التحقيق ٧

المبحث الأول: التعريف بمؤلف معارج الآمال ١٠

المبحث الثاني: التعريف بكتاب معارج الآمال ٢٨

المبحث الثالث: منهج السالمي في تأليف المعارج ٣٦

المبحث الرابع: المصادر التي اعتمدها السالمي في كتابه ٤١

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة ٤٩

المبحث السادس: منهجنا في تحقيق الكتاب ٥٩

المصطلحات والرموز ٦٣

الخاتمة ٦٥

[خطبة الكتاب] ٦٧

[منهج المُصَنِّف] ٦٩

مقدمة فيما يفيد طالب هذا الفن

الفصل الأَوَّل: في الخلاف الواقع بين الناسِ في الأديان والمذاهب ٧٣

الفصل الثَّانِي: في بيان الأسباب الموجبة للخلاف بين أهل المذاهب ... ٧٥

الباب الأَوَّل: في الخلافِ العارضِ من جهَة اشتراكِ الألفاظِ، واحتمالِها للتأوِيلات الكثيرَة ٧٦

الباب الثَّانِي: في الخلافِ العارضِ مِن جهَةِ الحقيقةِ والمجازِ ٧٩

الباب الثَّالِث: في الخلافِ العارضِ مِن جهَة الإفرادِ والتركيبِ ٨٠

الباب الرَّابع: في الخلاف العارضِ من جهَة العموم والخصوص ٨١

الباب الخامس: في الخلاف العارضِ من جِهَة الرواية. ٨٢

الباب السَّادِس: في الخلاف العارض من قِبَل الاجتهادِ والقياس. ... ٨٣

الباب السَّابع: في الخلاف العارض من قِبَل النسخ ٨٣

الباب الثَّامِن: الخلاف العارض مِن جهَة الإباحَة والتوسيع ٨٤

الفصل الثالث: في صفة أصحاب التخريج والتوجيه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الأعصار... ..... ٨٧

الفصل الرابع: في نبذة من أصول الفقه ٨٩

[تفسير البسملة وبعض أحكامها] ٩٣

[تفسير (الحمد لله) وبيان الحمد والمدح والشكر] ١٠١

المَسأَلة الأولى: [في الردِّ على من لَا يُجوِّز أن يأمرَ الله عَبيده بأن يَحمدُوه] ١٠٦

المَسأَلة الثانية: [في الردِّ على من قَال: الاشتغال بِحمد الله سوء أدب] ١٠٨

المَسأَلة الثالثة: [كيف يَجب الإتيان بالطاعة؟] ١١٢
المَسأَلة الرابِعَة: [إجلال كلمة (الحمد لله)] ١١٣
المَسأَلة الخَامِسَة: [في الردِّ على من قال: الشكر شرك] ١١٤
الكلام في أحوال الرسل وفي جواز وبيان إنكار اليهود له والرد عَلَيهم ... ١١٧
بيان الوقت الذِي انتهى إِلَيه جواز النسخ ١٢٢
المَسأَلة الأولى: [في عدم نسخ شريعتنا بغيرها، وجواز نسخ بَعضها] ١٢٣
المَسأَلة الثانية: [فيما روي من نزول عيسى عليه السلام] ١٢٩
المَسأَلة الثالثة: [مزاعم العيسوية ببعث النَّبِيّ ﷺ] ١٢٩
المَسأَلة الرابِعَة: [الحكمة في بِعثَةِ النبي ﷺ على فَتَرَة] ١٣١
المَسأَلة الخَامِسَة: [بَيَان الشَّرع والشَّرِيعَة] ١٣٢
إنشاءِ الصلَاة على رسول الله ﷺ امتثالاً لقوله تَعَالَى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ١٣٣
المَسأَلة الأولى: في معنى الصلَاة عَلَيْه ﷺ الواصلة إِلَيهِ مِن رَبِّه ومِن الملائكةِ ومن الخلقِ ١٣٣
المَسأَلة الثانية: في صفة الصلَاة عَلَيْه ﷺ ١٣٥
المَسأَلة الثالثة: في حكم الصلَاة عَلَيْه ﷺ ١٣٦
المَسأَلة الرابِعَة: في فضل الصلَاة عَلَيهِ ﷺ ١٤١
المَسأَلة الخَامِسَة: في جواز الترحُّم عَلَيهِ ﷺ ١٤٢
المَسأَلة السادسة: في انتفاعه ﷺ بالصلاة عَلَيهِ ١٤٣
المَسأَلة السابعة: في حكم الصلَاة على الأنبياء الذِين من قبل نَبِيِّنَا ـ عَلَيهِ وعَلَيهِم الصلَاة وَالسلَامُ ـ ١٤٥

المَسأَلة الثامنة: في حكم الصلَاة عَلَى غَير الأنبياء من المؤمنين ١٤٦
المَسأَلة التاسعة: [في بَيَان التلاوة والرأي] ١٤٧
السبب الداعي إلى تأليف هذا الكتَاب ١٤٩
المَسأَلة الأولى: في كلمة (وبعد) ١٥٠
المَسأَلة الثانية: في تعريف الفقه ١٥٢
المَسأَلة الثالثة: في موضوع الفِقهِ ومبادئهِ واستمدادِه وفائدتِه ١٥٦
المَسأَلة الرابِعَة: في حكم الفِقهِ ١٥٧
المَسأَلة الخَامِسَة: [في فضلِ الفِقهِ] ١٥٨
الكلامُ في الإشارَة إلى هَذَا الكتَاب بالحثِّ عَلَيهِ [وفيه بَيَان من سِيرة الإمام أبي إسحاق] ١٦٣
الفائدة الأولى: [في بَيَان أحوال العربِ في صدر الإسلام] ١٦٩
الفائدة الثانية: في الاحتياج إلى التدوين ١٧٠
الفائدة الثالثة: في أَوَّل من صنَّف في الإسلام ١٧١
الفائدة الرابِعَة: في اختلاط عُلُوم الأوائل والإسلام ١٧٥
الفائدة الخَامِسَة: في أقسامِ التدوين وأصناف المدوَّنات ١٧٦
الفائدة السادسة: [في من يُنكر التصنيفَ في هَذَا الزمان مُطلقا] ١٧٩
[بَيَان الأحوالِ التي يُشترط وجودُها في التَّأْلِيف] ١٨١
[منهجه في التأليف] ١٨٣
[الكَلَام فِيما تَركه المُصَنِّف مِن الخِصَال] ١٩١
مُقَدِّمَة ١٩٥

[تعريف التَّكليف وذكر شروطه] ١٩٧
المَسأَلة الأولى: في مَعْنَى التَّكلِيف ١٩٨
المَسأَلة الثانية: في الشُّرُوط التي عُلِّق بِهَا التَّكلِيف ١٩٩
المَسأَلة الثالثة: في شروط صِحَّة التَّكلِيف ٢١٣
بَيَان ما تَكُون فِيه الحُجَّة من العَقْل ٢٢٨
المَسأَلة الأولى: في الطَرِيق إلى مَعْرِفَة الله ﷻ ٢٣٠
المَسأَلة الثانية: في صفاتِ الله تَعَالَى ٢٣٥
المَسأَلة الثالثة: [في صِفَات اللهِ الذَّاتِيَّة] ٢٣٨
المَسأَلة الرابِعَة: في أَسماء الله تَعَالَى وصِفَاته هل توقيفيَّة أم قياسيَّة؟ .. ٢٤٣
[بَيَان ما تَكُون حجَّته من السمع ٢٤٧
المَسأَلة الأولى: في أَوَّل ما يَجِبُ على الإنسان من الاعتِقَاديات ٢٤٨
المَسأَلة الثانية: في ما يَجِبُ على المُكَلَّف من فعل يدني أو حكم تَركي ٢٥٥
المَسأَلة الثالثة: في صِفَةِ قِيَام الحُجَّةِ بالمَسمُوعَات ٢٥٨
الحَاكِم بِهَذَا كُلّه هو الشَّرْعُ لا العَقْل ٢٦٣
المَسأَلة الأولى: [هل العَقْلَ حَاكِم في الأَشيَاء كُلّها؟] ٢٦٥
المَسأَلة الثانية: [في قول المعتزلة إِنَّ الحسن والقبح عقليَّان] ٢٦٦
المَسأَلة الثالثة: [قولِ المُعتَزِلَة بوُجُوب الصلاحيَّة والأَصْلحيَّة على الله] ٢٦٩
المَسأَلة الرابِعَة: [في قول المُعتَزِلَة بوُجُوب اللطف على الله] ٢٧٣
المَسأَلة الخَامِسَة: [في قَولِ المُعتَزِلَة بِوُجُوبِ قَبولِ التوبَة على الله] ... ٢٧٥

المَسأَلة السادسة: [في قولِهم بِوُجُوبِ ثَواب الطاعةِ عَقلاً على الله] ... ٢٧٧
المَسأَلة السَّابِعَة: [القَول بتَحْكِيم العَقْل عِندَ عَدَم الشَّرْع] ٢٧٨
[الكَلَام في بَيَان أَنَّ التَّوحِيد والعَمَلَ مُتلازمان] ٢٨١
المَسأَلة الأُولَى: في أَنَّ الإِيْمَان قَولٌ وعَملٌ ونِيَّة ٢٨٢
المَسأَلة الثَّانِيَة: [في اختِلَافِ الناسِ فِيمَن أتَى بالقَولِ وضَيَّع العَمَل] .. ٢٨٦
المَسأَلة الثالثة: [في معرفة التَّوحِيد، وسائر العلوم] ٢٩٠
بَيَان حكم من ضيَّع التَّوحِيد ٢٩٣
بقية الشروط التي لا تَصحُّ العبادات إِلَّا بِها ٢٩٩
المَسأَلة الأُولَى: في أَحكَام الخِتَان ٣٠١
المَسأَلة الثَّانِيَة: في حكم الأقلف ٣٠٥
النوع الأَوَّل: في حكم الأقلف المعذور ٣٠٦
النوع الثاني: في حكم الأقلف الغير معذور ٣٠٩
المَسأَلة الثالثة: [فيما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به] ٣١٦
بيان اشتراط النيَّة في صحَّة أَعمَال العباد ٣٢٠
المَسأَلة الأُولَى: [تعريف النيَّة ومَحلّها وحكمة مشروعيتها] ٣٢٢
المَسأَلة الثَّانية: [التلَفّظ بِما يَدُلُّ على النيَّة] ٣٢٥
المَسأَلة الثالثة: [بَعض أَحكَام النيَّة وما يتعلَّق بِها] ٣٣٦